الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماســـــتر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
عطا الله عبد الحفيظ

تحت إشراف الأستاذة:
عبيد فتيحة

لجنة المناقشة:

د/ قايد ليلى، أستاذة محاضرة، جامعة ابن خلدون – تيارت -.....رئيسة

د/ طالب خيرة، أستاذة محاضرة، جامعة ابن خلدون – تيارت -.....مناقشة

د / بطاهر أمال، أستاذة محاضرة، جامعة ابن خلدون – تيارت -..... مدعوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

الحمد الله والشكر له على ما أعطانا

قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

الحمد الله به نستعين ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل الله فلا هادي له،

وأشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّد عبده ورسوله.

بعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم–

أتقدّم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة "عبيد فتيحة" التي أشرفت على هذه المذكّرة في جميع مراحل إعدادها، ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها وإرشاداتها حول الموضوع وآرائها الصّائبة والشّديدة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

فجزاها الله عنا كل خيرا وأعطاها من الخير ما نرجو وزيادة.

كما يشرفني أن أرفع شكري وامتناني وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم رئيس اللجنة وكذا أعضاء اللجنة المحترمين.

كما أتقدم بالشكر لكل الذين تحملوا معي مشقة البحث وصبروا علي وكلّ الذين وقفوا معي من قريب أو من بعيد.

عطا الله عبد الحفيظ.

إهداء

إلى أبي العطوف.... قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علَّمني كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة..... لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى إخوتي.... سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى زوجتي...أسمى رموز الإخلاص والوفاء ورفيقة الدرب

إلى جميع الأخلاء؛

أهدي إليكم هذا البحث.

مقدمة

مقدمة:

في ظل النظام العالمي الجديد وفي عصر ما سمى بعصر العولمة وصلت إلى أيدي الناس كثير من التقنيات الحديثة وحدثت ثورة في المعلومات ووسائل الاتصال ما جعل العالم أشبه بالقرية الصغيرة. وفي أجواء هذه القرية الكونية، وهذه الاكتشافات التقنية الحديثة الإلكترونية، ومع الدعوات في ظل العولمة لفتح الحدود أمام الأفراد والبضائع والأموال، وعدم فرض أي قيود على حركة الأشخاص والأموال نشأت قضايا أمنية حديثة، أما حديثة في نشأتها أو قديمة ولكنها حديثة في أسلوبها من هذه المستحدثات الأمنية.

فالجريمة في هذا العصر قد ظهرت في أشكال حديثة وأساليب متجددة أثارت اهتمام القائمين على أمر العدالة الجنائية بشيء من الفزع جعلت المجرم يستفيد من التقنية الحديثة ويستعملها بمهارة في ارتكاب الجريمة.

زيادة على ذلك فإن تلك المهارة قلبت موازين مهارات اكتشاف الجريمة التقليدية فأصبحت هذه الجريمة عصية على الاكتشاف وأوجدت نوعا من الحصانة للفاعل لعدم وصول العدالة إليه، وذلك لصعوبة وجود الأدلة لغرض الإثبات فما عادت الأدلة المادية التقليدية هي الأدلة المتخلفة في مسرح الحادث للجريمة التقليدية، كما أن الأدوات المستعملة تختلف من جريمة إلى أخرى. وهذا ما جعل المشرعين أمام حتمية ايجاد الحلول المناسبة ومواكبة التطورات العلمية الحديثة من خلال استحداث طرق وآليات جديدة لمواجهة هاته الجرائم المستحدثة.

كما ان للعولمة فضل كبير في إيجاد اساليب عقابية جديدة تتماشى مع العصر الحديث وتواكب التطورات العلمية والالكترونية الحديثة.

بصفة عامة، تتطلب العولمة تعاونًا دوليًا أقوى في مجال السياسة الجنائية لمواجهة التحديات العابرة للحدود وتعزيز العدالة الاجتماعية. تصبح الدول أكثر ترابطًا في نظام قانوني واحد يحمي المجتمعات والأفراد من التهديدات الجنائية ويعمل على بناء عالم أكثر أمانًا وعدالة.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة بين النظام العالمي الجديد تحت ظل العولمة ونشوء نوع جديد من الإجرام الذي يحمل كل مظاهر العولمة ومستحدثاتها. والكشف عن الغطاء الذي تندثر به هذه الجرائم وكيفية نشوئها والأساليب المستفحلة ومظاهرها ونتائجها ومخاطرها، وأيضا كيفية التصدي لها، ربما تساعد في التعرف على أسرار هذا النشاط الإجرامي الخفي الذي نشأ. وهنالك أهمية لتعمق فهم هذه الظاهرة في ظل العولمة والكشف عن خصوصياتها ومظاهرها وانعكاساتها كظاهرة تستحق الاهتمام والدراسة والتصدي لها بكل الوسائل بما في ذلك البحث العلمي.

وهنالك أهمية عملية في الكشف عن طبيعة هذه الظاهرة وارتباطها بنظام العولمة وكذلك اتجاهاتها وأساليبها وعلاقاتها بالتقنيات الحديثة التي استفاد منها الإنسان فائدة عظيمة في الفترة الأخيرة. هذه الاكتشافات التقنية الحديثة للأجهزة الإلكترونية، وكذلك ثورة المعلومات والاتصالات، والخدمات الجليلة التي تقدمها للإنسانية كيف أصبحت هي نفسها مصدر قلق للإنسان وللأجهزة الأمنية عندما أصبحت مطية لبعض المجرمين في استعمالها واستغلالها لارتكاب أنواع مستحدثة من الجريمة.

كما أن هناك أهمية في الكشف عن نشوئها وتطورها في ظل هذه التقنية الحديثة مما يودي للوصول إلى نتائج قد تكون مفيدة تسلط المزيد من الضوء على هذه الظاهرة ما يساعد على التصدي لها.

وإن أهمية هذه الدراسة تأتي من هذا التحدي الذي يواجه رجال الأمن في تيار حديث من الجرائم التي أخذت التقنية الحديثة تلعب دورا مهما فيه، والتي نشأت كلها في ظل ما يعرف الآن بنظام العولمة.

والعقوبة شانها شان الجريمة تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة، إذ من منطلق البعد الثقافي للظاهرة الذي يعمل على احتواء ثقافات مختلفة وتكريس ثقافة العولمة عن طريق

القضاء على خصوصية المجتمعات، تتأثر القيم الاجتماعية وبالتالي تتأثر العقوبة فأخذ التحول عن الطريق الجزائي من خلال إصلاح وعلاج المجرمين، واستعمال أساليب أخرى باعتبارها بدائل للعقوبات، في حين القضايا تتزايد أهميتها في السياسة الجنائية المعاصرة.

لذلك كان من الأهمية التعرف على مظاهر هذه العولمة وإفرازاتها الإجرامية والعقابية من جراء النشاط الإجرامي الحديث، او ظهور جرائم مستحدثة لم تعرف الا بعد ظهور النظام العالمي الجديد، ومن المهم أيضا توافر دراسات وبحوث علمية كافية تسهم في تعريف هذه المشكلة وتحديد أبعادها بصورة واضحة.

أهداف الدراسة:

وما دفعنا إلى الخوض في دراسة هذا الموضوع رغم تعقيده هو ارتباطه بظاهرة العولمة وما أفرزته من علاقات جديدة تتأرجح بين التوحد والتفكك، وكونه أيضا موضوع يعالج مسائل حساسة للغاية خاصة بممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها دون الحاجة لأي تدخل أجنبي.

وإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على المفهوم والمعاني للجريمة في ظل نظام العولمة. والظروف التي نشأت فيها ترمي إلى تسليط المزيد من الضوء على هذا النوع من الإجرام ومعرفة الصلة بين العولمة وهذه الجرائم، كذلك استخلاص النتائج وتحسين وتطوير خطط مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة ويمكن تحديد أهداف هذه الدراسة في الآتي:

1- التعرف على ماهية العولمة وظواهرها.
2- معرفة العلاقة بين العولمة والسياسة الجنائية.
3- بيان أثر عولمة السياسة الجنائية على المتابعة القضائية.

اشكالية الدراسة:

أثرت العولمة على سياسة التجريم والعقاب، فتغيرت المفاهيم التقليدية وظهرت أرى جديدة توحي إلى ظهور عالم جديد مبني على أسس جديدة ومعالم أخرى نتيجة الغزو الذي اجتاح الدول، ليس بحمل السلاح وباستعمال العنف ولكن هو غزو من نوع جديدة من طبيعة خاصة بل هو غزو العقول والأذهان بعدما أثبتت التجارب فشل الاحتلال في استعمال القوة.

هذا ما دفعنا لطرح الإشكاليات التالية:

1- **ما مدى تأثير العولمة على السياسة الجنائية الدولية؟**
2- **كيف أثرت عولمة سياسة التجريم والعقاب على المتابعة القضائية؟**
3- **ما هو موقف المشرع الجزائري اتجاه هاته الظاهرة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، تم الاعتماد في البداية على المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف جوانب البحث لهذه الظاهرة، كما إستعنا بالمنهج التحليلي كتحليل بعض الظواهر وبعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة واستعملنا المنهج المقارب من وجهة نظر التشريع الجزائري.

تعتمد دراستنا في الإجابة عن هاته التساؤلات على تقسيم البحث إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول ماهية العولمة وأثرها على السياسة الجنائية، بينما يتضمن الفصل الثاني عولمة السياسة الجنائية للمشرع الجزائري حيث تظهر إفرازات العولمة وتغيرات جذرية في ميادين القانون الجزائي المألوفة، سواء من حيث إجراءات التحقيق والمتابعة.

الفصل الأول:

مـاهية العولـمة وأثـرها علـى السيـاسة الجنـائية

الفصل الأول:

ماهية العولمة وأثرها على السياسة الجزائية

اذا كانت العولمة في منطلقها اقتصادية بهدف زيادة معدلات التجارة العالمية وحركة انتقال التكنولوجيا ورأس المال والعمالة عبر الحدود والانتشار الكبير للشركات المتعددة الجنسيات واتساع نطاق أنشطتها واتجاهاتها نحو التكتل في كيانات كبرى أدت بصورة مباشرة إلى تغيير الأسس التي بني عليها الاقتصاد بصورة كلية وكل ذلك في رأس مال أصبح يبحث عن مناخ اقتصادي يقدم خدمات إنتاج أقل تكلفة بغض النظر على الانتماء السياسي، إلا أن أبعادها شملت جميع الجوانب الحياتية للإنسان، لأن هذا النظام الاقتصادي لا يمكن له النمو في مجتمع دولي تتمتع فيه كل دولة بسيادتها المطلقة على إقليمها مما يجعل كل دولة تعمل على عرقلة التدفق الهائل لرأس المال متى رأت في ذلك إضراراً بمجتمعها واقتصادها.

وبدأ اختراق السيادة على أكثر من صعيد، بسبب ظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة، واختراق السيادة يتم من خلال مظاهرها وأهم مظهر للسيادة هو السياسة الجنائية والتي تأثرت بصورة مباشرة بظاهرة العولمة وبلغ تأثيرها جميع عناصر السياسة الجنائية، هذا ما دفعنا إلى البحث عن مفهوم العولمة ومظاهرها في (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى بيان أثر العولمة على السياسة التشريعية الجزائية في (المبحث الثاني.)

المبحث الأول:

مفهوم العولمة ومظاهرها

خلق مفهوم العولمة جدلا كبيرا بين الفقهاء فاختلفوا في وضع تعريف واحد للعولمة حسب منظور كل واحد لها، فهناك من ينظر لها من منظور اقتصادي وهناك من يعالجها من منظور سياسي، وهناك من يركز على الجانب الثقافي والاجتماعي وبالتالي تعددت التعاريف واختلفت، ولم يقع الاختلاف في تعريفها فقط بل شمل تاريخ ظهورها أيضا فهناك من يعتبرها حديثة ويربطها بانقضاء الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي، وهناك من يعتبرها قديمة قدم الإنسان.

ويعتبر مصطلح العولمة من أهم وأحدث المصطلحات التي اتسع استعمالها في العصر الحديث، واتسع نطاق تداولها بسرعة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية بشكل ملفت للانتباه، ويعود السبب في ذلك لارتباط المصطلح بالتغيرات العميقة والجذرية التي شهدها العالم في الوقت الحاضر، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وحتى الثقافية.

وهذا ما دفعنا الى التطرق لتعريف العولمة في (المطلب الأول)، ظهور العولمة وتطورها في (المطلب الثاني) ثم بيان مظاهرها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف العولمة

اختلفت وتعددت التعريفات لظاهرة العولمة لدرجة أنه أصبح من الصعب إعطاء تعريف جامع لها نظرا لتناولها من زوايا مختلفة ومتباينة في آن واحد، إذ أن كل كاتب يقدم تعريفا يتماشى وتصوراته للظاهرة ضمن اختصاصه مما يجعل من العولمة وكأنها تطور طبيعي وآلي بل وحتمي في بعض الأحيان مما أدى إلى بروز اختلافات كبيرة حول تكييف هذه الظاهرة وملامحها من جهة واختلاف حول تراتبية تلك الملامح وخاصة الاقتصادية والسياسية والقانونية من جهة أخرى.

وهذا الاختلاف بين الكتاب والباحثين أدى إلى وجود مناهج كثيرة ورغم ذلك فإن هذا لا يمنعها من تحديد تعريف العولمة الذي يقتضي منا الوقوف على تعريفها لغة في (الفرع الأول) واصطلاحا في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي

وفقًا لقاموس أكسفورد، تم استخدام كلمة العولمة لأول مرة في عام 1930. وقد دخلت قاموس Merriam–Webster في عام 1951. واستخدمها الاقتصاديون وعلماء الاجتماع على نطاق واسع بحلول الستينيات. صاغ مارشال ماكلوهان، وهو كندي حلل تأثير وسائل الإعلام على المجتمع، مصطلح "القرية العالمية" في عام 1962.

بعد سقوط جدار برلين ونهاية الحرب الباردة، أصبحت العولمة كلمة طنانة حيث بدا أننا أصبحنا عالمًا واحدًا أو كوكبًا واحدًا أو كرة أرضية واحدة! كانت كلمة العولمة جاهزة لتصبح كلمة طنانة لأنها كانت شائعة بالفعل من خلال تفكير تيد ليفيت القوي الذي لا يزال يدرس

ويتحدث عنه اليوم لدرجة أن الكثيرين يعتقدون حقًا أنه اخترع الكلمة. لكن لسوء الحظ، أصبحت العولمة أيضًا بمثابة أداة تخفيف لأي شخص كان غير سعيد بشأن شيء ما.

من الواضح تمامًا أنه يمكن عولمة أي شيء. غالبًا ما تنطبق الكلمة على الاقتصاد عندما تتكامل الاقتصادات الوطنية المختلفة (تصبح واحدة) من خلال تدفقات السلع والخدمات ورأس المال والعمالة وبعبارة أخرى، السوق العالمية. لكن كلمة العولمة يمكن أن تنطبق على الثقافة العالمية، والمجتمع العالمي، والأفكار العالمية، والمعتقدات العالمية، وما إلى ذلك.

لكل فرد تعريفه الخاص للعولمة. وهنا عدد قليل:

. "فعل العولمة"؛ من الاسم "عالمي" بمعنى "يتعلق أو يشمل العالم بأسره"، "عالمي"؛ "عالمي" – قاموس أوكسفورد الإنجليزي.

. العملية التي يصبح من خلالها العالم كله سوقًا واحدًا. وهذا يعني أن السلع والخدمات ورأس المال والعمالة يتم تداولها على أساس عالمي، والمعلومات ونتائج البحوث تتدفق بسهولة بين البلدان – قاموس أكسفورد للاقتصاد.

. الدافع العالمي الحالي نحو نظام اقتصادي معولم تهيمن عليه المؤسسات التجارية والمصرفية عبر الوطنية التي لا تخضع للمساءلة أمام العمليات الديمقراطية أو الحكومات الوطنية "– المنتدى الدولي حول العولمة.

. مرحلة تاريخية من التوسع المتسارع لرأسمالية السوق، مثل تلك التي حدثت في القرن التاسع عشر مع الثورة الصناعية. إنه تحول جوهري في المجتمعات بسبب الثورة التكنولوجية الأخيرة التي أدت إلى إعادة توحيد القوى الاقتصادية والاجتماعية على بُعد إقليمي جديد – مدير عام منظمة التجارة العالمية، باسكال لامي

. التكامل المتزايد للاقتصادات والمجتمعات حول العالم ... – البنك الدولي.

. يشير بشكل عام إلى تفاعل متزايد عبر الحدود الوطنية يؤثر على العديد من جوانب الحياة: الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية – قسم الأمم المتحدة للفقر والتنمية.

. من المفهوم عمومًا أن العولمة، أو زيادة الترابط والاعتماد المتبادل بين الناس والبلدان، تشمل عنصرين مترابطين: فتح الحدود أمام التدفقات السريعة المتزايدة للسلع والخدمات والتمويل والأشخاص والأفكار عبر الحدود الدولية، والتغييرات في الأنظمة المؤسسية والسياسية على المستويين الدولي والوطني التي تسهل أو تعزز مثل هذه التدفقات – منظمة الصحة العالمية.

. العملية التي يتم من خلالها توحيد تجربة الحياة اليومية، التي تتميز بانتشار السلع والأفكار، في جميع أنحاء العالم – Encyclopedia Britannica.

. عملية يتم من خلالها دمج الاقتصادات والمجتمعات والثقافات الإقليمية من خلال شبكة عالمية للاتصالات والنقل والتجارة – ويكيبيديا [1].

1- http://www.mrglobalization.com/globalisation/252-globalization--origin-of-the-word

Consulté le 07/06/2023 à 16h00

الفرع الثاني:

التعريف الاصطلاحي

يعرفها الدكتور عبد الرحمن خليفة لغويا: ((هي اشتقاق من العالم ومن العالمية لكي تصل بعد ذلك إلى العولمة، واصطلاحا: هي مرحلة من مراحل التفكير الإنساني في العالم المعاصر، بدأت بالحداثة، ما بعد الحداثة، العالمية، ثم العولمة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الكوكبة – نسبة إلى كوكب الأرض – ثم يتطلعون بعد ذلك إلى مرحلة الكونية)) [1].

ويعرفها الدكتور صادق العظم بأنها تعني ((وصول نمط الإنتاج الرأسمالي إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج)) وهذا يعني رأسملة العالم على مستوى العمق بعد أن كانت رأسملته على مستوى السطح، أي نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي إلى الأطراف بعدما كانت محصورة كليا في مجتمعات المركز.

ويعرفها "نوينغ على أنها: ((عبارة عن تضاعف الروابط والارتباطات بين المجتمعات بشكل ينظم ويرتب نظام الاقتصاد الحالي، كما أنها تصف العمليات التي من خلالها تفرز القرارات والأحداث والأنشطة، التي تحدث في أحد أجزاء العالم، نتائج مهمة للأفراد والمجتمعات في بقية أجزاء العالم)).

وعرفها الأستاذ محمد الأطرش: ((بأنها اندماج أسواق العالم في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وانتقال الأموال والقوى العاملة والثقافات ضمن إطار رأسمالية حرية الأسواق، وبالتالي خضوع العالم لقوى السوق العالمية مما يؤدي إلى اختراق الحدود الوطنية وإلى الانحسار الكبير في سيادة الدولة وإن العنصر الأساسي في هذه الظاهرة هو الشركات المتعددة الجنسيات أو ما يسمى بالشركات العالمية)).

[1] – عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر ،2006، ص67.

أما الدكتور أبو راشد فيعرفها على أنها: ((التعبير عن انسحاق الإنسان أمام سطوة الآلة والتقدم العلمي وتمركز رأس المال، وانعدام القيم الإنسانية والأخلاقية وسيادة منطق الربح والازدهار الفردي والبقاء للأقوى من خلال تجارة السوق المعلوماتية والاستلاب الثقافي للشعوب والدول والقوميات)).

وعرفها الدكتور الجابري على أنها: ((نفي للآخر وإحلال الاختراق الثقافي محل الصراع الإيديولوجي، كما تعني الهيمنة وفرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك)) [1].

وهنا يصل الجابري إلى نتيجة مفادها التمييز بين العولمة والعالمية، ففي حين أن العولمة هي مرادف للهيمنة والسيطرة وما تحمله من دلالات ونتائج، فإن العالمية تعني الانفتاح على الآخر والثقافات الأخرى في ظل الاحترام المتبادل والتعدد مع الحفاظ بشكل من التميز والخصوصية، بمعنى آخر التزاوج بين التنوع والتميز بما يحقق نوع من التعايش بين مختلف الدول بحضاراتها وخصوصيتها وثقافتها مع الانفتاح على الحضارات الأخرى.

والملاحظ في التعريفات التي سبق التعرض إليها أن التركيز على البعد الاقتصادي في تعريف العولمة بارز بوضوح وهذا راجع إلى كونها نتاجا لتطور النظام الرأسمالي وحاجته إلى التوسع، على الرغم من غلبة البعد الاقتصادي على أكثر تعريفات العولمة إلا أن دلالة المصطلح في تطورها استقرت على أنها ظاهرة تتداخل فيها أمور الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع والسلوك ويكون الانتماء فيها للعالم كله عبر الحدود السياسية الدولية، ويحدث فيها تحولات بمختلف الصور تؤثر على حياة الإنسان في كوكب الأرض أينما كان ويعمل على تجسيد وخلق هذه التحولات عوامل جديدة تتمثل أساسا في الشركات متعددة الجنسيات التي تتميز بالضخامة وتنوع أنشطتها بالإضافة إلى انتشارها الجغرافي الواسع، بالإضافة إلى توظيف المدخرات العالمية وتعبئة كل الطاقات الفعالة من مختلف الدول والجنسيات.

[1] – عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص68.

المطلب الثاني:

المدخل التاريخي للعولمة

مع نهاية القرن الماضي كثر النقاش بشأن مستقبل النظام العالمي في أعقاب الحرب الباردة، أو بالأحرى فقدان التوازن الذي حكم العلاقات الدولية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فسقوط الاتحاد السوفيتي لم يكن يعني للولايات المتحدة الأمريكية مجرد التخلص من منافس ايديولوجي وحسب، وإنما راح يعني انتصارا حاسما ونهائيا لمشروع الرأسمالية التاريخي، الهادف إلى تسييد العلاقات الرأسمالية في إطار من الهرمية الدولية التي تقف الولايات المتحدة الأمريكية على رأسها، والتي تستطيع معها صناعة عالم جديد قائم على الإلحاق والتبعية. وتحتد دائرة النقاش والجدل الواسع في أوساط المفكرين والباحثين بشأن المتغيرات السريعة الجارية في العالم على كل مستويات السياسة والاجتماع والاقتصاد والثقافة والإعلام، وبالتحديد حول شيوع مصطلح العولمة Globalization والاتفاق إلى حد ما على سمات نظامها وتحديد أهدافها وتنسيق وسائلها. ويرى البعض أن للعولمة تاريخا قديما بدأ مع ظهور (الدولة القومية الموحدة)، على أساس أن هذه النشأة تسجل نقطة تاريخية فاصلة في تاريخ المجتمعات المعاصرة، ذلك أن ظهور المجتمع القوي منذ حوالي منتصف القرن الثامن عشر يمثل بنية تاريخية فريدة.

وإن شيوع المجتمعات القومية في القرن العشرين هو فعل من أفعال العولمة، بمعنى أن إذاعة ونشر الفكرة الخاصة بالمجتمع القومي كصورة من صور الاجتماع المؤسسة، كان جوهريا بالنسبة إلى تعجيل العولمة التي ظهرت منذ قرن من الزمان، وهناك مكونان للعولمة بالإضافة إلى المجتمعات القومية وهما مفهوما (الأفراد) و(الإنسانية) وبالتالي ينقسم النموذج إلى خمسة مراحل:

1- المرحلة الجنينية (1500-1750):

شهدت هذه المرحلة نمو المجتمعات القومية في أوروبا، وإضعاف القيود التي كانت سائدة في القرون الوسطى، كما تعمقت الأفكار الخاصة بالفرد والإنسانية.

2- مرحلة النشوء (1750-1870):

وقد شهدت أوروبا فيها تحولا حادا في فكرة الدولة المتجانسة الموحدة، ونشأ مفهوم أكثر

تحديدا للإنسانية، وزادت الاتفاقيات الدولية إلى حد كبير، وبدأت مشكلة قبول المجتمعات غير الأوروبية في (المجتمع الدولي) والاهتمام بموضوع القومية والعالمية.

3- مرحلة الانطلاق (1870-1920):

وبدأت فيها عملية الصياغة الدولية للأفكار الخاصة بالإنسانية ومحاولة تطبيقها، وحدث

تطور هائل في عدد وسرعة الأشكال الكونية للاتصال، وظهرت المفاهيم المتعلقة بالهويات الثقافية والفردية إلى جانب مفاهيم كونية مثل (خط

التطور الصحيح) والمجتمع القوي المقبول.

4- الصراع من أجل الهيمنة (1920-1965) :

وشهدت بدأ الخلافات والحروب الفكرية، حول المصطلحات الناشئة الخاصة بعملية العولمة

والتي بدأت في مرحلة الانطلاق ونشأت صراعات كونية حول صور الحياة وأشكالها المختلفة.

5- مرحلة عدم اليقين (1965- ..):

وبدأت منذ الستينات وأدت إلى اتجاهات وأزمات في التسعينات وقد تم دمج العالم الثالث لقاء في المجتمع العالمي، في الستينات ونهاية الحرب الباردة بعد سنوات من الرعب النووي المتبادل.

ويرى البعض الآخر أن مشروع العولمة قد ارتبط بـ(دافوس) المنتجع السويسري الراقي، حيث ظل منتجع دافوس الذي ينعقد سنويا منذ عام 1965 بمبادرة من أصحاب الثروة وأهل السلطة في الدول الأكثر غنى، ومما ميز لقاءات أهل الثروة وأهل السلطة في دافوس، وأن ما كان يدور فيها يدور في محيط مغلق، محيط طرف واحد، فيغيب فيها الحوار، وفي هذا المحيط المغلق تبلورت الأفكار، وحددت الأهداف واقترحت الوسائل، غير أن هذا المشروع الذي اصطلح على تسميته (العولمة) وكان قد تم التركيز في بداياته على الاقتصاد ، فإن أهدافه في السيطرة على العالم ظهرت بوضوح مع نهاية القطبية وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بأحادية القوة، وما عاد بالإمكان الفصل أهداف لقاءات دافوس ونزعة السيطرة الأمريكية حتى يمكننا القول إن الدعوة إلى عولمة الاقتصاد انتهت الى مخطط أمركة العالم .

[1] – د. مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2003، ص177.

المطلب الثالث:

مظاهر العولمة

إذا كانت العولمة تعكس مرحلة تاريخية من مراحل تحول العالم، أي (تعني خضوع البشرية لتأريخية واحدة) أي أنها تجري في مكانة ثقافية واجتماعية وسياسية موحدة أو في طريقها إلى التوحد، ويمكن تلخيصها في كلمتين: كثافة المعلومات وسرعتها إلى درجة أصبحنا نشعر أننا نعيش في عالم واحد موحد، أي أن هناك ميلا لا راد له، إلى توحيد الوعي وتوحيد القيم وتوحيد طرائق السلوك وأنماط الإنتاج والاستهلاك، أي إلى قيام مجتمع إنساني واحد، إن العولمة تبشر بمرحلة جديدة للتنظيم العالمي الإنساني، تمثل نقيض المرحلة السابقة التي نحن بصدد الخروج منها، أعني مرحلة الدولة القومية، والانكفاء على الحدود السابقة للدول كإطار جغرافي للتحقير المادي والروحي عند الجماعات البشرية عموما". هذه المرحلة التاريخية التي حولت العالم بفعل العولمة، لها مظاهرها وأبعادها الاقتصادية (الفرع الأول) والمعلوماتية والإعلامية والتكنولوجية (الفرع الثاني)، والاجتماعية والثقافية (الفرع الثالث) يمكن أن نوضحها كالتالي:

الفرع الأول:

المظاهر الاقتصادية للعولمة

ارتبطت ظاهرة العولمة بنشوء الرأسمالية الصناعية، وإن التغيرات التي طرأت في بنية النظام الرأسمالي –الذي تبلورت توجهاته في السبعينات وانتظمت خطوطه وملامحه الرئيسية مع بداية عقد التسعينات– تتمثل أساسا في انهيار نظام بريتون وودز، عولمة النشاط الإنتاجي، عولمة النشاط المالي، واندماج الأسواق، تغير مراكز القوى المالية، وتغير هيكل الاقتصاد العالمي، وسياسات التنمية". ومنذ انبثاق منظمة التجارة العالمية في سنة 1993

والتوقيع على اتفاقية التجارة الدولية ودخول العالم فيما يسمى المرحلة الانتقالية والتي تمتد من 1995-2005، يبدأ عصر العولمة وينتهي عصر التدويل والذي امتد من بعد الخرب العالمية الثانية ولغاية عقد التسعينات، إن العولمة تدافع عن مبدأ (حرية التجارة) بمعنى أنها تدعو إلى فتح حدود الدول وأسواقها أمام حركة البضائع والعملات ورؤوس الأموال فتصبح الحماية الجمركية والدعم العام للصناعات الناشئة محرمة بدعوى تكافؤ المنافسة، وإنها تعني من ناحية ثانية تفكيك كل المعوقات أمام التجارة مثل الرسوم الجمركية، والتي كانت من الخصائص الرئيسية للتجارة العالمية بعد الحرب العالمية الثانية، وتخلي الدولة عن تدخلها في الاقتصاد وفي عملية التوزيع وإعادة التوزيع، لتسيطر الشركات العالمية الكبرى، الشركات المتعددة الجنسيات، وتزيد أهميتها في الاقتصاد العالمي، ولتجتاح موجة الخصخصة العالم فتفكك بذلك سيطرة الدولة على الخدمات الأساسية.

وكضمان لنجاح العولمة الاقتصادية تم إنشاء (منظمة التجارة العالمية) W.T.O عام 1995 كقيادة اقتصادية للعالم على الصعيد التجاري، وأنيطت بهذه المنظمة صلاحيات أوسع في مجال مراقبة النظم التجارية وفرض الانضباط على النشاط التجاري، وأقر ميثاقها إجراء تخفيضات ضريبية تصل إلى الثلث على آلاف السلع، وتحرر المعلومات في مجال الخدمات المصرفية والسياسية، واتفق على أن تكون هذه المنظمة ذات شخصية قانونية مستقلة تلعب الدور الأساسي في النظام التجارية الدولي، وهي بمثابة الركن الرابع للنظام الاقتصادي الدولي إلى جانب كل من صندوق النقد الدولي والبنك ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

[1] – د. مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص185.

البعض أيد هذه المنظمة ورأى أنها تمثل الحل لمشاكل التبادل التجاري العالمي، والأداة العملية لإسقاط الحواجز بين الدول، والوسيلة الضامنة لتنفيذ صحيح لقوانين التجارة ولتسريع مطرد لانفتاح عمليات التبادل التجاري بهدف تحقيق الازدهار العالمي. أما المعارضون فإنهم يرون بهذه المنظمة (محاولة جديدة تفرضها بعض الدول المتقدمة وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية لانتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية التجارة الدولية الحرة، في حين لا يحتل مصطلح (تحرير التجارة) واتفاقيات التجارة العالمية إلا حيزا صغيرا من السياسة الدولية التي عرفت باتفاق واشنطون).

ومن أجل أن يفهم الإطار الذي يلائم (تحرير التجارة) حسب هذا المفهوم، يجب أن تشخص العلاقة بين تحرير التجارة وبين الاستثمار الخارجي المباشر، والخصخصة وتخفيف أو إلغاء القيود التجارية وتوفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، وبعد مرور سنوات من تبني هذه المقترحات، أظهرت الأوضاع الاقتصادية العامة بأنها لا تقود إلى تنمية عادلة وفاعلة، فقد ارتفعت المخاطر في العمليات الاقتصادية وازدادت حالة عدم الاستقرار بالنسبة للشركات ونشاطها، وأدى ذلك إلى تعزيز اتجاهات تركز رؤوس الأموال ومركزيتها بحيث ساهمت في رفع معدلات البطالة على امتداد العالم، بالإضافة إلى ذلك، فإن ارتفاع وضخامة حجم الديون الخارجية والداخلية مع ارتفاع درجة التحكم الخارجي بحركة رأس المال سيؤدي إلى زيادة ذلك الجزء من الميزانية القومية الخاص بدفع وتسديد الأعباء المالية الباهضة الناجمة عن هذه المديونية، مما يحرم الدولة من الموارد المالية التي تحتاجها لتنفيذ سياستها الاجتماعية والتنموية.

إن تحرير حركة رؤوس الأموال من القيود والتدفق المتزايد للاستثمارات الخارجية أدى إلى زيادة تبعية اقتصاديات معظم البلدان، وإلى اختلال حسابات ميزان مدفوعاتها، لقد ساهم تدفق الاستثمارات الخارجية مع إلغاء القيود التجارية والخصخصة، في إلغاء التأميم العديد من القطاعات التجارية المهمة داخل معظم الدول المسماة بالنامية."

لقد بدت الدول النامية في حالة سباق تنافسي لاستقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي من هنا انطلقت الحملة ضد العولمة والليبرالية الاقتصادية الجديدة ومنظمة التجارة العالمية في أمريكا اللاتينية من كوبا وفنزويلا مثلا.. فقد صارعت (كوبا) منفردة لعدة سنين وانضمت فنزويلا حديثا إلى الصراع، كلتا الدولتين تعتبران في وضع حرج بسبب المحاولات التي تقوم بها الولايات المتحدة لتأسيس منطقة تجارة حرة في أمريكا اللاتينية LAFTA والتي تخدم المصالح الأمريكية، إذ كررت كوبا إصرارها لاستعادة نظامها الاقتصادي في الاشتراكية والتخطيط الدولي، والذي أسس منذ حوالي أكثر من أربعة عقود، بمعارضة مستمرة لطلبات منظمة التجارة العالميةWTO ، بينما عارضت فنزويلا الهيمنة الاقتصادية الأمريكية ومارست دورا مهما في تفعيل مؤسستين عالميتين مضادتين الطموحات منظمة التجارة العالمية WTO هاتان المؤسستان هما منظمة الدول المصدرة للنفط OPEC ومجموعة الـ 77 المنظمة غير الرسمية داخل الأمم المتحدة، والتي تربط دول العلام الثالث.

إن معظم ما يسمى بالمنظمات غير الحكومية تقف موقفا معارضا للعولمة والليبرالية ويمكن إيضاح هذا الموقف المعارض من خلال ثلاثة أشكال من المنظمات:

أولا: المنظمات التي تعارض العولمة، بدون التعرف بالضرورة على مبادئها الأساسية.
ثانيا: المنظمات التي تنتقد ليس فقط الآثار بل المبادئ المتعلقة بالعولمة، ولكنها تأخذ موقفا من الحوار مع المؤسسات الرئيسية التي تستطيع تنظيم ودفع العملية إلى الأمام، مثل صندوق النقد والبنك الدوليين ومنظمة التجارة العالمية.

ثالثا: المنظمات التي تنتقد وتعارض آثار العولمة ومبادئها، ولكنها ترفض الحوار مع مؤسسات مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالية وتصر على حشد طاقاتها كلها في الشارع وعند الرأي العام لمعارضة سياسات مثل هذه المنظمات والحكومات التي تمثلها.

الفرع الثاني:

المظاهر المعلوماتية والتكنولوجية

إن ثورة الاتصال (ثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال الحديثة) أظهرت آثارها على الحضارة الإنسانية وصبغتها بالوسائل التكنولوجية التي تملك القدرة على تغيير العلاقات الاجتماعية وإعادة تشكيلها، إن ثورة الاتصال تلك قد جعلت العالم (قرية صغيرة) ألغت حواجز العزلة بين الحضارات، كما أن السرعة المتزايدة والفائقة والمستمرة التي تدور فيها اليوم عجلة تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات دفعت العالم إلى الانتقال من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات، لتعصف ثورة المعلومات والتكنولوجيا متعددة الوسائط بجوانب الحياة كافة في التجارة والسياسة والتربية والتعليم إلى التسلية والألعاب.

لقد تميزت هذه الثورة الإلكترونية بسمات عديدة منها:

1-توصف هذه الثورة بأنها ساعدت إلى حد بعيد في اختصار المدى الزمني الذي كان يفصل بين كل ثورة صناعية وأخرى، فقد أخذ المدى يضيق باستمرار بحيث يمكن القول بأنه إذا كان العالم قد انتظر ما يقرب من 1800عام حتى تبدأ الثورة الصناعية الأولى وأنه لم يدخل الثورة الصناعية الثانية إلا بعد مائة عام من ذلك التاريخ، واحتاج إلى ما لا يزيد على ربع قرن ليدخل في عصر الثورة الصناعية الثالثة، إلا أنه أصبح اليوم على مشارف ثورته الصناعية الرابعة.

2-إن هذه الثورة الصناعية في مجال الإلكترونيات تمتاز بأنها تعتمد على نتاج العقل البشري وعلى حصيلة الخبرة والمعرفة والتقنية.

3- بما أن العقل البشري أصبح هو قوام الثورة التكنولوجية الراهنة فقد أصبح من المسلم به أن نعرف – ويعرف العالم – أن مواكبة هذا التطور إنما يستلزم بالدرجة الأولى استثمارا رئيسيا في نوعيات معينة من المجالات، وبالأخص تلك التي تتعلق بأمور التعليم وتطوير مهارات البشرية وتنمية كوادر وقدرات تستطيع التعامل مع مجريات هذه الثورة والتكيف مع نتائجها.

4- ثمة مجالات ينبغي علينا أن نتابعها وذلك لصلتها الوثيقة بأي تقدم يرجى تحقيقه، وذلك لتسهيل حل المشكلة الاقتصادية والبيئية وتتمثل هذه المجالات في استغلال الطاقات البديلة والاستفادة من الطاقة الشمسية واقتحام مجال الهندسة الوراثية وتكنولوجيا إنتاج الطعام الرخيص وبكميات وفيرة، إن هذا التطور نحو المزيد من الثورة المعلوماتية والتكنولوجية يحدث بمعدلات متسارعة للغاية وإلى الحد الذي ضاقت فيه الفجوة الزمنية التي تفصل بين تاريخ الاكتشاف العلمي وبداية تطبيقه عمليا، ويمكننا القول بأن التطور التكنولوجي في حقل الاتصالات هو نتاج تفاعل مجالات ثلاث هي:

1- مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

2- مجال السمعيات.

3- مجال المعلوماتية.

[1] – د. مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص194.

الفرع الثالث:

المظاهر الاجتماعية والثقافية

تتمثل مظاهر العولمة على الصعيد الاجتماعي والثقافي في تزايد انتشار بعض أنماط القيم الثقافية والسلوكية الاجتماعية الغربية المرتبطة بالملبس والمأكل والتسلية والفن، وقد أسهم التقدم في مجال الإعلام والاتصال في نشر هذه الأنماط، وبغض النظر عن مدى قبول أو رفض هذه القيم من قبل الأفراد والجماعات في المجتمعات غير الغربية، إلا أن بعضها بدأ يأخذ طريقا عالميا يتجاوز حدود الدائرة الجغرافية والحضارية التي أفرزته، فقد أفرزت العولمة عالما وصل فيه الاغتراب عن القيم السماوية وعن الذات إلى حد يمكن التغطية عليه باستهلاك الاديولوجيا.

وكما أظهرت العولمة الحاجة إلى توحيد القيم والأخلاق، فقد أوصل النظر في واقع النظام العالمي وأصوله ورؤى مستقبلية إلى الشك في قدرته على أن يستمد تعاونا دوليا لحل مشاكل عالمنا وأن كل ما تستطيع أن تفعله العولمة هو نوع من التجنيس الثقافي، تتحول فيه ثقافات الشعوب إلى مهرجانات وطنية، وعقائدها إلى مجرد طقوس ومآثر تراثها إلى وثائق الأرشيف ومقتنيات المتاحف وبعبارة أخرى إن العولمة تسعى وبشكل قسري إلى إقامة نوع من الخلق العالمي لشعوب العالم، من منظور وحدة الجنس البشري بصورة تتجاوز النسبية الثقافية، سواء العقائدية أو القيمية أو اللغوية.

[1] – د. مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص198.

من هنا يسعى العديد من الباحثين إلى دراسة أوضاع الثقافات في إطار التغيرات الجديدة بحكم تأثيرات العولمة. ومنهم البروفيسور بيتر بيرجر Peter Berger بجامعة بوسطن الأمريكية الذي قام بدراسة تأثير العولمة على ثقافات عشر دول هي الولايات المتحدة وألمانيا واليابان والصين وتايوان والهند وتركيا والمجر وجنوب إفريقيا وتشيلي، وقد حدد أربع عمليات ثقافية يتم تكوينها بفعل تفاعل الثقافيات المحلية في إطار الثقافة الكونية الجديدة وهذه الثقافات هي:

1- ثقافة دافوس، والتي تأخذ اسمها من المنتجع السويسري الذي تجتمع فيه قيادات العالم الاقتصادية، وأهم ما يميز هؤلاء كونهم منغمسين في ثقافة الكمبيوتر، والجوالات، والطيران والعملات، وغيرها، وعادة ما يتخاطبون باللغة الإنكليزية ويلبسون نفس الملابس ويستمتعون بأوقات مشتركة في الترفيه والراحة، وعادة ما يكونون عناصر وشخصيات تعمل في شركات كبرى وقطاعات اقتصادية مهمة إلى جانب فئات تعمل في أجهزة حكومية فاعلة في دول العالم.

2- ثقافة الأنتلجنسيا، وأسماها بيرجر بثقافة نادي الكلية أو النادي الجامعي، والتي يتم فيها طرح تصدير قضايا ومشكلات من خلال مجتمع الأكاديميين والمثقفين ومفكري العالم، وإذا كانت ثقافة دافوس معنية بمحاولة بيع أجهزة كمبيوتر إلى الهند أو الأردن أو نيجيريا، فإن ثقافة الانتلجنسيا تسعى إلى تصدير فكرة الفيمينيزم Feminism أو حماية البيئة أو حملات الامتناع عن التدخين.

3- الثقافة الشعبية التي تمثلها مجمل الثقافة الغربية وخاصة الأمريكية بمختلف أنواعها وشخصياتها، لتصدير نظم ورموز ومفاهيم الثقافة الأمريكية الاستهلاكية إلى العالم بما يسمى ثقافة المأكل التي تمثلها (ثقافة الكوكاكولا) أو ثقافة الماكدونالد وغيرها من أنظمة المأكل والمشرب على الطريقة الأمريكية، وما يتبعها من طقوس ورقصات مصاحبة إلى ثقافة التلفزيون من أفلام وبرامج.

4-الثقافة البروتستنتية التي يعتبرها البعض ثورة ثقافية جديدة وخصوصا في أمريكا اللاتينية بما تعززه من مفاهيم ورؤى وصور عما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الرجل

والمرأة وأصول التربية والعلاقات الاجتماعية الأخرى، إضافة إلى طروحات تم تجديدها تشبه إلى حد كبير ما سبق أن طرحه ماكس فيبر في الأخلاقيات البروتستنتية، ودورها في نشأة الرأسمالية الغربية، وهي ذات علاقة بأخلاقيات العمل والمسؤولية الوظيفية والدور الاجتماعي للأفراد.

مما سبق يمكن استنتاج كيف كانت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية كآلية فعالة ساهمت بشكل كبير وسريع في صنع ظاهرة العولمة إلى أبعد حد ممكن وتحدث في حياة الناس تغيرا جذريا سلاحها في ذلك نظام معلوماتي فائق السرعة وتكنولوجيا تتطور بسرعة مذهلة في إمكانياتها ووسائلها.

[1] – د. مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي، المرجع السابق، ص200.

المبحث الثاني:

أثر العولمة على السياسة التشريعية الجزائية

لقد كان للعولمة أثرا كبيرا في حركة الأشخاص و الأموال مما أدى الى ظهور تغيرات جمة في عدة ميادين سواءا الاقتصادية منها او الاجتماعية او الثقافية، ولعل من أبرز الميادين التي شهدت تغيرا جليا هو ميدان العدالة، حيث توسع نطاق الإجرام باستحداث أساليب وتقنيات الاتصال لارتكاب الجريمة، وعليه تبين قصور التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة، ولما كانت التشريعات الجزائية الوطنية عاجزة عن مكافحة الجريمة المستحدثة، فمن الأهمية بمكان عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول، والأخذ بتنظيم أمني وقضائي لإيجاد سبل ناجعة وآليات مكافحة عالمية وضبط تقنيات نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات، وتحديد أساليب التحقيق وأدلة الإثبات بين الدول، أما الإشكالات التي أصبحت تثار حول كيفية الحد من الجريمة في ظل العولمة التي أصبحت تقنياتها متطورة تكنولوجيا والتي قد تطمس معالم الجريمة وبالتالي ينعدم النص لتجريمها.

وللتعمق أكثر في هذا المبحث تطرقنا الى معرفة مفهوم السياسة الجزائية في (المطلب الأول)، ثم الى مظاهر التوجه الحديث للسياسة الجنائية في (المطلب الثاني)، وكذا خصائص السياسة الجزائية الحديثة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مفهوم السياسة الجزائية

تعتبر السياسة الجنائية مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وهي الاداة التي تقوم بواسطتها بممارسة سلطتها عن طريق المحافظة على أمن الأفراد داخل المجتمع وأمن ممتلكاتهم وحماية المجتمع من آفة الجريمة بمختلف أنواعها وحماية الاقتصاد والمؤسسات بوضع نصوص جزائية لمحاربة جميع الجرائم التي من شأنها المساس باستقرار المجتمع وأمنه.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

تعرف السياسة الجنائية على أنها العلم الذي يتضمن دراسة وتقدير المصالح الاجتماعية التي تعد جديرة بالحماية، فتحدد السياسة الجنائية تلك المصالح مع بيان العقوبات الأكثر فعالية في تحقيق الغرض الذي تهدف إليه، وعليه فإن مجال السياسة الجنائية يتناول بالدراسة والتحليل تقييم مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني القائم في دولة ما وكذا حالات الإعفاء من العقوبة والظروف التي تراها أكثر ملائمة في إطار التجريم والعقاب [1].

كما تقوم بوضع الوسائل والميكانيزمات التي تراها ضرورية لمكافحة ظاهرة الجريمة انطلاقا من الإمكانيات العملية المتاحة، وبهذا تكون السياسة الجنائية هي التي ترسم الأهداف الكبرى للقانون الجنائي بكل فروعه، فهي ليست مجرد تصورات خيالية وفكرية فحسب، بل هي مجموعة متكاملة من الأهداف التي يتوخاها المشرع من خلال التجريم والعقاب [2].

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 128.
2- المرجع نفسه، ص 128.

والسياسة الجنائية علم يقوم بدور الوسيط بين علم الإجرام وقانون العقوبات، ودراسة التشريع القائم في ضوء هذا العلم دراسة نقدية للوصول إلى معرفة مدى التطابق بينه وبين وظيفته الاجتماعية وهي حماية المصالح الأساسية وهذا من منطلق أن المصالح ليست كلها جديرة بالحماية الجنائية فهناك مصالح تحمى إداريا وأخرى تحمى مدنيا فتتدرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهميتها [1].

كما يعرف البعض السياسة الجنائية على أنها علم قاعدي يبحث في مصالح سياسة الدولة في مواجهة الجريمة، ومنه يكون علم السياسة الجنائية علم ترشيدي أي لا يجعل من القواعد القانونية الوضعية غاية للدراسة وإنما تتحدد غايته في القاعدة القانونية المقترحة، فهو لا يدرس القاعدة القانونية إلا ليصل إلى القاعدة التي ينبغي أن تكون، بهدف ترشيد نشاط الدولة في مكافحة الجريمة.

ويرى البعض أن تعبير السياسة الجنائية يرجع أساساً إلى الفقيه الألماني "فويرباخ" الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع وقصد بها مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه وقد عرف "فويرباخ" السياسة الجنائية: ((بأنها الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع الجنائي، والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعي)).

إلا أن هذا الكلام غير صحيح لأن الشريعة الإسلامية عرفت السياسة الجنائية منذ قرون وهذا ثابت فيما كتبه الفقهاء المسلمين في دراستهم لخطة المشرع ومنهجه للعقاب، إلا أن الفقهاء المسلمين ركزوا اهتمامهم كله على

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 129.

أحكام المواد المدنية والأحوال الشخصية لما لها من أهمية في طبيعة العلاقة بين العبد وخالقه، ولم يعنى أغلب الباحثين من فقهاء القانون والوضعي بدراسية أحكام الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ومقارنتها بما هو عليه الحال في القوانين الحديثة.

وقد عرف الفقهاء المسلمون السياسة الجنائية بأنها: ((تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، أي أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم تنص عليها بخصوصها، فإن مدار الشريعة بعد قواعد الإيمان حسم مواد الفساد لبقاء العالم)) [1].

ومما سبق يمكن القول أن السياسة الجنائية هي مجموع الوسائل الهادفة إلى مكافحة الجريمة وظاهرة الإجرام في مجتمع معين خلال حقبة ما وموضوعها تحديد ما يعتبر من الأفعال المنافية لمصلحة وقيم الجماعة جديراً بالتجريم والعقاب، وما ينبغي إخراجه من دائرة التجريم لأنه أصبح غير مناف لمصلحة وقيم الجماعة، كما تشمل صوراً للجزاء الجنائي الأكثر فعالية، والكفيل بالحد من ظاهرة الإجرام.

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: عناصر السياسة الجنائية

من خلال التعريف السابق للسياسة الجنائية يمكن استخلاص العناصر الأساسية للسياسة الجنائية وهي ثلاث عناصر:

. تحديد المصالح الجديرة بالحماية.

. التجريم.

. العقاب.

أولا: تحديد المصالح الجديرة بالحماية

ان أهم عنصر في أي سياسة جنائية هو الوصول إلى تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، باعتبار أن كل مصالح الأفراد وحقوقهم سواءً الشخصية منها أو المالية أو الجسدية تحتاج إلى حماية كأصل عام ولكن هناك تفاوت بين هاته المصالح في مدى حاجتها للحماية، فمن المصالح ما يكفي لصيانتها وحمايتها الحماية الإدارية فقط، ومنها ما يحتاج إلى حماية مدنية، أما المصالح الأساسية للفرد والمجتمع والتي لا تكفي الحماية الإدارية والمدنية لصونها فلا بد أن تقرر لها حماية جنائية وهي مجال السياسية الجنائية فتعمل على حصر هذه المصالح بدقة [1].

ويعتمد في حصر المصالح الجديرة بالحماية على منطلقات أساسية تكمن في الهوية الوطنية والتي تشمل في مجموعها عقيدة المجتمع وأعرافه وعاداته وتقاليده وتاريخه وثقافته، وتركيبته وهي كلها عناصر أساسية تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية.

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 131.

ثانياً: التجريم

وهو المرحلة الموالية لتحديد المصالح الجديرة بالحماية مباشرة، لإضفاء صفة التجريم على الاعتداء عليها، وكما أن تحديد المصالح الجديرة بالحماية ينطلق من خصوصية المجتمع وهويته وعقيدته وتقاليده وأعرافه، وكذلك التجريم باعتباره الحماية القانونية لهاته المصالح.

ويتم التجريم عن طريق نصوص تشريعية مكتوبة وصادرة عن جهة مختصة تحدد بوضوح الافعال التي يرى المشرع ضرورة إضفاء صفة التجريم عليها، سواء بالأمر بالقيام بأعمال معينة ويترتب بذلك على عدم القيام بها إتيان فعل مجرم، أو بالنهي عن القيام ببعض الأفعال فيترتب على القيام بها إتيان فعل مجرم يستوجب العقاب. ويشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة وواضحة لمجموعة من الأسباب أهمها:

– أن الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التجريم مما يستوجب بالضرورة حصر السلوكات التي يرى المشرع ضرورة لتجريمها لحماية مصلحة فردية أو اجتماعية معينة، وما عدا ذلك يعتبر سلوكات مباحة للأفراد، وهذا ما أكدته المواثيق والدساتير باعتبار أن في ذلك حماية للأفراد كون التجريم في هذه الحالة يكون سابق للوقائع والأفعال التي يأتيها الأفراد.

– أن كتابة النصوص التجريمية يعطي فرصة العلم المسبق بها من طرف الأفراد إذ لا يمكن متابعة شخص من اجل فعل ارتكبه لا يعلم بتجريمه والعلم يفتح أمامه خيار إتيان الفعل أو عدم إتيانه بحرية وهو أساس المسؤولية الجزائية.

– ثم إن كتابة النصوص التجريمية يسهل عملية تحديد سريانها من حيث الزمان إذ أن النص الجنائي لا يسري على ما حدث من قبله من وقائع إلا ما كان منه أصلح طبقا لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية.

ثالثاً: العقاب

بعد تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وتجريمها بنصوص بما يضفي عليها الحماية القانونية، تأتي مرحلة ترتيب الجزاءات على مخالفة النصوص التجريمية والاعتداء على المصالح المحمية، فتعمل السياسة الجنائية على إيجاد الوسائل الكفيلة بإضفاء حماية جزائية لهاته المصالح والعقاب يشمل التدابير كما يشمل العقوبات بمختلف أنواعها، العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية وكذا عقوبة الإعدام وهي أشد أنواع العقوبات، ودور السياسة الجنائية يكمن أساسا في اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة دون تفويت أو مغالاة.

وكما هو الشأن بالنسبة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية والتجريم فإن العقاب أيضا ينبع من المجتمع ومكوناته الأساسية من هوية وعقيدة وأعراف بما يكسبه نوع من الخصوصية كما يرتبط أيضا بطبيعة الجريمة فلكل جريمة عقوبة خاصة بها تختلف من حيث الطبيعة والشدة عن باقي الجرائم الأخرى لأن العقاب في الفكر القانوني ليس مرادفاً للانتقام بقدر ما هو دفاع اجتماعي ضد ظاهرة إجرامية فيصبح الهدف من العقاب هو الحد من الجريمة وليس الانتقام من الجاني.

وكما يشترط في النصوص التجريمية أن تكون مكتوبة فإن النصوص العقابية أيضا يشترط فيها أن تكون مكتوبة طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو مبدأ منصوص عليه في المواثيق الدولية تبنته جميع الدساتير في الدول، وهذا للأسباب نفسها اعتباراً من الشخص الذي يأتي فعلاً اعتبره الشارع مجرما من حقه أن يعاقب بالعقوبة الخاصة بذلك الفعل وقت ارتكابه وليس بعقوبة اشد وهو بمثابة عقد معنوي بين المشرع والأفراد [1].

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 133.

ومن جهة أخرى فان كتابة النص العقابي تسمح بتحديد تاريخ سريانه من حيث الزمان فلا يسري إلا بأثر مستمر وعلى الأفعال التي ترتكب بعد صدوره بصورة صحيحة ومن جهة مختصة كما يتحقق بذلك عنصر العلم بالجزاء الذي رتبه المشرع على ارتكابه أي سلوك إجرامي.

الفرع الثالث: خصوصية السياسة الجنائية

من خلال تحليل عناصر السياسة الجنائية يتبين أنها تتمتع بخصوصية نابعة أساساً من ارتباطها الوثيق بالمجتمع في الدولة، إذا تعتبر صورة حقيقية للقيم الاجتماعية في أي مجتمع مما يضفي عليها الطابع المحلي، وهذا يترتب عليه بالضرورة أنه وإن كانت الاستفادة من التجارب القانونية في مجالات معينة ممكنة في الأصل، إلا أن استيراد القوانين الجنائية من خارج المجتمع والعمل على إسقاطها عليه محكوم عليها بالفشل وهذا ما أثبتته التجارب في هذا المجال.

وكون السياسة الجنائية نابعة من المجتمع في حد ذاته هو الذي يضفي عليها طابع الخصوصية لأنها تعتبر صورة مصغرة وانعكاساً حقيقي للواقع الاجتماعي بكل ما يحمله من تنوع وخصوصية في جميع مجالات الحياة باعتبار أن أي مجتمع له جذور تتمثل أساساً في تراثه الحضاري من ثقافة وعادات وتقاليد وقيم توارثتها وتناقلتها أجياله جيلاً بعد جيل، بالإضافة إلى ما مر به من تجارب وتأثيرات خلقتها الحقبات الزمنية بتفاعلاتها المختلفة تاركة رواسب ساهمت بشكل أو بآخر في بناء شخصية الفرد فيه.

وكما أن للمجتمع ماض يعتبر بمثابة الخلفية أو القاعدة التي يقف عليها بنائه فإن له أيضا حاضراً هو بمثابة الصورة الواقعية له، ومستقبلا بمثابة الإطار الذي يهدف إلى الوصول إليه وعبر هذه الأبعاد يوجد نموذج إنسان يختلف عن بقية بني جنسه في المجتمعات الأخرى،

توجد علاقات إنسانية فريدة من نوعها رسمت خطوطها بيئة اجتماعية وإقليمية معينة، توجد قيم وعادات وتقاليد رواسب أجيال وأجيال من العلاقات الإنسانية في مدها وجزرها.

كل هذه التفاعلات تعمل على صياغة القيم الاجتماعية وكذا المصالح التي تعتبر من قبيل الخطوط الحمراء التي لا يمكن تجاوزها وتعمل على تحديد مفهوم الحقوق الفردية وعلاقاتها بحقوق المجتمع وترسم حدود كل منها وهي التي تكون الأساس الاجتماعي لبناء السياسة الجنائية داخله للحفاظ عليه وعلى مصالحه وعلى قيمه والمبادئ الأساسية التي تحكم بناءه، مما يضفي على السياسة الجنائية طابع الخصوصية والتميز فنجد أي سياسة جنائية مرتبطة بشكل مباشر بالمجتمع الذي وضعها، وفي أغلب الأحيان لا تصلح لغيره من المجتمعات إذ أن السياسة الجنائية في النهاية هي عبارة عن مجموعة قواعد قانونية تعمل على حماية المصالح في المجتمع، والقانون لا يخلق المجتمعات وإنما العكس هو الصحيح، المجتمعات هي التي تخلق القوانين، وعليه يجب أن تكون هذه القوانين معبرة على إرادة المجتمع ومنبثقة عن قيمه الاجتماعية [1].

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 135.

المطلب الثاني:

مظاهر التوجه الحديث للسياسة الجزائية

أصبح الإجرام يمثل التهديد الأكبر لأمن المجتمعات والأمم والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها، فالصيغ الجديدة للجريمة أضحت تمثل عدوانا جديا على مصالح أساسية فردية وجماعية لأن الأمر تحول من إنحراف أفراد معزولين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير تقليدي، ويعني ذلك حصول تحول في الخلفية الإجتماعية للظاهرة الإجرامية، فكان تطور الجريمة وتمكن تأثيرها في المجتمعات المعاصرة والعجز عن التصدي لها بسبب الخلل في أدوات حماية المجتمع من الجريمة، وفي مقدمتها القانون الجنائي الذي بات يعاني من التضخم التشريعي وضعف أداء الأجهزة القضائية، مما تسبب في إضعاف هيبة القانون وقدرته التنظيمية، فأصبحت ثمة حاجة ملحة لتعبئة سياسية جنائية تتبنى متطلبات إصلاح القانون الجنائي لحماية المصالح الأساسية وحقوق الإنسان.

و عليه كان لزاما ان يصبح الإصلاح ضرورة ترتبط آليا بتطوير واستحداث القانون الجنائي الدولي قادر على مواجهة الظواهر الإجرامية المعاصرة ويقود السياسات الداخلية ويوجهها، وفي هذا السياق يمثل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا وجب تعزيزه بتمكين المحكمة من الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها وتوسيع صلاحياتها لتشمل جرائم الإرهاب والإتجار بالمخدرات والسلاح وأنشطة الجريمة المنظمة متعددة القوميات، إضافة الى أن هذا الفضاء يعمل على إعادة الإعتبار إلى مبدأ الشرعية وتقليص كتلة القانون الجنائي المتضخمة من خلال الحث على مراجعة أثر قواعد التجريم الدولية على السياسات الجنائية الحديثة أثبت التاريخ على مر العصور والأزمنة عجز القانون الداخلي عن تنظيم وضبط العلاقات بين مختلف الدول، ويرجع سبب ذلك إلى أن الدول تميل إلى صياغة القاعدة القانونية وتفسير التشريع بما يتفق مع أهوائها السياسية.

الفرع الاول:

ترسيخ القيم في التوجهات الدولية الحديثة

يحرص المجتمع الدولي على مبدأ حفظ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتفعيلها ومتابعتها بما يتوافق ومصالح الشعوب وتعزيز وعي المجتمع الدولي المعاصر بضرورة إقامة نظام للقيم على المستوى الدولي يتسم بالثبات والإستقرار تستهدي به التشريعات الداخلية، ومحاولة تأصيل هذه المبادئ والقيم في وعي الشعوب والدول والأمم وفي سياسات الدول الجنائية بالنظر لأهمية المصالح التي يجب حمايتها بإعتماد عنصر العدالة بما يضمن عدم تعريض هذه المصالح للخطر.

كل من التجريم والعقاب يعتبران مظهرا من مظاهر سيادة الدولة التي تحرص على حماية أمنها ومصالحها على المستوى الداخلي والخارجي، ولكن ما يعرف بالعلاقات الدولية التي تجمع دول ذات سيادة تمثل شعوبا مختلفة يفرض عليها عدم تركيز السلطة في نقطة قوة واحدة، وإهمال عناصر القوة الأخرى في إطار معين [1].

فلا مجال للحديث عن قيم عالمية للتجريم خارج العلاقات التي تجمع بين مختلف الدول التي تستوجبها ضرورة التكامل بين مختلف المجتمعات الإنسانية، وتؤدي هذه العلاقات إلى إحداث آثار سياسية تتمثل في بلورة مفهوم إقليمي أو دولي أو عالمي لقيم معينة تتحدد على أساسها حقوق وواجبات الدول في علاقاتها المتبادلة التي تجمع بينها لتحقيق مشروع معين [2].

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 49.
2- المرجع نفسه، ص 73.

إن القيم الجماعية المتفق عليها تلعب دورا أساسيا في صياغة الشكل العام للسياسة الجنائية الدولية، ويعبر الفقه عن القيم العالمية للتجريم بإعتبارها "كل فعل ينطوي على خطورة بالغة، يخل بسلم الإنسانية وأمنها، ويثير الصدمة والإستنكار بالرجوع إلى الضمير العام، ويتميز بالفظاعة والوحشية"[1]، فالمجتمعات الحديثة أدركت أن مصالحها أصبحت مشتركة رغم إختلاف ثقافاتها وقيمها الأساسية، وهذا الإشتراك في المصلحة كان بفعل التطور الإقتصادي والعلمي والثقافي، ففي نهاية الحرب العالمية الثانية، وإستخدام السلاح النووي، واتضاح الآثار المدمرة التي يتركها على صحة الإنسان وكوكب الأرض برز إلى الواجهة معيار المصلحة العامة المشتركة للإنسانية التي أصبحت تحتل مركزا متقدما في ضمير الإنسانية.

أولا: أثر نظام الأمن الجماعي في توجه السياسة الجنائية الدولية

مع ظهور منظمة "عصبة الأمم" بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ظهر مفهوم "الأمن الجماعي" كأحد القيم التي تؤكد عليها هذه المنظمة الدولية بين الدول الأعضاء المرتبطة بمعاهدتها، وقد شكل ذلك أحد بوادر العمل السياسي المشترك على المستوى الدولي، مع إعتماد مبدأ تحريم اللجوء إلى الحرب، إلا أن ضعف المنظمة تجلى في غياب عضوية الدول الكبرى كالولايات المتحدة وروسيا، ومع عدم إيمان الدول الأعضاء بمبادئ المنظمة وقعت الحرب العالمية الثانية [2].

1- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022، ص96.

2- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص96.

أما بالنسبة لتطور وعي المجتمع الدولي فيما يتعلق بقيم" الأمن الجماعي" فقد ساهمت الحرب العالمية الثانية إلى حد كبير في بلورة مفهوم فلسفة تقوم على أساس مبادئ تتمثل في ضرورة صياغة قواعد قانون جنائي دولي، بسبب الجرائم والفظائع التي أرتكبت خلال الغزو النازي لدول أوروبا والإتحاد السوفيتي، فغرض الدول الحليفة بعد نهاية الحرب هو إعتماد مبادئ تمنع العدوان وشن الحروب التي أضرت إلى حد كبير بمصالح الدول والأفراد، فقد تم التفكير في إنشاء منظمة الأمم المتحدة قبل نهاية الحرب العالمية الثانية.

وأثبت التاريخ الإنساني فشل الأنظمة السياسية التي تعتمد على العنف والقوة لإرساء دعائم مبدأ أو فلسفة معينة، وتعتبر التجربة الشيوعية أفضل مثال، إذ أوضحت الوسائل غير المشروعة التي إستخدمتها الأنظمة الشيوعية كممارسة العنف والقتل والإعتداء على حرية الأفراد ضعف وهشاشة المبادئ الغير المنطقية التي يقوم عليها الفكر الشيوعي، وظهرت المشاكل الاقتصادية لدى دول الكتلة الشيوعية، ومع إنهيار وتفكك الإتحاد السوفياتي تحول العالم إلى الرأسمالية، واعتمدت الفكر الليبرالي بدلا من إعتماد الفكر الشيوعي الذي وصف بالشمولية ورفض منطق الإختلاف [1].

وكإستثناء تجيز المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوة في الحالات التي يتم فيها تهديد الأمن والسلم على المستوى الدولي، وكذا حالة الإخلال بالسلم، وكذلك في الحالات التي يتم وصفها بأنها عدوان أي عند غياب مبررات الدفاع المشروع عن السيادة والمصلحة القومية لدولة معينة [2].

1- شراد ليلي، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص97.
2- المرجع نفسه، ص97.

لكن هذه المادة يمكن إخضاعها لعدة تأويلات وتفسيرها مع ما يتماشى مع أهواء بعض الدول، مما يترتب عنه الإخلال بمقومات العدالة في السياسة الجنائية الدولية.

وتلعب المنظمات الدولية والإتفاقيات التي تبرمها الدول دورا مهما في إقرار مبادئ تضمن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وتنمي شعور التضامن والتقارب بين مختلف الشعوب الإنسانية فبعد الحرب العالمية الثانية بذلت عدة مجهودات على المستوى الدولي لتجنب تكرار الحرب على المستوى العالمي.

أ. دور منظمة الأمم المتحدة:

تحرص المنظمة على ضمان الأمن والسلام العالمي بإعتماد أسلوب فض المنازعات المسلحة بين الدول بكافة الطرق والوسائل، فجاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن الدول تعهدت على النحو التالي "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن نعيش معا في سلام وأن نظم قوانا كي نحفظ السلم والأمن الدولي"[1].

بالرجوع إلى نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر "مجلس الأمن" الأداة المثلى لدى المنظمة لحفظ السلام والأمن العالمي، بإعتبار أنه يتألف من الدول الكبرى كأعضاء دائمين، أما بقية الأعضاء العشرة الذين لا يمثلون الدول الكبرى فيتم تجديدهم بصفة دورية، ويختص مجلس الأمن بمناقشة المسائل السياسية التي لها إرتباط بالأمن والسلم العالمي، ويتخذ قرارات وتدابير تحول دون تطور النزاعات لتهدد الأمن والسلام العالمي، وتعتبر القرارات التي يتخذها مجلس الأمن ملزمة بخلاف الجمعية العامة التي تقدم مجرد توصيات فقط.

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 82.

ب. السياسة الجنائية الدولية في ظل الإتفاقيات الدولية:

تهتم الإتفاقيات الدولية برعاية مصالح توصف بأنها إقليمية أو دولية، فبنسبة لأوروبا نجد الإتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين سنة 1957، ومرورا بالإتفاقية الأوربية بشأن المساعدات في المسائل الجنائية سنة 1959، وصولا إلى الإتفاقية الأوربية لتوقيع جزاءات المرور الموقعة سنة 1964، والإتفاقية الأوربية التي تبين سريان الأحكام الجنائية الدولية لسنة 1970، تعكس كل هذه الإتفاقيات تعاونا غير مسبوق في المجال الجنائي يتجاوز الإعتبارات الضيقة للسيادة الوطنية والحدود الإقليمية والجغرافية، تهدف تحقيق المصلحة المشتركة، كما يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي أوروبي في دولة لم يصدر الحكم عن قضائها الوطني، سواء تعلق الأمر بعقوبة السجن أو الغرامة أو المصادرة، أو الأحكام التي تنتقص من الأهلية أو الإمتيازات، ويشمل التعاون الأوروبي الإجراءات التي تستهدف إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم بعد تقضية فترة العقوبة، فالإتفاقية الأوربية للإشراف على تنفيذ الأحكام المشروطة أو الإفراج الشرطي عن المخالفين لسنة 1964 تمكن أية دولة في الإتحاد أصدرت حكما يتضمن عقوبة مشروطة أو موقوفة التنفيذ أن تطلب من دولة أخرى في الإتحاد مراقبة المحكوم عليه والتأكد من إحترامه للحكم الذي أصدره القضاء في حالة بقاء الجانح على أراضي الدولة الأوربية الأجنبية [1].

1- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص98.

لقد كان للعرف الدولي أثر بالغ في نمو الشعور الدولي بضرورة التصدي للجرائم التي تمس بمصلحة الدول أو التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، لكن نظرا لأن القواعد العرفية غير مكتوبة لا يمكن الإعتماد عليها لتحديد معالم السياسة الجنائية الدولية في هذا المجال، وبالتالي سعت الدول منذ القديم إلى إقرار قواعد تجريم دولية تتضمن وصف سلوك معين بأنه آثم، كجريمة الإرهاب المنصوص عليها في إتفاقية سنة 1937، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في لائحات محاكمات "نورمبرج" الملحقة بإتفاقية لندن لسنة 1945، وجريمة إبادة الجنس البشري المنصوص عليها في إتفاقية سنة 1948، وأقرت إتفاقات جنيف الأربعة لسنة 1949 مبدأ تسليم مجرمي الحرب، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 نص اتفاقية تستثني الجرائم الدولية من التقادم أيا كان تاريخ إرتكابها[1].

ثانيا: أثر المصلحة كأساس لتوجه السياسة الجنائية الدولية

يحمي القانون الدولي مصالح الدول والمجتمعات الإنسانية في إطار رسم سياسية جنائية دولية، فكل مصلحة تحظى بحماية القانون الدولي الذي يقرر جزاء يترتب على المساس بها، لذلك فمعيار المصلحة يعتبر من القيم الدولية المشتركة التي تلعب دورا في إضفاء جانب من المشروعية الموضوعية على نص التجريم.

وتنعكس هذه القيم على مستوى التشريع الداخلي لكل دولة، فيعبر المشرع الوطني عن هذه القيم المشتركة بتجريم كل سلوك ينتهك حقا من حقوق الإنسان، فتعترف مختلف المفاهيم الحقوقية والقانونية للدولة بالحق في تحديد المصالح وحمايتها بما في ذلك إستعمال قواعد التجريم والعقاب، لأنها تتمتع بالسيادة الوطنية في أراضيها.

1- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص99.

1. المصالح المشتركة للمجتمع الدولي المعاصر:

ضمان التوازن أهم مميزات السياسة الجنائية على المستوى الدولي ويتعلق بضرورة تحديد المصالح المشتركة لمختلف المجتمعات الإنسانية على المستوى الدولي، وذلك بتفعيل الجهود الدولية التي تسعى إلى بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية تقوم على أساس فكرة التوازن بين مختلف المصالح، وشكل غياب فقه المصلحة المشتركة للدول خللا في موازين العلاقات بين الدول، فالمفهوم القانوني أو الحقوقي المشترك للمصلحة يساهم ولابد في بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية تقوم على أساس فكرة التوازن بين مختلف المصالح خدمة للمصلحة الإنسانية بصورة عامة.

والمفهوم الحقوقي للمصلحة على المستوى الدولي أصبح يتجه إلى حماية مصالح الأفراد في إطار الحفاظ على المصلحة المشتركة للدول، فالتغيير لم يشمل الخريطة السياسية على المستوى العالمي بفضل إستقلال العديد من الدول، بل أن خريطة التنظيم الإجتماعي تغيرت إلى حد كبير بإلغاء نظام العبودية والإسترقاق، والحرص على حماية حقوق الأفراد بما يحمي الشخصية الإنسانية من كل أصناف وأشكال التعسف التي تحط من كرامة الفرد، وتخل بالأمن الإجتماعي، كما أن مجال البيئة حظي بإهتمام من قبل لجنة القانون الدولي، فأي تلويث جسيم للبر أو الجو أو البحر يشكل إنتهاكا خطيرا لإلتزام دولي بضرورة صون وحماية البيئة البشرية من المخاطر التي تهدد الحياة على وجه الكرة الأرضية بمختلف أشكالها [1].

1- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص100.

2. الإهتمام بالفرد في فقه المصلحة الدولي المعاصر

يرى أنصار المذهب الفردي أن الفرد يعتبر حقيقة أولى سبقت وجود المجتمع السياسي المنظم، وبالتالي يشكل محور النظام السياسي الليبرالي الذي ينبغي أن يحرص على توسيع مجال الحقوق والحريات ومجال النشاط الفردي بما يخدم المصلحة الفردية، بينما تتمثل الوظيفة الأساسية للدولة في الحفاظ على الأمن الداخلي والخارجي، وتحقيق العدالة بما يخدم الصالح العام والخاص [1].

فيمكن إدراج حقوق الإنسان ضمن ما يعرف بالقيم العالمية للتجريم التي تحرص على صيانة حق الفرد في مواجهة تعسف الدولة في إستخدام قوتها وسلطتها، وقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هذا المبدأ الذي يستهدف إقرار حماية فعلية وفعالة لحقوق الأفراد، ولا يرمي إلى حماية الدولة التي يقع على عاتقها إلتزام بضمان مجال ملائم ليتمكن الأفراد من التمتع فعلا بحقوقهم، وبالتالي يندرج إلتزام الدولة في هذا المجال في إطار الإلتزام بتحقيق نتيجة وليس الإلتزام ببذل عناية فحسب.

فلا يخلو إدراج حقوق الإنسان ضمن ما يعرف "بعالمية القيم الإنسانية " من خصوصية في هذا المجال، بسبب إختلاف الثقافات والظروف السائدة داخل المجتمعات، وإختلاف شخصية الأفراد ومؤهلاتهم ومستواهم، ولكن هذه الخصوصية لا تنفي في أي حال من الأحوال مجموعة من المبادئ الحديثة التي أدت إلى إعادة تنظيم المجتمعات الإنسانية بطريقة حديثة، ضمن الإعتراف بالحد الأدنى من الحقوق الشخصية التي تلازم الفرد بصفته إنسان في كل زمان ومكان، ومهما كانت الظروف والأحوال العامة [2].

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 42.
2- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص101.

فتوحيد الجهود الدولية من أجل حماية مصلحة الدول وأمنها على المستوى الدولي واعتماد مبادئ معينة تقوم على أساس إحترام حقوق الإنسان وخصوصيته في إطار القيم والمبادئ العالمية للتجريم تضمن التوازن فيما يخص السياسة الجنائية الدولية.

ثالثا: تطور فكرة النظام العام لتشمل المجال الدولي والداخلي:

تعد فكرة النظام العام من الأفكار الأساسية في علم القانون عموما، ففي القانون الداخلي بفروعه المختلفة هناك قواعد قانونية آمرة لا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفة حكمها لأن هذه القواعد تتعلق بالنظام العام، فالنظام العام يعد قيدا على سلطان إرادة الأطراف ويتلازم مع القاعدة القانونية لكي تحقق فعاليتها والهدف منها، إن هدف النظام العام هو حماية المبادئ والأسس العامة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع، أما في قانون العلاقات الخاصة الدولية أو القانون الدولي الخاص، يرمي النظام العام إلى إدراك ذات الهدف ولكن بطريقة مختلفة.

يتم حفظ النظام العام في الدولة بإستخدام القواعد القانونية الآمرة التي تتصف بالإلزام بإعتبارها تأمر أو تنهى عن إتيان سلوك معين في ظروف معينة، فقانون العقوبات يعتبر أشد القواعد القانونية إلزاما لأنه يقترن بالعقاب.

وقد أصبح الفقه الجنائي الدولي يوظف فكرة النظام العام في القانون الدولي الجنائي، ويركز على معيار المصلحة الدولية المشتركة كأحد أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وبالتالي يتوسع مفهوم ويلعب النظام العام في القانون الدولي دورا مهما، فمن جهة لا يمكن لأي دولة أن تستغني عنه لأنه الوسيلة التي تكفل لها حماية نظامها القانوني، والمصالح العليا لمجتمعها، لكن من جهة أخرى، يجب عدم الإكثار من تطبيقه، حتى لا يتم تعطيل قواعد الإسناد التي وضعت بهدف تنظيم العلاقات الدولية الخاصة، لهذا تبقى مسألة ضبط مفهوم النظام العام

مسالة مهمة جدا، وصعبة في نفس الوقت، لأن مفهوم النظام العام يختلف بإختلاف الدول وإختلاف الأزمنة.

وقد أصبح الفقه الجنائي الدولي يوظف فكرة النظام العام في القانون الدولي الجنائي، ويركز على معيار المصلحة الدولية المشتركة كأحد أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، وبالتالي يتوسع مفهوم الجريمة الدولية إلى كل سلوك يمس هذه المصلحة، ففكرة النظام العام الدولي تلغي إعتبارات السيادة الوطنية التي أصبحت توصف بأنها ضيقة، وتحتم على الدول إحترام مبادئ معينة لضمان المصلحة المشتركة للدول.

وتنشأ قيم التجريم الوطنية في ظل فكرة النظام العام الذي يعد بمثابة الإطار الفلسفي والأخلاقي الذي يحدد الإنتماء الحضاري لمجتمع معين، وبعد الحرب العالمية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والإفصاح عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، تبلورت لدى الفقه الدولي فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، بغرض حماية قيمة الإنسان وترقية الشخصية الإنسانية لتأدية وظيفتها على كافة الأصعدة والمستويات في جو من الشعور بالأمن وحقوق الإنسان.

فرغم أن نص التجريم يقوم على أساس العقاب عن الإخلال بالتزام تعاقدي إلا أن المسألة لها إرتباط وثيق بأمن الدولة ومصلحة المجتمع والنظام العام السياسي، ولذلك تهدف سياسة التجريم إلى حماية الأمن والنظام العام بما يتماشى مع المصلحة والضرورة الإجتماعية، بما لا يدع مجالا للتنازل عن نص التجريم والعقاب.

وتفرض فكرة النظام العام والآداب العامة على المشرع الجنائي تحديات في مجال الأمن والتنظيم الإجتماعي يستحيل معه أن تنطبق قواعد التجريم والعقاب على المستوى الداخلي مع المبادئ السياسية التي تم إعتمادها من طرف المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بإسم حقوق الإنسان، فالأمن يختلف مفهومه من دولة لأخرى، وتحكمه إعتبارات داخلية أكثر من الإعتبارات الدولية.

فيعتبر الأمن حقا من حقوق الإنسان وبالتالي أصبح الفرد محل إهتمام المجتمع السياسي المتحضر، ويتعين عدم تجريم أي فعل يضمن التعبير عن حق أساسي من حقوق الإنسان، فطبقا لقواعد المشروعية الدولية مثلا يحوز الأفراد على حق التعبير عن آرائهم دون الخشية من توقيع الجزاء الجنائي، وهذا يدخل في إطار حرية التعبير والمطالبة بالحقوق المشروعة التي تثبت للفرد بإعتباره إنسان، ولكن حرية التعبير تحدها فكرة النظام والآداب العامة السائدة داخل الدولة مع عدم المساس بحقوق وسمعة الأفراد الآخرين، فالمشرع على المستوى الداخلي يضع مجموعة من الحدود والضوابط تضمن الحرية في التعبير عن الرأي مع عدم المساس بالأمن والنظام العام الإجتماعي والحقوق المشروعة للأفراد الآخرين.

رابعا: دور الأمن الفكري في توجيه سياسة التجريم على المستوى الدولي والداخلي

ظهر ما يعرف بالأمن الفكري كأحد المفاهيم الحديثة في علم السياسة الجنائية، والمقصود به الحركة السياسية والإجتماعية الهادفة إلى تجنيب الأفراد الشوائب والعقد العقلية والنفسية، التي تكون سببا في إنحراف الأفكار والأخلاق والسلوك عن المنظومة العامة التي تحكم الأمن السياسي والإجتماعي.

يمثل الإجرام المذهبي أخطر صور الإجرام على المستوى الداخلي، ويتمثل في الإجرام الذي يستهدف أمن الدولة والإرهاب، فهذا الصنف من الإجرام يتجاهل منظومة القيم السياسية التي تحاول الدولة تأكيدها وتوطيدها في المجتمع بغرض حماية النظام العام، ولهذا يوصف هذا الصنف من الإجرام بأنه يمس الأخلاق والتربية والتعليم والتوجيه بالدرجة الأولى.

ويأتي بعد ذلك ظاهرة العنف والعدوان الذي له علاقة وطيدة بضرب النظام الإجتماعي الذي يخلق ثقافة معينة للارتقاء الاجتماعي ويخلق روح المنافسة ويترتب عن ذلك نشوء روح العدوان تجاه المنافسين متى أصيب الفرد بإحباط في مجال معين.

بينما قد ترتكب جرائم العنف بغرض تسهيل إرتكاب الجرائم النفعية التي تتمثل في جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال لتحقيق مكسب مادي معين، كالقتل والسرقة بدافع الإستيلاء على مال الغير، وأهم ملاحظة يسجلها الواقع هو أنه رغم تطور الوسائل المادية المستخدمة في تنفيذ الجرائم إلا أن واقع السلوك المجرم لم يتغير أو يتبدل من حيث أنه سلوك أثم يكشف عن روح العدوان، وهذا الوصف ينطبق على السلوكيات المنحرفة منذ فجر التاريخ.

فالتطور العلمي كان له جل الأثر على كافة المجالات والتنظيم السياسي والإجتماعي الذي يرتبط بحق الفرد والجماعة، ولم تتمكن الدولة بما لها من سلطة أن تضع حدا للجريمة التي تتخذ أشكالا جديدة التطور العلمي وتضرب النظم وقيم الأمن الفكري عرض الحائط مما شكل مساسا بالحقوق، وحفاظا على التنظيم الإجتماعي سعت الدول الى مواجهتها من خلال سياسة جنائية منهجية تهدف إلى الكشف عن المستويات المختلفة التي تمربها الظاهرة الإجرامية، وتضع حدا لها.

ولقد أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة الدول الأعضاء بإعتماد سياسة جنائية تركز على منع الجريمة وتهتم بمجال العدالة الجنائية، وإعتماد إجراءات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجرائم الإرهاب، والعنف في المناطق الحضرية، والإتجار غير المشروع في المخدرات والأسلحة، والإتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانب، والجرائم الاقتصادية والبيئية وغسل الأموال وتزييف العملات والأوراق المالية والمصرفية.

لا شك أن ظاهرة العنف شهدت تطورا في المجتمعات الحديثة حتى أصبحت تشكل تهديدا لسلطة الدولة ولقيم المجتمع، ويرجع علماء النفس سبب الميل إلى العنف إلى عوامل متعددة، وأصبح المجتمع الحديث يوصف من قبل علماء النفس بأنه مركز تدريب على ممارسة العنف بحكم التفاعلات والظروف التي يخضع لها هذا المجتمع، والتي قد يطول الحديث عنها، فالمهم هو أن المجتمعات الحديثة شهدت فيوجد إرتباط وثيق بين ممارسة العنف والإثم الجنائي الذي

يمثل الرابطة النفسية بين الوقائع الإجرامية ونفسية الجاني، وبالرجوع إلى علم الإجتماع يعبر العنف عن إرادة القوة والسيطرة داخل الجماعات الإنسانية، أو هو وسيلة لحمل الآخرين على قبول إهتمامات الفرد وميوله وأفكاره رغم معارضتهم لها جملة وتفصيل.

والعنف لا يستقيم مع منظومة القيم داخل المجتمع التي تعكس ما يعرف بالأمن الفكري توافقا مع قواعد السلوك التي أرساها التقدم الحديث ومع ترقية الوعي والشعور الإجتماعي والثقافي بالقيم السائدة داخل المجتمع.

فالجزائر تعد نموذج لظاهرة العنف السياسي الذي حدث بها خلال العشرية السوداء بسبب سيطرة الحزب الواحد على صعيدين مختلفين هما مؤسسات الدولة والحكومة التي تحولت إلى شبه جهاز تنفيذي له، مكلفة بتطبيق توصيات مؤتمراته ودورات لجنته المركزية ومكتبه السياسي وأحكم الحزب سيطرته على النقابات والمنظمات الجماهيرية والحركة الإجتماعية بشكل عام، خلال هذا الظرف كان المجتمع يتطلع إلى المزيد من التغيير مما أدى إلى إنتشار التذمر والرفض ضمن الفئات الإجتماعية الواسعة وإلى توسيع الهوة بين المجتمع الفعلي والهياكل الرسمية للدولة، وأمام هذا الغضب، تأكدت قناعة فريق في الرئاسة بضرورة تحقيق جملة من الإصلاحات الإقتصادية والإنفتاح على الإستثمار الخاص – الوطني والأجنبي – غير أن الحزب الحاكم وقف ضد هذه الإصلاحات التي كانت تهدف في الأساس إلى إحداث تغيير على وسائل مختلفة لممارسة الإكراه الذي قد يقترن بالعنف بغرض تحقيق أهداف سياسية.

وفي هذا السياق عبر موقف المشرع الجزائري بالدرجة الأولى عن موقف إجتماعي يتمثل في نبذ كافة أعمال العنف التي تخل بالتضامن الإجتماعي، ويتناول قانون العقوبات الجزائري موضوع العنف في نص المدة 254 إلى المادة 287 قع، حيث قام المشرع بتجريم عدة أصناف من السلوكات توصف بأنها على قدر من العنف والعدوان تمس بحق من حقوق الإنسان في الحياة أو سلامة الجسم أو الصحة البدنية أو النفسية للأفراد بسياسة جنائية تقوم

على فكرة حماية المصالح وحقوق الأفراد في مواجهة أعمال العنف العمدية التي تستهدف النيل من هذه الحقوق أو الإستهتار بها أو المساس بها.

ويؤكد الفقه الجنائي أن سياسة العقاب لن تنال توازنها المنشود إلا في ظل نظام سياسي يحرص على توجيه سياسة التجريم لضمان التوازن بين الحقوق التي يحميها قانون العقوبات والإلتزامات التي تفرض في مواجهة الكافة أو فئة محددة بغرض إرساء قواعد تنظيم إجتماعي معين، وبالتالي تقتضي الحكمة التشريعية عدم العقاب في حالة توافر حالة من حالات الضرورة.

خامسا: ترقية حقوق الإنسان بالقيم الدولية للتجريم

القيم العالمية للتجريم كانت مقنعة للحد الذي لا يمكن لأي دولة ألا تتبناها في سياساتها الجنائية وكان منطلق إنتشار هذه القيم بين الدول من خلال الدور الذي قامت به المواثيق الدولية المختلفة والتي تبنتها في مبادئها، فشكل إعتماد هذه المواثيق إلتزاما بهذه القيم التي خدمت المصلحة الفردية للدول ومصلحة الجماعة الدولية من خلال إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي معا وهذا إنعكس على تشكيل سياسات جنائية موحدة أومتقاربة [1].

1- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص107.

فالقاعدة القانونية التي تكشف عن الجريمة وتعالجها أصبح لها صبغة عالمية مع إعتماد تعديلات يفرضها النظام العام الوطني الخاص بكل دولة وهذا بالرجوع إلى المبادئ والنظم التي تعتمدها الدول المتحضرة في تشريعاتها الداخلية، ولم يعد الإختلاف بين قواعد التجريم الدولية واسعا فقد أصبحت الدول ومختلف المجتمعات الإنسانية تتفق على مجموعة من القيم وأخذت تتبناها في تشريعاتها الداخلية، وقيدت سيادة الدولة في ظل الإلتزامات التي يفرضها القانون الدولي، بما في ذلك ضرورة تجريم مسائل معينة، أو الإمتناع عن تجريم سلوكيات لا توصف بأنها على قدر من الخطورة وفي إطار ضمان التوازن بين المصالح على المستوى الدولي.

فتنشأ قيم التجريم الوطنية في ظل فكرة النظام العام الذي يعد بمثابة الإطار الفلسفي والأخلاقي الذي يحدد الإنتماء الحضاري لمجتمع معين، وبعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة والإفصاح عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948تبلورت لدى الفقه الدولي الحديث فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتركت أثرا في التوجهات الداخلية للتجريم.

فيعتبر الأمن حقا من حقوق الإنسان وبالتالي أصبح الفرد محل إهتمام المجتمع السياسي المتحضر وأصبحت الدول تحمي حقوق الإنسان بقواعد التجريم والعقاب، وهذا ما تؤكد عليه منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف كبرى، تتمثل بصفة مبدئية في ضمان السلم والأمن للإنسانية، وإحترام حقوق الإنسان، وتشجيع التعاون الإقتصادي والإجتماعي والثقافي بين مختلف الشعوب الإنسانية.

فظهرت دعوة موجهة إلى المشرع على المستوى الداخلي لتبني حركة تشريعية بإسم حقوق الإنسان تهدف إلى الحد من التجريم والعقاب فيما يخص أفعال معينة، فلا يجوز للمشرع الداخلي تجريم حرية الرأي والتعبير عن فكر معين والإنتماء إلى ديانة معينة، وكذا عدم تجريم

الإضراب الذي يعتبر حقا من حقوق العامل كونه إنسانا، لا ينبغي تجريمه لذاته ما دام يحمل معنى المطالبة بحق يوصف بأنه مشروع.

يظهر من ذلك أنه يجب تبني سياسة جنائية وطنية تهدف إلى تحسين قواعد القانون على المستوى الداخلي وملائمتها مع السياسة الجنائية على المستوى الدولي التي تتميز بالإنسانية، وذلك يقتضي الرجوع الواعي إلى قواعد القانون الجنائي الدولي بمراعاة درجة التطور على المستوى الداخلي والقيم الوطنية، وهذا النزوع إلى العالمية من شأنه أن يضع الدولة في مصاف الدول المتحضرة، على الأقل من الناحية القانونية والتنظيمية، ويؤدي في النهاية إلى إزالة الحواجز الموجودة بين الأمم وتقليص نسبة الإجرام على المستوى الدولي والداخلي.

الفرع الثاني:

أثر نظام المسؤولية الجزائية في تطور السياسة الجنائية الحديثة

تعتبر المسؤولية الجزائية العمود الفقري في النظام القانوني كله وهمزة الوصل بين القانون والعلوم الإجتماعية الأخرى، وتعتبر بهذه الصفة الممر الذي تعبر من خلاله المذاهب الفلسفية والإجتماعية إلى القانون الجنائي، وأساس المسؤولية الجنائية يرتبط إرتباطاً مباشراً ولازماً بمشكلة الحرية، وبدور الإرادة الإنسانية في صنع القرار الصادر عن كل فرد، والدراسة هنا فلسفية بالدرجة الأولى، لأنها تتعلق بالجبر والإختيار وهي من أمهات الأفكار الفلسفية.

ويقصد بالمسؤولية تحمل الجزاء عن الفعل غير المشروع الذي يمثل خروجا على أحكام القانون، والإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الإلتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير إحترازي حددهما المشرع مسبقا، فالأصل في الإنسان البراءة، والأصل في الأفعال الإباحة، وتأتي قواعد التجريم والعقاب كإستثناء تتطلبه الموازنة بين حماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة.

أولا: توافق نظام المسؤولية الجزائية مع مبادئ الدفاع الإجتماعي

يكمن توافق نظام المسؤولية مع مبادئ المسؤولية الجزائية في:

1- حرية الاختيار كأساس لثبوت المسؤولية الجزائية:

لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة مادياً ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بد من توافر شرطين أساسيين، فتفترض المسؤولية الجنائية لقيامها ركنين أساسيين هما الخطأ والأهلية، فلا مسؤولية جنائية دون خطأ، كما لا مسؤولية على من ليس أهلا لتحملها، ويشكل الخطأ الجنائي الركن الأول لقيام المسؤولية الجنائية، فالمسؤولية تفترض وقوع جرم بخطأ من فاعل هذا الجرم لا بفعل حادث خارج عن إرادته يمكن أن ينسب إلى أي مصدر آخر غير هذا الفاعل بالذات [1].

يقصد بالإرادة الإجرامية نية العدوان التي هي في هذا المقام القصد الجنائي الذي يعتبر درجة من الإرادة تكشف عن خلل جعل الجاني يتجه إلى إرتكاب ماديات الفعل المجرم، ويمكن تعريفه بأنه التفاعل بين نفسية الجاني وماديات الواقعة الإجرامية مما يكشف عن إتجاه الإرادة نحو إرتكاب الفعل الخاضع لنص عقابي، أو هو إتجاه الإرادة إلى القيام بماديات الجريمة على النحو الذي يوضحه المشرع في نص التجريم الذي يحدد نموذجا يخضع لتفسير القضاء، وقد حاولت مختلف السياسات الجنائية ضبط تعريف للإرادة الإجرامية بما يتفق مع الأهداف التي يبتغي المشرع الجنائي تحقيقها، فالقصد الجنائي العام يمثل أول درجة من درجات القصد تكشف عن إتجاه إرادي نحو القيام بسلوك مجرم، وعلى ذالك يتم نسبة السلوك إلى شخص معين على أساس نفسي وتولي معظم السياسات الجنائية الحديثة الإهتمام لمسألة القصد الجنائي العام بإعتباره أحد عناصر المشروعية التي تحدد عمل القاضي.

1- أحسن بوسقيعةّ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 191.

ان أول درجة من درجات القصد تكشف عن إتجاه إرادي نحو القيام بسلوك مجرم، وعلى ذالك يتم نسبة السلوك إلى شخص معين على أساس نفسي وتولي معظم السياسات الجنائية الحديثة الإهتمام لمسألة القصد الجنائي العام بإعتباره أحد عناصر هي المشروعية التي تحدد عمل القاضي وما من شك أن الأهلية مناط المسؤولية، فالمسؤولية عبء لا يقوى أي شخص على حمله، وإنما يحمله من كان أهلاً لذلك، ولهذا فليس بمستبعد أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها، لأن التلازم غير مطرد بين إرتكاب الجريمة وتحمل مسؤوليتها، أي بين إرتكابها وتحمل العقوبة المقررة لها، ويرجع ذلك إلى أن الأهلية حالة خاصة أو صفة معينه في الشخص، لا شأن لها بفعله ولا بموقفه النفسي من هذا الفعل، وقد تكتمل عناصر الموقف النفسي لدى شخص مجرد من الأهلية فتقع الجريمة منه، وقد تتخلف بعض هذه العناصر لدى شخص متمتع بالأهلية فلا تقع منه الجريمة.

2- الإعتداد بالإرادة الآثمة في مجال السياسة الجنائية الحديثة:

إن أصل المسؤولية مسلم بالإجماع، وليس القانون كله إلا تجسيداً للمسؤولية وتنظيماً لأحكامها، والبحث في المسؤولية بالأخص بوصفها الجنائي هو من أدق وأهم البحوث القانونية وأشقها وأعقد ما في المسؤولية الجنائية، ووجه الصعوبة في تحديد أساسها هو إرتباطه الوثيق بقضية الإرادة والحرية التي في حقيقتها هي جوهر الإنسانية والأهلية الجنائية [1].

والقاعدة الجنائية هي نتاج قيام المشرع بإفراغ فحوى مبدأ الشرعية الجنائية في قلب النص الجنائي، فالجريمة سلوك إنساني إرادي غير قانوني يعتدي على مصلحة قانونية يعاقب مرتكبها، فهي واقعة إنسانية إرادية، بإعتبار أنها حدث يرجع الى سلوك الفرد ويخالف قاعدة جنائية يضمها القانون الجنائي وتترتب عليها الآثار القانونية، ولا تكتسب الجريمة تلك الصفة القانونية إلا إذا تحقق التطابق التام بين الواقعة المسندة الى الفرد والنص القانوني.

1- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص111

فالمشرع هو السلطة المختصة بتحديد الجرائم عن طريق النص عليها، ولا يعتد القانون بكل إرادة، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك إتجه الى تحقيق غرض معين، ولا توصف الواقعة الإنسانية بوصف الجريمة إلا إذا طابقت النموذج القانوني في كافة أركانه وعناصره، والذي يقصد به الحد الأدنى من العناصر المكونة واللازمة لوجود الجريمة.

ولا شك أن الهدف الذي تبتغيه مختلف التشريعات الجنائية الحديثة هو على الأخص ضمان معاملة جزائية ملائمة لشخصية الجاني الذي يمثل أمام القاضي الجنائي، فالكشف عن نيته الحقيقية ووضعها في سياق نصوص التجريم والمسؤولية والعقاب من شأنه إشعاره بالعدالة الجنائية ويساهم في إيقاظ ضميره وتنمية النزعة القانونية لديه، ويترتب عن ذلك تفعيل عمل النظام الذي يقوم بعقاب الجاني الذي يلتمس عنصر العدالة في تحمله للمسؤولية الجزائية.

وبما أن الجريمة تعد ظاهرة إنسانية في المقام الأول لا يمكن في أي حال من الأحوال ضبط سياسة جنائية تستهدف الحد من نمو الروح الأئمة لدى الأفراد دون تحليل عنصري الإرادة والهدف والمصلحة التي دفعت بالفاعل للقيام بإرتكاب الجريمة، وعليه يتم بناء نظام للقيم داخل المجتمع الهدف منه ترقية الشعور العام لإستيعاب قيم معينة، فالإدانة بحكم جنائي يحمل في طياته رسالة موجهة من قبل المشرع إلى الأفراد بضرورة إحترام مبادئ وقيم معينة، لذلك تعمد مختلف السياسات الحديثة إلى محاولة تحليل نفسية الجانح والكشف عن إرادته الإجرامية، للإبتعاد قدر الإمكان عن الإرتجالية والمعالجة الآلية للأوضاع الإجرامية التي تزداد تفاقما في ظل غياب فهم صحيح يشمل جميع نواحي الظاهرة الإجرامية وسبل مواجهتها.

أ- أثر الإرادة على تفعيل سياسة تفريد المسؤولية الجزائية:

إن تفريد العقاب عبارة عن تحديد المحكمة للعقوبة المدرجة في قانون العقوبات إزاء الشخص المذنب في إرتكاب الجريمة، ويقضي تفريد العقاب، فيرأي البعض بجعل العقوبة متناسبة حالة الجاني الشخصية، المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والإجتماعي والباعث الذي دفعه الى

إرتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الإعتبار الظروف المادية للجريمة، فتفريد العقاب يعد أحد المبادئ التي تعتمدها المحكمة عند تحديد العقاب إزاء المذنب في إرتكاب الجريمة، وذلك الى جانب مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات ومبدأ العدالة، لذلك إن عدم الإلتزام بهذه المبادئ يؤدي دون شك الى إتخاذ حكم قضائي غير منصف [1].

ما يميز الإرادة لدى الإنسان هو إختلافها بين الأفراد، فالقدرة على ضبط التصرفات وعنصر التربية الأسرية والإجتماعية، وكذا المستوى الثقافي والمادي للفرد، ومجموع الظروف السائدة في المجتمع خلال زمان ومكان معينين، وكلها تلعب دورا في الكشف عن الطابع الأخلاقي للسلوك المجرم الذي أتاه الفرد، والذي يساهم في تقدير مسؤولية الجاني وتحديد العقاب المناسب الذي يستحقه، ويضعه في مواجهة أفعاله ويتم تحريك السلوك في إتجاه معين بقصد محدد، قد يكون القيام بسلوك مجرم.

وبديهي القول أن المسألة الجنائية التي يترتب عليها العقاب تتوجه إلى إرادة الفاعل لتثنيه عن الإنحراف السلوكي فإذا كانت هذه الإرادة حرة مكنها من خلال عملية التصور والتفكير والخيار الوقوف على مضمون الرسالة التي تحملها إليها العقوبة أو يحمله إليها التهديد بالعقوبة فتمتنع عن القيام بالفعل الجرمي أو ترتدع عنه مستقبلاً بينما إذا كانت هذه الإرادة معدومة أو غير حرة فمن العبث القول بأن للعقوبة أثر عليها، ففي أغلبية أنظمة العدالة الجزائية يصرح بأن لا عقاب على أحد ما لم يكن قد أقدم على فعله عن وعي وإرادة، فيما يطلبه القانون من الإرادة، وهو أن تكون يقظة وعاقلة بحيث تتم خياراتها بصورة متوافقة مع الأنظمة و القوانين التي ترعى الحياة الاجتماعية.

2- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص112

ب – أهمية الدافع الإجرامي في تقدير المسؤولية الجزائية:

تعد مسألة تسبيب السلوك الإجرامي إحدى المسائل النظرية المهمة في القانون الجنائي، فهي من ناحية عن الأسباب الداخلية (السيكولوجية) لجريمة محددة (نشوء الدافع)، ومن ناحية ثانية تبين كيفية تطور الفعل الإجرامي ذاته بدء بإتخاذ القرار على إلتزام سلوك معين، وحتى تحقق النتائج التي عليها القانون، كما تتجلى أهميتها لدى البحث الأسباب الكامنة وراء إرتكاب الجريمة، إذ يستند إستظهار الحقيقة في القضية الجنائية في المرتبة الأولى على الكشف عن دوافع الجريمة المقترفة وأهدافها.

فلا مجال للحديث عن الدافع الإجرامي إلا بتحقق الأصل المتمثل في القصد الجنائي، فلا بد من تمييز الدافع عن الغرض الإجرامي هذا الأخير الذي يعتبر الهدف المباشر الذي ينتهي بتحققه السلوك الإجرامي، فالغرض من القيام بالإختلاس في جريمة السرقة هو حيازة وتملك ملك الغير وينتهي فعل الإختلاس متى تحقق هذا الغرض، ولهذا لا يختلف الغرض في الجرائم من نفس الصنف، بينما يقصد بالدافع الإجرامي أو الغاية الهدف البعيد والغير المباشر الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بعد تحقق الهدف المباشر الذي يتمثل في الغرض، ولهذا يختلف الغرض عن الدافع، فقد تكون الغاية من وراء إرتكاب السرقة إشباع حاجة ضرورية مثل شراء دواء أو إطعام الأبناء، وقد يكون الدافع تحقيق الثراء أو الإضرار بالمجني عليه.

ثانيا: ملائمة نظام المسؤولية الجزائية في الجزائر لسياسة الدفاع الاجتماعي

تتبني سياسة الدفاع الإجتماعي على مبدأ ضبط التجريم والعقاب من خلال نظام المسؤولية الجزائية الذي يجب أن يتطبع بطابع واقعي ملائم يستهدف حماية الأمن الإجتماعي بتجنب الإفراط في التجريم والعقاب من خلال ملائمة الجانب النفسي للفرد.

1- شراد ليلي، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، المرجع السابق، ص113
2- المرجع نفسه، ص113

وطالبت حركة الدفاع الإجتماعي بإصلاح نظام المسؤولية الجزائية مع الإبقاء على نظرية حرية الإختيار، فقد خلص الفقه الوسطي إلى مفهوم عملي أكثر وضوحا فيما يتعلق بحرية الإختيار، وتعتبر الإرادة الإجرامية كأساس لثبوت المسؤولية الجزائية، فثولي معظم التشريعات الجزائية الحديثة الإهتمام لمسألة القصد الجنائي العام بإعتباره أحد عنسر المشروعية التي تحدد عمل القاضي، كما تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على نظرية التعرض للخطر، ولهذا يعتبرالقبول بالمخاطر أحد العناصر المهمة التي تؤلف الخطأ الواعي الذي يقوم على أساس التوقع.

الأنظمة الديمقراطية تعتمد نظرية الخطورة الإجرامية ولكن في أضيق نطاق يستلزمه الدفاع الإجتماعي، لضمان التوازن على المدى القريب والبعيد في السياسة الجنائية والمصلحة العامة والخاصة، وفي الجزائر إستقر رأي الفقه الجنائي في الجزائر على أن قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 تأثر بقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1910، فبالرجوع إلى القسم العام من قانون العقوبات يتضح النقص الكبير والغموض الذي يلف نظرية الإثم والمسؤولية الجزائية، رغم المسألة فيما يخص مسؤولية المجنون والمكره وصغير السن في المواد و47 و48 و49 من قانون العقوبات طبقا لمنهج.المشرع الفرنسي الذي يستخدم مفهوم المخالفة في إستخلاص نتيجة مفادها أن الإدراك والتمييز وحرية الاختيار تعتبر شرطا أساسيا للمساءلة الجزائية.

لكن بالرجوع إلى المادة 42 وما بعدها من قانون العقوبات يتضح إختلاف منهج المشرع في التعامل مع تجريم الشريك الذي حظي بمركز مستقل يميزه عن مركز الفاعل الأصلي رغم تبعيته للفاعل الأصلي من حيث المسؤولية الجزائية، كما أن الفاعل المعنوي يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة في حال إستغل صفة أو وضع شخص لا يخضع للمساءلة الجزائية ودفعه إلى إرتكاب الجريمة، كما أن المحرض يعاقب جزائيا متى إمتنع الشخص الذي وقع عليه التحريض عن القيام بالسلوك المجرم، فهذا يوحي بإختلاف عن ما ذهب إليه المشرع

الفرنسي في المادة 45 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي، ورغم ذلك يحتاج قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بموضوع السياسة الجنائية إلى المزيد من التعديل وعلى الأخص في القسم العام الذي يفترض أنه يوضح بعض المفاهيم الأساسية التي توجه القاضي الجزائي في ميدان المسؤولية الجزائية، والوقاية من خطر الجريمة، وإعتماد أسلوب تفريد العقاب.

ويقيم المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على أساس ما يعرف بالمسؤولية الأدبية، وذلك بالربط بين ما يعرف بالسلوك المؤثم بمقتضى نص عقابي والأثر المترتب عن ذلك، والذي يتمثل في عقوبة جزائية، وإعفاء أصناف من الجناة من العقاب أو تخفيف العقاب بشأنهم، فالمادة 52 ق ع تصف الأعذار القانونية بأنها نظام يترتب عنه تخفيف العقاب أو الإعفاء منه، مع قيام الجريمة بكافة عناصرها، وتوافر أركان المسؤولية الجزائية من أهلية وحرية إختيار، والقانون حددها على سبيل الحصر، ولقد حصر المشرع هذه الحالات في الجنايات والجنح.

بالرجوع إلى المواد 264 إلى 271، والمواد 395 إلى 399 ق ع نجد المشرع الجزائري قد نص على العقوبة التي يتم مضاعفتها بالقياس مع النتيجة التي حدثت، مع عدم إعارة أهمية للناحية النفسية أو ما يعرف بالقصد الجنائي الذي يرسم ملامح الإثم الجنائي وما يترتب عنه من تفريد للمعاملة الجزائية، فيساوي بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي من حيث المسؤولية والجزاء المترتب عن ذلك.

ولا مجال للحديث عن الدافع الإجرامي إلا بتحقق الأصل المتمثل في القصد الجنائي، ويمثل الدافع الإجرامي فكرة ذات طابع نسبي لأنه عرضة للتبدل والتغير يخضع للمتغيرات والظروف الإجتماعية والسياسية، ويطغى عليه مجموعة من العوامل الذاتية، مما يصعب وضع مفهوم علمي مستقر للدافع الإجرامي، ولم ينص المشرع الجزائري في القسم العام من قانون العقوبات على سياسة معينة ينبغي إنتهاجها أو إعتمادها من طرف القضاء في تقدير ومعالجة الحالة

الإجرامية على ضوء نظرية الدافع، ويملك القاضي الجزائي سلطة إفادة الجاني من الظروف القضائية المخففة، التي تنص عليها المادة53 ق ع، فيستفيد الجاني من نظام تخفيف المسؤولية الجزائية والعقاب، ولا يستبعد المشرع الجزائري الدافع تماما من مجال التجريم والعقاب فجريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372 ق – ع يجب أن يقترن فيها السلوك الإجرامي المتمثل في تسلم أو تلقي أموال بإستخدام الوسائل الاحتيالية المحددة في هذه المادة بغرض خاص يتمثل في نية الإستيلاء على مال الغير بطريقة غير مشروعة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فعلى المستوى الدولي تعترف منظمة الأمم المتحدة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتباريين، وقد إعتمد التشريع النموذجي للأمم المتحدة هذه المسؤولية بنصه على أنه "يعاقب الأشخاص الإعتباريون الذين قامت إحدى هيئات الأمم أو ممثليها لحسابهم أو لصالحهم بإرتكاب إحدى المخالفات...إلخ".

إذ يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن كافة أصناف الجرائم سواء كانت ضد أمن الدولة أو النظام العام كالإرهاب والرشوة والتزوير، أوضد الأشخاص كالعنف المقصود وغير المقصود، وكذا الجرائم التي تمس الأموال كالسرقة، أو في حالة كون الجريمة مست مجالا خاصا كالمجال البيئي.

ويعتبر الفقه الجنائي أن المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري لا تقوم على أساس المسؤولية الأخلاقية كما هو بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تم تأصيل هذه المسؤولية الجزائية بناء على العنصر القانوني والإجتماعي بما يمليه الواقع العملي، ولقد أقر المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري التي تستمد مرجعيتها التشريعية من النص فالشخص الإعتباري يعتبر مسؤولا جزائيا في حالة إرتكاب جريمة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين، مع عدم إشتراط روح إجرامية جماعية لثبوت هذه المسؤولية، فالمسألة لا تزال تحتاج إلى تأصيل وترتيب على مستوى المسؤولية الجزائية.

كما أن متابعة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لحساب الهيئة المعنوية، كما أن وفاة الشخص الطبيعي الذي إرتكب الجريمة لا تحول دون مساءلة الشخص الإعتباري، ويتضح ذلك بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر ق ع، وبغرض تأكيد المسؤولية الجزائية للشخص الإعتباري إعتمد المشرع الجزائري على مبدأ المشروعية الإجرائية بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر4 ق ع، لضمان المتابعة الجزائية للشخص الإعتباري، مع مراعاة بعض خصوصياته.

المطلب الثالث:

خصائص السياسة الجزائية الحديثة.

إنّ السياسات الجنائية الخاصة متعددة بقدر تعدد الجرائم التي هي سائدة في يومنا هذا، وخصوصيتها تعود لكون تكريسها في قواعد خاصةّ، وإذا تخلفت هذه القواعد من بعض التفاصيل نرجع إلى القواعد العامة. فبعد أن كانت العقوبات المطبقة على المجرم تقوم على الانتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعددت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته بل تصل إلى الحروب بين القبائل بسبب ذنب ارتكبه أحد أفرادها.

لكن مع دخول العولمة وتطور المجتمعات تغيرت أساليب مكافحة الإجرام والوسائل المستعملة للحدّ منها ، فبدأ الاهتمام بالجاني وتغيرت طريقة المعاملة معه، وتهدف السياسات الجنائية الخاصة إلى البحث عن سبل الوقاية ووسائل التكفل الاجتماعي بالجاني عن طريق إعادة احتوائه ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج التأهيلية والإصلاحية التي تساعد على ذلك، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، ورفع المشرع من جزاء العقوبة المقررة بالنسبة للجرائم المستحدثة، وبالرغم من تجاوز عقوبتها للحد الأقصى المقررة للجنح إلا أنها تبقى جنح بدون تغير تكييفها القانون.

وعلى كلّ ما سبق ندرس هذا المطلب من خلال فرعين الأول يتعلق بأسلوب التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية والثاني يتعلق بمبدأ سياسة تجنيح الجرائم.

الفرع الأول:

التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية.

يحتل علم السياسة الجنائية أهمية بالغة في مكافحة الإجرام وبحث السبل الكفيلة للوقاية منه من خلال إصلاح المجرمين واعادة إدماجهم في المجتمع وتهيئة الظروف الملائمة من أجل تجنب وقوع الجريمة، من هنا كانت السياسة الجنائية وسيلة دعامة في يد الدولة لمكافحة أنواع مختلفة من الإجرام، فبعد أن اقتصرت في الماضي على سن التشريعات الجزائية وتشديد العقوبات كلما لزم الأمر، وتعزيز قوى الشرطة والأمن العام وحث المحاكم في التشدد في أحكامها فاتخذت هذه السياسة منحى جديد بتأثير العلوم الجنائية والاجتماعية، فاتجهت نحو الاهتمام بواقع الأسباب المؤدية للإجرام ومواجهتها عن طريق أساليب أخرى تعتمد في أهدافها على الوقاية والعلاج هذا ما أدى إلى تطوير التشريع الجزائي.

ومن بين الأساليب التي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري هو الاعتماد على طرق شديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي الكلاسيكي يعد من دواعي الاطمئنان للعدالة الجنائية والثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر [1]، وذلك بالاعتماد على بدائل من خارج النظام الجزائي منها المصالحة والوساطة.

[1] – العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص7.

أولا-المصالحة:

الأصل أن المصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني.

الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير جزائية لكونه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه.

لكن بموجب القانون رقم 86-50 الصادر في 04-03-1986 تراجع المشرع عن موقفه حيال المصالحة في المواد الجزائية، ونص ثانية على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وفي ظل القانون الجديد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي جرائم ذات طابع مالي واقتصادي:

1-الجرائم الجمركية.

2-جرائم المنافسة والأسعار.

3-جرائم الصرف.

1-الجرائم الجمركية :

نصت المادة 132 من قانون الجمارك الجزائري على: تعدل أحكام المادتين 330 و336 مكرر من القانون رقم 79- 70 المؤرخ في 12 يوليو 1979 تحرر المادة 336 مكرر كما يلي: " **يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة**"[1]

فالإدارة تسوي بموجب هذا النص أكثر المخالفات التي يحققها موظفوها، بطريقة المصالحة، وممارسة هذا الحق أمر لابد منه في التشريع الجمركي الذي ينطوي على العقوبات.

تجد المصالحة الجمركية قاعدتها القانونية في المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري، حيث لا تظهر إلا بمناسبة مخالفة التشريع الجمركي (مخالفة، جنحة)، ويكون الدافع وراء لجوء إدارة الجمارك إلى هذا الإجراء هو إثبات حسن نية الشخص المعني بالمخالفة أو تجنب الطريق الفضائي في التحصيل المملوء بالصعوبات والعراقيل في التنفيذ [2].

والمصالحة في المادة الجمركية لا تشبه المصالحة في القانون العام إلا إذا كان لها طابع نهائي. في هذه الحالة يصدق عليها التعريف الوارد في المادة 439 من القانون المدني الذي ينص على أن المصالحة هي عقد بين طرفين يريدان إنهاء نزاع قائم، أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الجانبين.

[1] - قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد11، الصادر في 19 فبراير 2017.

[2] – مختاري فاطمة، سالمي هناء، التحصيل الجمركي في ظل التحرير التجارة الخارجية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة 2008/2007، ص 50- 51.

وعملا بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري فالقضايا المتعلقة بالبضائع المحظورة لا يمكن أن تكون محل المصالحة الجمركية، وهذا إثر صدور الأمر رقم 05- 60 المؤرخ في 23-08- 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة (المادة 12 من الأمر 05-06).

فمثل هذه القضايا تحال مباشرة على القضاء، كما أن بعض القضايا تعتبر غير معنية بالمصالحة الجمركية وهي التي تتعلق بالمنتوجات المدعمة من طرف الدولة، والمخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة [1].

2-جرائم المنافسة والأسعار :

أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار وذلك بموجب الأمر رقم 95 -60 المؤرخ في 25- 01-1995 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 19 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-20 المؤرخ في 23- 06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى الأمر 25-60 وحلّ محله المادة 06 في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها أقل ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)، وهذا ما يدل على أن المشرع قصر المصالحة على طائفة معينة من الجرائم واستبعدها ضمنيا في جرائم أخرى.

وأما بخصوص المتهم العائد فإن المشرع أبعد المصالحة فيها بموجب المادة 26 من القانون رقم 04-02 [2].

[1] - مختاري فاطمة، سالمي هناء، التحصيل الجمركي في ظل التحرير التجارة الخارجية، المرجع السابق، ص53.

[2] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

ومنه فإجراء المصالحة في جرائم الأسعار والمنافسة يشترط القانون ما يلي:

أ. ما هو متعلق بطبيعة الجريمة: هو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن3.000.000دج.

ب. وما هو متعلق بمرتكب الجريمة: أي ألا يكون في حالة عود [1].

وفي مجال المخالفات التنظيمية فإن المصالحة، تأخذ صورتين وبالرجوع إلى المادتين 381و392 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تنص على غرامة الصلح والغرامة الجزافية.

3-جرائم الصرف :

أجاز المشرع المصالحة في جرائم الصرف وذلك بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بأمر رقم 03-10 المؤرخ في 19-02-2003، لاسيما في المادة 90 منه في الفقرة الثانية.

كانت المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط ولكن مع صدور الأمر رقم 10-30 أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 90 مكرر 10 المستحدثة التي تمنع المصالحة في 4 حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائدًا.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

[1] – أحسن بوسقيعةّ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 104.

ومما تجدر الإشارة إليه فإن الأمر رقم 96-22 عند صدوره وفي المادة 01 منه تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة وهي حالة المتهم العائد، فتحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى الوكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

ثانيا-الوساطة:

تعتبر الوساطة الجزائية الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، وتهدف لإيجاد حل توافقي بيّن المتنازعين فهي الصورة الأنسب للعدالة الحديثة [1].

تم إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 [2]، وذلك في المواد 73 مكرر إلى 73 مكرر 90.

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المادة 110 إلى غاية المادة 115) [3].

والوساطة الجزائية اعتبرها المشرع كآلية جديدة وبديلة لحل النزاعات الجزائية تهدف إلى تقليص حجم القضايا المطروحة على المحاكم وربحا للمال والوقت وحفاظا على العلاقات داخل المجتمع، وقد تبنته العديد من الدول في التشريعات الداخلية.

[1] - منصور نورة، «الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية »
https://www.asjp.cerist.dz, consulté le 04-04-2023 à 16h :45.

[2] - الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لأمر 06-155المؤرخ في 08-06- 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج ر، عدد 40، الصادر بتاريخ 23-07-2015.

[3] - قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 الصادرة في19 جويلية 2015.

ومن خلال تحليلنا للمواد 73 مكرر إلى 73 مكرر 90 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لا يوجد تعريف جامع ومانع للوساطة الجزائية، بينما المادة 20 من

قانون حماية الطفل تنص على الوساطة أنها: «**آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل**».

مما سبق فإن التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية (المصالحة والوساطة الجزائية) نظام مستقل له من الخصوصية ما يجعل منه نظام قائم بذاته وقد استحدثته التشريعات الإجرائية إلى جانب أنظمة إجرائية أخرى كالأمر الجزائي والتسوية الجنائية ويحدث آثاره في الدعوى الجزائية كتلك الأنظمة.

الفرع الثاني:

مبدأ سياسة تجنيح الجرائم.

يقصد بالتجنيح القضائي، تغير صفة جريمة معيّنة، من وصف أشد إلى وصف أخف من حيث العقوبة المنصوص عليها في القانون وبهذا المعنى فإطلاق وصف جنحة على جريمة هي في الواقع هي جناية تحمل حسب ظروف ارتكابها لأكثر من وصف جناية، لذلك نجد المشرع يستعمل عبارة "مالم تستحق عقوبة أشد" "ما لم يوجد نص قانوني خاص يقرر عقوبة أشد"، "ما لم يكون فعله أحد الجرائم الأشد"، "ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد"، "وفي غير الأحوال التي يكون فيها الفعل جريمة أشد".

ونذكر على سبيل المثال: السرقة التي تعتبر في أبسط صورها جنحة إلاّ أنّ اقترافها بظروف خاصة وهي ظروف مشدّدة جعل وصفها الجرمي يتغير وتصبح بذلك جناية (سرقة موصوفة.)

ويتحقق التجنيح أيضا بمجرد إحلال الصفة الجنحية محل الصفة الجنائية في النازلة، مثل اعتماد تكييف جنحة جريمة الضرب والجرح العمديين مع سبق الإصرار عوض اعتماد تكييف محاولة القتل العمد، أو اقتصار على المتابعة في الجريمة الأخف عند توفر حالة التعدد المعنوي، وذلك بالتخلي عن القاعدة القانونية كما لو كان التعدد غير موجود، مثلا المتابعة بالنصب فقط في حالة وجود النصب بواسطة الزور واستعماله.

ويتم أحيانا تكيف الظروف المشددة على أنه جنحة مستقلة مثل جريمة سرقة بالعنف التي هي جناية السرقة الموصوفة لتصبح جنحتي السرقة العادية والعنف، كما يتم أحيانا التجنيح عن طريق إحلال صفة المحاولة في الجنحة إذا كان معاقبا عليها محل محاولة الجناية، كاعتماد محاولة استدرج شخص بالإكراه من أجل ممارسة البغاء عوض محاولة الاغتصاب، مع العلم أن العقوبة المقررة لجنحة محاولة الاستدراج تتساوى في حدها الأقصى مع العقوبة المقررة للاغتصاب [1].

1 - رحال البوشيخي،"مبدأ سياسة التجنيح للجريمة"
Http://www.droitetentreprise.com, consulté le 20-05-2023 à 14h :35.

الفصل الثـاني:

عولمة السيـــاسة الجنـائية وأثرها على المتابعة القضائية

تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة والقانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، ولما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بظاهرة العولمة التي سادت في كل مرحلة.

إذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية، انعكس ذلك على معيار التجريم والعقاب، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية، فإن السياسة النيو كلاسيكية تأثرت بنظرية العدالة وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية وذلك من خلال العولمة وعلاقتها بنظرية التجريم والعقاب (المبحث الأول)، وكذا أثرها على المتابعة القضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

العولمة وعلاقتها بنظرية التجريم والعقاب

سبق وأن رأينا أن العولمة ظاهرة لها أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، وهي ميزة نظام عالمي جديد يهدف بشكل أو بآخر إلى القضاء على الحدود في محاولة لخلق عالم أشبه ما يكون بالقرية الصغيرة تزول فيها كل الخصوصيات الثقافية والاجتماعية فاسحة بذلك الطريق أمام ثقافة العولمة معتمدة في ذلك على التطور التكنولوجي الكبير الذي عرفه العالم في الفترة الأخيرة ووسائل الاتصال المتطورة والسريعة التي قضت بشكل تدريجي على الفوارق الزمانية والمكانية بين جميع أنحاء المعمورة.

وإن كانت العولمة في منطلقها اقتصادية بهدف زيادة معدلات التجارة العالمية وحركة انتقال التكنولوجيا ورأس المال والعمالة عبر الحدود والانتشار الكبير للشركات المتعددة الجنسيات

واتساع نطاق أنشطتها واتجاهاتها نحو التكتل في كيانات كبرى أدت بصورة مباشرة إلى تغيير الأسس التي بني عليها الاقتصاد بصورة كلية وكل ذلك في رأس مال أصبح يبحث عن مناخ اقتصادي يقدم خدمات إنتاج أقل تكلفة بغض النظر على الانتماء السياسي، إلا أن أبعادها شملت جميع الجوانب الحياتية للإنسان، لأن هذا النظام الاقتصادي لا يمكن له النمو في مجتمع دولي تتمتع فيه كل دولة بسيادتها المطلقة على إقليمها مما يجعل كل دولة تعمل على عرقلة التدفق الهائل لرأس المال متى رأت في ذلك إضراراً بمجتمعها واقتصادها.

وعليه كان لزاماً إيجاد نظاماً سياسياً وثقافياً مناسبا يسمح بتجسيد هذه الأفكار والوسيلة الوحيدة كانت العمل على إزالة العوائق والتي أهمها السيادة المطلقة للدولة القومية التي تقف حجر عثرة في وجه هذا المد الاقتصادي فعملت العولمة على إعادة صياغة لمفهوم السيادة الكلاسيكي إن لم نقل القضاء على سيادة الدولة القومية بصورة مطلقة باعتبارها عضو في المجموعة الدولية.

وبدأ اختراق السيادة على أكثر من صعيد، بسبب ظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة، واختراق السيادة يتم من خلال مظاهرها وأهم مظهر للسيادة هو السياسة الجنائية والتي تأثرت بصورة مباشرة بظاهرة العولمة وبلغ تأثيرها جميع عناصر السياسة الجنائية سواء فيما يتعلق بتحديد المصالح الجديرة بالحماية أو بالتجريم أو العقاب.

المطلب الأول:

الجريمة في ظل العولمة

إن الجريمة هي كل عمل غير شرعي يرتكبه الفرد ويؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو ضد المجتمع ونظمه السياسية والاقتصادية، أو هي كل فعل أو امتناع عن فعل اعتبره المشرع جريمة ورتب له جزاء، وتجريم أي فعل من طرف المشرع إنما يتم وفق معيار حماية الحقوق، باعتبار أن الحقوق كلها تحتاج إلى حماية ولكن تختلف من حيث درجة هذه الحاجة، فهناك من الحقوق ما يمكن حمايتها إدارياً وهناك حقوق يمكن حمايتها مدنياً وهناك حقوق ونظراً لأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع لا يمكن حمايتها سوى بنصوص تحريمية، فالجريمة في نهاية الأمر هي حماية لمصالح جديرة بالحماية الجنائية[1].

وظاهرة العولمة أثرت بصورة مباشرة سواء في تحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، أو بالنسبة للجريمة في حد ذاتها.

الفرع الأول: المصالح الجديرة بالحماية في ظل العولمة

يعمل المشرع الجنائي قبل إضفاء أية حماية جنائية إلى ترتيب المصالح الفردية والاجتماعية حسب درجة أهمية هذه المصالح، فالمصالح البسيطة التي لا ترتبط بصورة مباشرة بكينونة الفرد والمجتمع والتي لا يؤدي المساس بها لإحداث خلل كبير في حياة الفرد والجماعة فيترك حمايتها للإدارة لتنظيمها والسهر على منع المساس بها.

1- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2002، ص 23.

وهناك من المصالح والتي ترتب في درجة أكبر من الأهمية يترك حمايتها لنصوص مدنية، أما الحقوق والمصالح الأساسية سواء بالنسبة للفرد والجماعة باعتبارها تشكل حجر الزاوية في المجتمع فلا يمكن حمايتها إدارياً أو مدنياً وإنما لا بد من إضفاء الحماية الجنائية عليها.

ويعتمد المشرع لتحديد المصالح الجديرة بالحماية في أي مجتمع كان على القيم الاجتماعية التي يضفيها المجتمع على الأشياء أو ما يعرف بالسلم القيمي وترتب المصالح والحقوق طبقاً لهذا السلم القيمي حسب درجة الأهمية، والمصدر الأساسي لهذه القيم هو الإرث الاجتماعي والثقافة الاجتماعية المتكونة أساساً من عقيدة وأعراف وتقاليد وتاريخ وهو ما يؤدي بالتالي إلى القول أن القيم الاجتماعية تختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر، وكما أن المصالح الجديرة بالحماية تختلف من مجتمع إلى آخر باعتبارها تنبع من ثقافة المجتمع بالدرجة الأولى وهو ما يضفي عليها نوع من الخصوصية فما يعد مصلحة جديرة بالحماية في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر تبعاً لسلم القيم الاجتماعي الموجود في كل مجتمع وتبعاً لتقاليد وعقيدة وأعراف المجتمع، وبالتالي ما يعد جريمة في مجتمع قد لا يعد جريمة في مجتمع آخر وبالتالي وباختلاف الترتيب القيمي للمصلحة تحدد طبيعة الحماية الواجبة لتلك المصلحة، فالزنا في المجتمعات الإسلامية والتي تعتمد أساساً على تركيبة الأسرة وتلاحمها، وتحارب اختلاط الأنساب وما ينجر عليه من تفكك داخل هذه الأسرة يختلف عن الخيانة الزوجية في بعض المجتمعات والتي قد تصل أحيانا إلى عدم تجريمها وإنما فقط تفتح المجال لفك الرابطة الزوجية [1].

وبما أن لكل مجتمع عقيدته وثقافته الخاصة وتقاليده النابعة من تاريخ كامل من التفاعل الاجتماعي غذّتها أعراف مرتبطة بالتركيبة الاجتماعية وحتى الجغرافية والمناخية تميزه عن غيره من المجتمعات وتضفي عليه نوع من الخصوصية والتمييز انعكست بدورها على فكرة تحديد المصالح الفردية والاجتماعية والتي اكتسبت بدورها هذه الخصوصية.

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 179.

هذه الخصوصية التي تتعارض في مضمونها مع العولمة في بعدها الثقافي إذ أن العولمة تهدف إلى إلغاء الخصوصية الثقافية ونشر ما يعرف بثقافة العولمة عن طريق وسائل الاتصال الجد متطورة والتي لا يمكن للدولة بأي حال ومن الأحوال منعها من الدخول ولا فرض تأشيرة على دخولها، والتي تعمل على احتواء جميع الثقافات في العالم وإنتاج ثقافة واحدة تفرضها الأمم التي تتحكم في هذه التكنولوجيات.

فشبكة المعلومات العالمية توفر لكل البشر على ظهر المعمورة خيارات ثقافية متعددة تصل عبر الأقمار الصناعية إلى كل مجتمع وإلى كل أسرة في هذا العالم من منطلق الحق في الإعلام تخترق الحدود وتوحد بين جميع أفراد المعمورة في المعلومات التي تتعلق بالحياة اليومية ومستجدات الأحداث في العالم في المجال الفني بمختلف أشكاله، وكذا الثقافي والعلمي بما يفتح المجال واسعاً أمام تعميم ثقافة واحدة هي ثقافة الدول التي أنشأت هذه الشبكة المعلوماتية العالمية، وعندما نقول ثقافة كل ما يتعلق بحياة الإنسان من مأكل وملبس وتقاليد وأعراف وعلاقات أسرية واجتماعية.

بالإضافة إلى القنوات الفضائية والتي تعتمد في بثها على الأقمار الصناعية للوصول إلى جميع أنحاء العالم واختراق الحدود الدولية دون سابق إنذار وتعرض أفلامها وأشرطتها وأغانيها، والتي أقل ما يقال عنها أنها تعبر بشكل كبير على ثقافة تلك الدول الكبرى التي تتحكم في الأقمار الصناعية والبث التلفزيوني. وهي تلعب دور كبير في نشر هذه الثقافة وتعميمها ليس فقط في توحيد الأفكار والثقافات والهوايات والسلوكيات الاجتماعية المختلفة وإنما في توحيد الأحاسيس والشعور الإنساني من خلال إشراك كل أفراد المجتمع الإنساني في معارضة نفس الأحداث في وقت واحد في مختلف الأقطار وما يولده ذلك من شعور بالتقارب واتحاد في ردود الأفعال بما يجسد بشكل لا يدع مجال للشك هيمنة ثقافة واحد هي ثقافة العولمة وإذا كانت الشبكة المعلوماتية والفضائيات تعمل على نشر هذه الثقافة بطريقة غير مباشرة، فإن الاتفاقيات الدولية المختلفة تعمل على تجسيد هذه الثقافة بطريقة نظامية ومباشرة وخير دليل

الاتفاقية الدولية لحماية الطفل والتي صادقت عليها الجزائر في السنوات الأولى إلا أنها لم تتمكن من تجسيد مبادئها في القوانين الداخلية، لأن أغلب مبادئها لا تتفق ومبادئ المجتمع الجزائري والنابعة من المجتمع الإسلامي الذي يركز على الأسرة في الحفاظ على الأمة عكس الأنظمة الأوربية التي: تعتمد على الفرد كعنصر أساسي ولا تعطي أية أهمية للأسرة، الشيء الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية لعدم المصادقة على هذه الاتفاقية [1].

وهو الشأن بالنسبة لأغلب الاتفاقيات الدولية التي وإن كانت في شكلها تهدف إلى توحيد التعامل بين مختلف دول العالم في مسائل معينة مرتبطة بمصير البشرية إلا أنها في الحقيقة تسعى دوماً إلى تكريس ثقافة الاحتواء للشعوب والحضارات والتقاليد المختلفة لصالح ثقافة واحدة هي ثقافة الدول الكبرى دون أي اعتبار، للاختلافات والخصوصيات التي تفرضها الحضارات المختلفة في المعمورة.

وكما سبقت الإشارة فإن ثقافة وتقاليد وعقيدة وأعراف أي مجتمع هي مصدر القيم في هذا المجتمع هذه القيم يعتمد عليها المشرع عند ترتيب المصالح وتقرير أي هذه المصالح جديرة بالحماية الجنائية وباحتواء الثقافات المختلفة يعني احتواء القيم الاجتماعية للمجتمعات وتعميم قيم بديلة وإذا ما تغيرت القيم التي هي معيار تقدير المصالح الجديرة بالحماية، تتأثر هذه المصالح بصورة مباشرة لأنها انعكاس طبيعي للقيم الاجتماعية ويكفي لتغييرها تغيير القيم، ومن هنا يتبين تأثير العولمة الثقافية على المصالح المراد حمايتها في أي مجتمع.

ومن جهة أخرى تعمل الشركات متعددة الجنسيات بصورة مباشرة أحياناً، أو عن طريق المنظمات الدولية التي تستعملها أحيانا أخرى بالضغط على الدول ومن منطلق هيكلة اقتصادها وتطويره، أو الانضمام إلى هذه المنظمات والاستفادة من بعض الامتيازات في المجال الاقتصادي أو الحصول على قروض أو مساعدات مالية، مستغلة بالدرجة الأولى ظروف

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 181.

الدول النامية والضغط عليها لإدخال تعديلات على منظومتها التشريعية لما يحقق مصالح هاته الشركات برفع الحواجز على التجارة والتبادل وإلغاء التعريفة الجمركية ورفع الدعم على المنتوج المحلي.

وقد يتعدى ذلك إلى إدخال تعديلات على نصوص تجريمية كما هو الحال بالنسبة لحركة رؤوس الأموال وقانون الأسعار وبهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديرة بالحماية، وبدل أن تقرر الحماية لمصالح أفراد المجتمع تقرر لحماية مصالح الشركات متعددة الجنسيات.

كما أن التطور التكنولوجي وخاصة في مجال وسائل الإعلام والاتصال أدى بالدول التي تتحكم في التكنولوجيا الحديثة إلى توجيه هذه الوسائل بما يتفق وثقافاتها دون مراعاة لخصوصيات باقي المجتمعات، ولا لتشريعاتها التي تجرم مثل هذه الأفعال بنصوص تشريعية وتعتبرها مساس بمصالح جديرة بالحماية الجنائية من منطلق ثقافتها وقيمها الاجتماعية، فتصبح بذلك النصوص الجنائية بدون موضوع وتفرغ من محتواها، كما هو الشأن لبعض الجرائم الأخلاقية التي تنص عليها أغلب التشريعات العربية.

الفرع الثاني: التجريم في ظل العولمة

تعتبر الجريمة من المجالات الأولى التي تأثرت بشكل واضح ومباشر بظاهرة العولمة فمنذ زمن بدأت الجريمة الدولية تعرف طريقها للوجود وتستمر بشكل واسع على مختلف أقطار المعمورة، وإن كانت تختلف من حيث أساليبها والوسائل التي تستعملها وكذا طبيعتها، متأثرة في ذلك بالمحيط الذي نشأت فيه ومستوى التطور التكنولوجي الذي كان سائد آنذاك، وهي كلها عوامل انعكست بوضوح على طبيعة الجريمة المنظمة بشكل كبير [1].

1- المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة مصر، الطبعة الثانية 2000، ص37.

ففي بداية القرن العشرين ظهرت المافيا الإيطالية إلى الوجود والتي تعد من أخطر المنظمات الإجرامية في العالم وانتشرت فروعها في جميع أقطار العالم وتركز نشاطها في الاغتيالات والسرقة والاحتيال وتهريب المخدرات، والتي انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية ووصل نفوذها إلى حد التهديد المباشر لسلطة الحكومة الأمريكية وتمكن رجالها من الوصول إلى قلب المؤسسة السياسة.

وبقيت نيويورك على مدى نصف قرن فريسة لهذا التنظيم تم اكتشاف زعيمها والذي ارتكب أخطر الجرائم التي نشرت الرعب والفزع داخل الولايات المتحدة وخارجها، وتم الكشف عن تورط العديد من الشخصيات البارزة كانت تتولى مناصب قيادية في الحكم كانت تعمل مع ذلك التنظيم من رجال شرطة وقضاء وسياسيين وبرلمانيين [1].

وفي روسيا وبعد انهيار الاتحاد السوفييتي ظهرت مافيا تتكون من عناصر إجرامية يهودية تتعاون مع أجهزة الموصاد الإسرائيلية وتظم أعضاء سابقين في "كي جي بي" وخبراء في الكمبيوتر، وتعد من أكبر التنظيمات الإجرامية على الساحة الدولية تعمل على تهريب المخدرات والاتجار في المواد النووية تمركز نفوذها في آسيا والشرق الأوسط وتظم بين أفرادها أشخاص يشغلون مناصب محترمة من جميع أنحاء العالم [2].

ذلك لأن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بصورة جلية وواضحة في مجال الجريمة المنظمة والجماعية مما جعلها تتسم بخطورة إجرامية خاصة بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمد عليه والذي تميز بالتنظيم وبتسخير التكنولوجيات الحديثة والحاسبات المتطورة والإنترنت ووسائل الاتصال المباشر والسريع عبر الأقمار الاصطناعية وهي أساليب حديثة يصعب السيطرة عليها أو الكشف عنها بسهولة [3].

1- المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 38.
2- المرجع نفسه، ص 39.
3- المرجع نفسه، ص 40.

ومن أخطر الجرائم التي أفرزتها ظاهرة العولمة تهريب الأسلحة والمخدرات والاتجار فيها، و غسيل الأموال المحصلة من جرائم، وتهريب المطلوبين للمحاكمة من دولهم إلى خارج حدود الدولة بعد ارتكاب جرائمهم، وتهريب الأموال وجرائم الفساد الحكومي والإداري والصفقات الدولية المشبوهة وتصدير الأغذية الفاسدة والمواد المشعة، وهي جميعها جرائم عابرة للقارات تقوم بها عصابات منظمة ويقودها أشخاص يحتلون مكانة عالية في المجتمع الدولي، وهي تشكل ظواهر إجرامية لا تهدد فقط المجتمع الداخلي فحسب وإنما تتعداه إلى تهديد المجتمع الدولي بالكامل.

بالإضافة إلى الظاهرة الحديثة وهي ظاهرة الإرهاب الدولي وهي إحدى الصور المروعة للجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي باتت تسبب نزاعات دولية بين أفراد المجتمع الدولي، وقد اختلفت بشأنها وجهات النظر بسبب تعدد مستوياتها وأسبابها وتداخل الاعتبارات السياسية فيها وتكمن خطورتها بالدرجة الأولى في كونها تجاوزت حدود الدولة لتتخذ أبعاد إقليمية ودولية نتيجة تورط بعض الدول في مساعدة الجماعات الإرهابية تحت أي غطاء كان، وقد ثبت في أغلب الأحيان أن قادة الجماعات المتطرفة يقومون بالتخطيط لجرائمهم وتمويلها وإصدار التعليمات لمنفذيها من خارج الدولة كما يتم إمدادها بالأسلحة والذخيرة عبر تهريبها من الحدود [1].

وقد باتت الجريمة المنظمة هاجس يقلق كل الدول في المجتمع الدولي وأصبحت تشكل تحديا جدياً للمجموعة الدولية لا سيما أنها باتت تمثل حصان طروادة الذي يستغل لأقصى حد ممكن ما يوفره التقدم التقني الهائل الذي بلغته البشرية من ناحية ويستفيد في ذات الوقت مما تتيحه ظاهرة العولمة من إمكانات شتى اقتصادية واجتماعية ومصرفية من ناحية أخرى، هذا التحدي الذي لا يمكن مواجهته سوى بتطوير البنى التشريعية والقضائية في مختلف الدول، ومن ناحية أخرى يتطلب تطوراً كبيراً على صعيد التعاون الدولي النابع من اقتناع الجميع بخطورة ظاهرة الجريمة المنظمة وتعبئة كل الإمكانات والفرص لأجل مكافحتها [2].

1- المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، المرجع السابق، ص 41.
2- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة للنشر، الطبعة الأولى 2000، ص 12.

وتتمثل تحديات الجريمة المنظمة في أمور تتعلق بالتجريم حيث تستعصي بعض الأنشطة الإجرامية على إدراجها ضمن الأوصاف الجنائية التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية، ومن ناحية أخرى في هشاشة وضعف نظام الملاحقة الإجرائية الذي لا يزال في أغلب دول العالم وخاصة منها دول العالم الثالث يعتمد على أساليب تقليدية تعجز عن استيعاب هذه الظواهر

الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية في إطار القوانين الوطنية، أو على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.

ومن أهم تحديات هذه الظاهرة الإجرامية أنها تستغل التقدم التقني الهائل وعولمة النظم الاقتصادية والمالية لا سيما في نسقها المصرفي، وعالم الإلكترونيات بما يوفره من وسائل وإمكانيات لتنامي الأنشطة الإجرامية التي قد تتجاوز الخيال الحالي للقانونيين، وتتجسد هذه الأنشطة حاليا في غسيل الأموال الغير مشروعة وجرائم الحاسوب من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها وتقليد ونسخ البرامج، وكذا الاعتداء على البيئة، ودفن النفايات المحضورة والاتجار في الأثريات والثروات الثقافية [1].

ومما سبق يتضح أن ظاهرة العولمة أثرت بصورة كبيرة في الجريمة، والتي أخذت في ظل العولمة أشكال مختلفة عن ما كانت عليه الجريمة في السابق، فظهرت جرائم لم تكن معروفة سابقاً، أطرافها مختلفة تماماً سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه، مكان ارتكابها لم يعد مقتصر على إقليم واحد بل شمل جميع أقطار العالم، ضحيتها لم يعد فرد أو مجموعة بل أصبحت دول ومجتمعات، لم تعد تعتمد على الوسائل التقليدية بل أصبحت تعتمد الوسائل الجد متطورة بل أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، أصبحت التشريعات الوطنية غير قادر على التعامل معها ولا على احتوائها.

3- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الثاني:

العقوبة في ظل العولمة

كما سبقت الإشارة أن العقوبة هي الجزاء الذي يرتبه المشرع على الشخص الذي يرتكب فعل مجرم، أو الشق الثاني للنص الجزائي باعتبار أن النص الجزائي يشمل شقين أساسيين، الشق المتعلق بتجريم السلوك والشق الثاني المتعلق بالجزاء الذي يترتب على مخالفة أوامر المشرع أو نواهيه المتعلقة بالتجريم، وقد اختلفت الآراء في تكييف طبيعة العقوبة إن كانت بهدف تحقيق الردع العام أو الخاص باعتبارها رد فعل على ارتكاب الفعل المجرم، وهناك من اعتبرها نوع من الوقاية لمنع تكرار الجريمة من جديد.

والعقوبة أيضاً مرت بمراحل عبر التاريخ فبداية كانت عبارة عن رد فعل فردي يقوم به المعتدى عليه تجاه المعتدي بالشكل الذي يقرره وتبعاً للوسائل المتاحة لإلحاق الضرر به مقابل الضرر الذي أنتجه المعتدي من وراء اعتدائه، ثم تحولت العقوبة إلى ثأر يهدف إلى الانتقام للمعتدى عليه من شخص المعتدي لإلحاق الأذى به بشكل يشفي غليل المعتدى عليه ويأخذ أشكال مختلفة ولا يفرق في الثأر بين الجاني الفعلي وأقربائه وعشيرته مادام يحقق الأذى المطلوب.

ثم انتقلت العقوبة إلى العشيرة فالقبيلة ولكنها بقيت واحدة في مضمونها وهو إلحاق الأذى والاختلاف الوحيد هو في الجهة التي تملك سلطة العقاب، وبقيام الدولة تحولت سلطة العقاب إلى الدولة وأصبحت جزء من وظيفتها الأساسية وهي حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، والحفاظ على أمن المجتمع وتحقيق العدالة، وهنا تغير مفهوم العقوبة وشكلها وظهرت إلى الوجود أنواع من العقوبات كالعقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية وأصبح مفهوم العقوبة مقترن إضافة إلى تحقيق الردع العام والخاص بإعادة إدماج الجاني باعتباره شخص منحرف عن السلوك الطبيعي والعادي لباقي أفراد المجتمع.

والعقوبة شأنها في ذلك شأن الجريمة فقد تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة ويبرز تأثير ظاهرة العولمة على جانبين أساسيين الأول ويتعلق بطبيعة العقوبة في حد ذاتها، والثاني يتعلق بالمتابعة القضائية.

الفرع الأول:

فيما يتعلق بطبيعة العقوبة

كما سبق أن رأينا أن المشرع يعمل على تحديد المصالح الجديرة بالحماية فيجرمها كذلك يعمل على تحديد العقوبة المناسبة لكل جريمة بحسب خطورتها وتأثيرها على الفرد والمجتمع فتختلف بذلك العقوبة من جريمة إلى أخرى تصل في بعض الأحيان إلى الإعدام في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بصورة مباشرة بكينونة المجتمع في حين تكون في جرائم أخرى بسيطة مجرد غرامة مالية تبعاً لطبيعة الجريمة.

والعقوبة أيضاً تنبع من ثقافة المجتمع والقيم الاجتماعية انطلاقاً من العادات والتقاليد والعقيدة والأعراف التي تشكل في مجملها القيم الجماعية لأي مجتمع والتي يعتمد عليها المشرع بصورة أساسية في تحديد العقوبة من حيث نوعها وطبيعتها، ولهذا نجد أن العقوبة تختلف من مجتمع إلى آخر رغم أن الجريمة هي واحدة، وهو الأمر الذي يضفي على العقوبة نوع من الخصوصية ويجعلها مرتبطة بشكل وثيق بالمجتمع.

وبما أن ظاهرة العولمة في بعدها الثقافي تعمل على احتواء الثقافات المختلفة وتكريس ثقافة العولمة عن طريق القضاء على خصوصية المجتمعات ببعث عادات وتقاليد مخالفة والعمل على إرسائها داخل المجتمعات فإن ذلك سيؤثر بالضرورة على القيم الاجتماعية وبالتالي يؤثر على العقوبة باعتبار أن الأساس أو المصدر الذي تستمد منه العقوبة وجودها أصلا هو القيم الاجتماعية الخاصة بأي مجتمع وبالتالي فالتأثير على القيم الاجتماعية يؤدي بالضرورة إلى التأثير على العقوبة [1].

1- د. حميد حمد السعدون، العولمة وقضاياها، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 1999، ص 56.

هذا من جهة ومن جهة ثانية وتحت مطبة تدويل قضية حقوق الإنسان عملت ظاهرة العولمة على التأثير على العقوبة، رغم أن حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للفرد والتي تعتبر مقدسة وخالدة تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى وتفرضها فرضا، والتي في الأصل هي حقوق طبيعية ولدت مع الإنسان وتمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه مطلقاً للحفاظ على إنسانية الإنسان وكرامته المتأصلة في شخصه، وهو الأمر الذي حسمته الشريعة الإسلامية منذ خمسة عشرة قرناً ويفترض أن تحمى هذه الحقوق عن طريق القوانين الداخلية بفروعها المختلفة بما في ذلك السياسة الجنائية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق تجريم كل السلوكيات التي تمس بصورة مباشرة بحقوق الإنسان الأساسية لأن ذلك يدخل في الوظائف الأساسية للدولة والسبب المباشر لوجودها باعتبار أن الأفراد في المجتمع تنازلوا على جزء من حريتهم إلى الدولة بهدف السهر على حمايتهم وحماية حقوقهم وممتلكاتهم من أي اعتداء [1].

ونظراً لوجود بعض الأنظمة الدكتاتورية التي عملت بمجرد استيلائها على السلطة بطرق مختلفة إلى مصادرة حقوق الأفراد في مجتمعاتها، وبدلاً من أن تعمل على حمايتها وصونها، أصبحت هي مصدر الاعتداء على هذه الحقوق مما دفع بالمجموعة الدولية إلى العمل على تدويل حقوق الإنسان وذلك بهدف حماية الأفراد وحماية حقوقهم في مواجهة الأنظمة الديكتاتورية والمستبدة.

وبدأ التفكير في وضع قواعد هذه الحماية والتي أوجدتها رغبة الجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا وبسبب إنسانيته اتفقت على إصدارها في شكل معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية وصالحة للتطبيق على جميع الوقائع التي تمس الحقوق المحمية إذ أن حقيقة المشكلة في قضية حقوق الإنسان تتمثل في كيفية حماية حقوقه من عدوان السلطة العامة.

1- المستشار أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، دار الجامعيين، الطبعة الأولى 2002، ص 15.

أما عدوان الفرد على الفرد لا إشكال فيه إذ يمكن صده باللجوء إلى السلطة العامة، وهو ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عندما تعرضت للحكم في إحدى القضايا المنظورة أمامها ضد الدولة الإيطالية بقولها: ((إن موضوع معاهدة حقوق الإنسان لم تكن لحماية الدولة وإنما لحماية الإنسان وحقوقه الأساسية وهو ما يلزمنا بفهم قواعد المعاهدة بما يحقق تمتع الأفراد بهذه الحقوق بالفعل وبصورة إيجابية بعيداً عن مجرد الفهم النظري للنصوص)).

فيتعين على الدولة علاوة على احترامها وحمايتها لهذه الحقوق أن تعمل ما يؤدي إلى تحقيقها للإنسان بالفعل، حتى يتمكن من التمتع بها فعلاً، فالتزام الدولة هنا التزام فوري وحاسم، لأنه في الحقيقة التزام بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية، وبذلك تعددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان بمختلف أنواعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية[1].

ولكن ما يؤخذ على هذه المعاهدات أنها حتى وإن كانت وليدة رغبة حقيقية وصادقة بهدف حماية حقوق الإنسان إلا أنها عندما حاولت حصر الحقوق التي تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان عالجتها من منظور عالمي يأخذ فقط بالقيم الاجتماعية للدول النافذة في المجتمع الدولي دون مراعاة للخصوصيات التي تتمتع بها باقي شعوب المعمورة حتى فيما يتعلق بالعقيدة التي تعتنقها الشعوب.

ومن هنا أصبحت كل الأحكام الشرعية النابعة من الشريعة الإسلامية سواء ما يتعلق منها بالحدود أو القصاص في منظور المجموعة الدولية التي تتغنى بحقوق الإنسان هي أحكام غير مستساغة بل تعتبرها من قبيل الاعتداء على حقوق الإنسان كما تعتبرها نوع من التنكيل بالإنسان والمساس بآدميته.

1- المستشار أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14.

ومن هنا تصبح أحكام الشريعة الإسلامية كلها في نظر هؤلاء هي عبارة عن تعذيب للإنسان وبالتالي يجب أن تستبعد متناسين أن مصدر هذه الأحكام هو الله عزل وجل وأن الشريعة الإسلامية هي التي أقرت حقوق الإنسان منذ 15 قرناً وعملت على تكريم الإنسان والارتقاء به إلى أسمى الدرجات، واحترام الإنسان وحقوقه في الشريعة الإسلامية نابع من احترامه ككائن ومخلوق من الله عز وجل والذي حرم قتله إلا بالحق وجعل ماله وعرضه محرم على الجميع.

بل أن الشريعة الإسلامية تحمي الإنسان بعد وفاته فحرمة الميت مصانة، في حين نجد أن أصواتاً ترتفع في أغلب الدول الغربية تنادي بالحق في الموت الرحيم الذي يتعلق الشخص الميؤوس علمياً حسب ما وصل له الإنسان من شفائه فيطالبون بحقه في اختيار الموت، كما ينادون بالحق في الزواج بين الأفراد من نفس الجنس ويعتبرونه من الحقوق.

في حين يعتبرون قطع اليد في حد السرقة تعذيباً فأي حقوق هذه وما علاقاتها بحرية وكرامة الإنسان؟ هي سلوكيات أقل ما يقال عنها أنها تحط من قيمة الجنس البشري بأكمله وهي وإن كانت تصلح لمجتمعاتهم التي تنعدم فيها القيم الإنسانية فإنها لا تصلح على الأقل للمجتمعات المسلمة.

ومادامت العولمة تتبنى هذه الأفكار بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها فهي تهدف إلى إلغاء كل ماله علاقة بالنظام التشريعي الإسلامي من أحكام إذ ترى بأنها مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، لأنها ببساطة لا تقبل التميز والتعايش بين الأديان والحضارات والقيم الاجتماعية للشعوب وإنما تهدف بالدرجة الأولى إلى القضاء على هذه الخصوصيات وانصهارها في النهاية في قيم ومعتقدات العولمة، وبذلك تؤثر بصورة مباشرة على العقوبة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى عملت منظمات حقوق الإنسان وهي إحدى الآليات النشطة جداً في الترويج لظاهرة العولمة والعمل على تجسيد مبادئها على أرض الواقع تنادي بإلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الجنائية بغض النظر على الجريمة المرتكبة من طرف الجاني والأثر الذي تركته في المجتمع من منطلق أن الإنسان لا يجب أن يقتل في كل الظروف ومهما

ارتكب من الجرائم وعليه باتت هذه المنظمات تعمل بكافة الوسائل من أجل الضغط على الدول لإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها.

وتختلف وسائل الضغط فهناك بعض الدول ترفض الالتزام باتفاقية تسليم المجرمين بحجة أن الدولة الطالبة ينص قانونها على حكم الإعدام وبالتالي إذا ما حدث وألقي القبض على مجرم مرتكب لجريمة على إقليمها، وقامت دولته بطلبه ترفض هذه الأخيرة تسليمه على أساس أن تشريع هذه الدولة يعمل بعقوبة الإعدام.

كما تمارس ضغوطاً عن طريق الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية كما حدث بين الاتحاد الأوروبي وتركيا إذ أن تركيا تقدمت بطلب الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي إلا أن طلبها تم تعليقه لعدة أساب منها اقتصادية ومنها ما تعلق بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص باعتبار أن التشريع التركي ينص على عقوبة الإعدام [1].

وهذا أيضا يعتبر تأثيراً واضحا لظاهرة العولمة على العقوبة من حيث طبيعتها، وهو يتعارض بشكل فاضح مع بعض التشريعات وخاصة التشريع الإسلامي الذي يراعي في تحديد العقوبة حقوق الأفراد وحقوق الجماعة وتشريع الحدود هو تشريع إلهي ينبع من حفاظ الشارع على استمرارية الحياة داخل الجماعة وتحقيق العدل.

1- جيرالد بوكسبورغر، الكذبات العشر للعولمة، دار الرضا للنشر، ترجمة د. عدنان سليمان، الطبعة الأولى 1999، ص49.

الفرع الثاني:

فيما يتعلق بالمتابعة القضائية

بعد أن عملت ظاهرة العولمة في مجال التجريم على بعث أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في السابق لا تؤمن بالأقاليم والدولة، ليس لها مجال محدد تعمل فيه، أثرها لا يقتصر على دولة معينة بل يمتد ليشمل جميع أقطار العالم، تعتمد في أسلوبها على أحدث ما توصل إليه العلم من تكنولوجيا حديثة يصعب على السياسات الجنائية الوطنية التعامل معها ومتابعتها، وما تبع ذلك من تأثير على مستوى العقوبة وهي الشق المتعلق بالجزاء على مخالفة النص التجريمي.

بدأ البحث عن آلية دولية للمتابعة والمحاكمة وكان ذلك بتاريخ 1988/07/17 أين أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي بروما شاركت فيه أكثر من 162 دولة، تم من خلاله الإعلان الرسمي عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتشترط المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدخوله حيز التنفيذ وبالتالي تمكين المحكمة من الشروع في مهمتها مصادقة 60 دولة على الأقل عليه [1].

وتنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس الأسرة الدولية، وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، وتشمل الجرائم ضد الإنسانية، جرائم القتل العمدي والتعذيب وإبادة الجنس البشري، وهتك العرض والعنف الجنسي والرق [2].

1- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2003، ص 87.

2- المرجع السابق، ص 93.

أما جريمة العدوان فالمحكمة أجلت تعريفها إلى إجراء لاحق بموجب معاهدة، رغم تعريفها من قبل المواثيق الدولية، وعليه يبقى اختصاص المحكمة معلقاً بشأنها أما جرائم الحرب فإن نظام المحكمة الجنائية لم يتوسع فيها.

وترتبط المحكمة الجنائية الدولية بصورة مباشرة بمجلس الأمن إذ تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي تحقيق أو متابعة إذا ما اعترض على ذلك مجلس الأمن.

ويرتكز مجلس الأمن في ذلك باعتباره الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما أدى بالبعض إلى القول بأن الهيئة الأممية بإقرارها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تأتي بجديد لفائدة البشرية وإنما مكنت مجلس الأمن من إطار قضائي لتطبيق قراراته باسمه، إذ جاء في قول الأمين العام لمنظمة العفو الدولية: ((المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من أجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي، مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن لقد رجعنا إلى نقطة البداية، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها، ولكن هذا لم يتم تحقيقه)) [1].

ومن هنا يتبين الدور الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية أنها لم توضع أبدا لحماية الإنسان، لا من الإبادة ولا من الحرب أومن الجرائم التي تم عدها في نظامها الأساسي، لأن مفهوم الإنسان في حد ذاته لديه مدلولات عدة في نظر المحكمة وكذا مجلس الأمن الذي يؤدي دور المدعي العام الحقيقي لهذه المحكمة، والذي يتشكل من دول دائمة العضوية تتمتع بحق الفيتو أو النقض والذي مؤداه أنه إذا اعترضت أي دولة لها حق النقض على قرار في مجلس الأمن يسقط حتى ولو صادقت عليه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، أي بما مضمونه أن صوت عضو دائم في مجلس الأمن يعادل أصوات جميع دول العالم مجتمعة.

1- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 98.

خاصة إذا كان هذا العضو هو الولايات المتحدة الأمريكية التي أكدت رسمياً أن المنظمة الدولية أصبحت غير قادرة على تسيير شؤون العالم وأعلنت الحرب على العراق بقرار منفرد وخارج إطار الشرعية الدولية ورغم معارضة جميع دول العالم واحتلت العراق ولم يتحرك مجلس الأمن، وتم خرق اتفاقية جنيف ولم يتحرك مجلس الأمن، بل حاولت المنظمات الدولية إعطاء تكييف جديد لجريمة العدوان بإخراج ما أطلق عليه بالحرب الوقائية والتي تعني أن أي دولة إذا ما شعرت بخطر يهددها من دولة أخرى لها الحق في إعلان حرب وقائية ضدها دون أن يشكل ذلك عدواناً.

بل أن مجلس الأمن كجهاز في منظمة عالمية عمل على توفير الجو المناسب لغزو أمريكا للعراق من خلال المفتشين الدوليين عن أسلحة الدمار الشامل والذين عملوا لمدة سنوات على إزالة أسلحة العراق التي قد تشكل خطراً على أي غزو خارجي على أساس أنها مخالفة للاتفاقيات الدولية وبعد أن أنهوا عملهم ودمروا جميع الصواريخ طويلة المدى، انسحبوا تاركين المجال مفتوحاً أمام القوات الأمريكية لإتمام المهمة، فكيف سيكون هذا المجلس مدعياً عاماً في المحكمة الجنائية الدولية؟

أكيد أن المحكمة الجنائية الدولية ستتحول إلى محكمة سياسية تهدف إلى خدمة أهداف مجلس الأمن أو بالأحرى خدمة حق الفيتو بالمجلس وسينعكس ذلك على كل نشاط المحكمة بدأ بالتكييف الجنائي وقد رأينا كيف أن الاعتداء يكون إذا قامت به دولة ضعيفة تحول رئيسها إلى مجرم حرب أما إذا قامت به دولة عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية يهنأ الرئيس الأمريكي بمناسبة إلقاء القبض على صدام حسين.

وكذلك تحديد مفهوم الإرهاب فإذا فجر فلسطينياً نفسه دفاعاً عن أرضه وعرضه بعد أن جرد من كافة الأسلحة يوصف بأنه إرهابياً في حين يقتل الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ بأحدث الأسلحة من طرف الجيش الإسرائيلي يعتبر دفاعاً عن النفس.

كما ستوجه المحكمة إلى متابعة أي شخص تريد أمريكا متابعته حتى ولو لم يرتكب أية جريمة في حين تغض الطرف عمن يرتكب جرائم الإبادة.

وبذلك تكون العولمة قد أوجدت آلية تضاف إلى آلياتها سالفة الذكر من أجل تجسيد عالم الهيمنة على أرض الواقع.

المطلب الثالث:

عولمة السياسة الجنائية

سبق وأن رأينا كيف أثرت ظاهرة العولمة على السياسة الجنائية بمختلف عناصرها، وعبر أبعادها المختلفة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والسياسية وبوسائل كثيرة ومتعددة بدءا بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى التطور الهائل في التكنولوجيا، انتهاء بالاستغلال الهائل للشركات المتعددة الجنسيات ووسائل الاتصال الحديثة.

ففي مجال المصالح الجديرة بالحماية رأينا كيف أن العولمة في بعدها الثقافي عملت على احتواء الثقافات واختزالها في ثقافة واحدة ثقافة المركز أو العولمة واضعة بذلك حد للخصوصيات الثقافية المتميزة للشعوب وبذلك أثرت بصورة مباشرة على القيم الاجتماعية لمختلف شعوب المعمورة فاسحة المجال واسعاً أمام قيم اجتماعية بديلة مصدرها الأساسي الدول والشعوب التي تتحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وتتمتع بتفوق اقتصادي وسياسي وعسكري يسمح لها بفرض ثقافتها على باقي الشعوب، فتعمل بمختلف الوسائل تارة عن طريق الضغط وتارة عن طريق الترويج لعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية، هذه القيم التي تعد الأساس في تحديد المصالح الجديرة بالحماية داخل المجتمع سواء تلك المتعلقة بالحياة الاجتماعية للأفراد وكينونة المجتمع كالعقيدة والتاريخ والاقتصاد والسيادة ووحدة الإقليم واستغلاله وتاريخ الجماعة وانتمائها أو تلك المتعلقة بحقوق الأفراد في حماية حقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والتي ترتبط بصورة مباشرة بالحق في الحرية والحياة والسلام والأمن والتملك [1].

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 198.

وهي كلها مصالح تتحدد من منطلق هذه القيم الاجتماعية فإذا ما تمت عملية احتواء هذه القيم وتعويضها بقيم اجتماعية بديلة لمجتمعات أخرى فإن هذه المصالح أيضاً تهتز بل أن احتواء القيم الاجتماعية يؤدي إلى تغير الفرد في حد ذاته، كما يؤدي إلى تغير مفهوم المصلحة بالنسبة إليه وكذا المفهوم القيمي لديه.

وفي مجال التجريم أدى تأثير ظاهرة العولمة إلى ظهور أنواع جديد من الإجرام لم تكن معروفة سابقاً تختلف بصورة جذرية عن الإجرام العادي سواء من حيث طبيعتها أو أطرافها والأثر الذي تتركه في المجتمعات، وكذا من حيث الوسائل التي تستعملها أقل ما يقال عنها أنها جرائم جديدة على الأنظمة القضائية الداخلية وحتى الأجهزة الداخلية للدول المختصة في محاربة الجريمة غير قادرة من الناحية الفعلية على التعامل معها.

فمن حيث الطبيعة ظهرت جرائم اقتصادية جديدة كجرائم القرصنة الإعلامية واختراق الأنظمة الإلكترونية، والسطو على البرامج، نشر الفيروسات، المتاجرة في الأعضاء البشرية والأسلحة النووية والجرثومية، وجرائم التلوث البيئي ودفن النفايات، هي كلها جرائم تختلف من حيث طبيعتها عن الإجرام العادي الذي تعرفه السياسات الجنائية الوطنية وركنها المادي يختلف بصورة جذرية عما هو معروف في الجرائم العادية.

أما من حيث أطرافها فهي متعددة ومتباينة من حيث انتمائها السياسي أو الأيديولوجي أو من حيث العادات والتقاليد وحتى المعتقدات، فغالباً ما نجد مرتكبيها ينتمون إلى دول مختلفة، ويرتكبون الوقائع الجرمية في دولة لا ينتمي إليها أي فرد منهم.

بل أن الوقائع قد تمتد لتشمل مجموعة دول لتحقيق هدف إجرامي واحد، فتصبح بذلك القوانين الداخلية عاجزة عن التعامل معها من هذا المنطلق طبقا للمبادئ العامة التي تعتمدها سواء تعلق الأمر بمبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية، كما أن القوانين الداخلية لكل دولة من الدول التي ينتمي إليها أفراد المجموعة الإجرامية تختلف تبعا لخصوصيتها وقيمها الاجتماعية.

أما من حيث الأثر الذي تتركه يختلف بصورة جذرية عند الأثر المترتب عند الجريمة التقليدية والذي يمس بمصلحة فرد في الدولة وبالتبعية يمتد أثره إلى مصلحة المجتمع الذي ينتمي إليه دون غيره، في حين نجد أن هذه الجرائم أغلب الأحيان يمتد أثرها إلى المساس بمصالح أفراد قد لا ينتمون لدولة واحدة بل لدول مختلفة.

وفي بعض الأحيان يمتد أثرها ليشمل المجموعة الدولية بأكملها – كما حدث لمركز التجارة الدولي – وفي هذه الحالة يصبح المتضرر أكثر من فرد والضرر يمس بمصالح أكثر من مجتمع، وهي مجتمعات تختلف في تشريعاتها وفي قيمها الاجتماعية.

وخير مثال على ذلك ضحايا الطائرة الأمريكية في حادثة "لوكربي" والتي كان على متنها رعايا من مختلف الجنسيات كذلك الشأن بالنسبة لأحداث 11 سبتمبر 2001 بنيويورك والتي ذهب ضحيتها أشخاص من مختلف الجنسيات، وأثرها امتد ليشمل أغلب شعوب المعمورة، مما يجعلنا نقول أن هذا النوع من الجرائم الجاني فيه متعدد الجنسيات والضحية أيضاً وأثره يشمل البشرية جمعاء.

أما من حيث الوسائل المستعملة، فإن هذه الجرائم تعتمد في نشاطها الإجرامي على أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة فجرائم التهريب أصبح أصحابها يعتمدون على الأقمار الصناعية لتحديد المسارات غير المراقبة والآمنة دوليا لاتخاذها مما يسهل عليهم عملية الإفلات من المراقبة وينتقلوا بهذه الطريقة بين مختلف أقطار العالم بكل حرية، وجرائم الإرهاب التي تعتمد في نشاطها على الشبكات المعلوماتية وأجهزة الكمبيوتر المتطورة والتي تمكنت بواسطتها من تحديد جميع الرحلات داخل الولايات المتحدة الأمريكية واتجاهاتها وأنواع الطائرات المستعملة لتستغلها في تحضير هجمات 11 سبتمبر.

إضافة إلى الجرائم الأخرى كالقرصنة واختراق البرامج الإعلامية واستغلالها في تحويل الأموال من حساب إلى حساب وكذا جرائم تبييض الأموال والتي تعتمد بالأساس على نشاط الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهي كلها جرائم عابرة للحدود وتستعمل

التكنولوجيا الحديثة في نشاطاتها مما يجعل بالضرورة الأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة الجريمة وتتبعها والتي أغلبها تفتقر إلى هذه التكنولوجيا، من تتبع مثل هذه الشبكات الإجرامية الدولية.

أما من حيث العقاب فقد أثرت ظاهرة العولمة بشكل مباشر من ناحية وعلى العقوبة من حيث طبيعتها، ومن ناحية ثانية من إجراءات المتابعة القضائية والمحكمة.

فيما يتعلق بطبيعة العقوبة فقد عملت عن طريق منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات للتأثير على التشريعات العقابية في مختلف أنحاء العالم.

إذا اعتبرت منظمات حقوق الإنسان بعض التشريعات العقابية على أنها تعذيب وتنكيل بالجنس البشري ومنها أحكام الشريعة الإسلامية وبالخصوص جرائم الحدود والقصاص، فطالبت بإلغاء هذه التشريعات، كما عملت بوسائل الضغط المختلفة على الدول لحذف عقوبة الإعدام من تشريعاتها.

أما فيما يتعلق بالمتابعة القضائية عملت منظمة الأمم المتحدة وتوجيهاتها وبإيعاز من منظمات حقوق الإنسان على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وقد تمت المصادقة على توصياتها وتجسيدها ميدانياً بتاريخ 1998/07/17.

وهذا من منطلق أن السياسة الجنائية في أي دولة هي موازنة بين المصالح العامة والحقوق والحريات الفردية وبما أن بعض الأنظمة الديكتاتورية والشمولية تتخفى وراء حماية المصالح العامة للمجتمع والنظام العام وتتخذه كمطية للمساس بحقوق الإنسان، ولا يوجد أمام الأفراد أي طريق لحماية أنفسهم من تعسف الأنظمة، كان لزاماً إيجاد آلية لحمايتهم وهي المحكمة الجنائية الدولية والتي تختص طبقا للنظام الأساسي في جميع الجرائم المتعلقة بالإبادة وجرائم الحرب، والجرائم الماسة بحقوق الإنسان وجريمة العدوان مهما كان الفرد الذي ارتكبها وبغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للوقائع .

وبهذا تكون العولمة قد أثرت في جميع عناصر السياسة الجنائية الوطنية لبناء سياسة جنائية معولمة على أنقاضها عن طريق الاحتواء، والقضاء بشكل واضح على كل ما يمت بصلة للخصوصية سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو المتابعة، وهو ما يختلف جذرياً عن محتوى ومضمون التعاون الدولي في المجالات المتعددة وإنما ينطلق من منظور الهيمنة والقضاء على الآخر.

إذ أن مجال التعامل مع الجريمة باعتبارها سلوكا مخالفاً للأخلاق والتقاليد وطبيعة الجماعة من المفروض أن يكون المجال الحيوي الأكثر قابلية للعالمية لعدة أسباب أهمها:

1- أن الجريمة تعد في طبيعتها سلوك منافي للطبيعة البشرية والتقاليد والقيم الاجتماعية لكل المجتمعات على حد سواء، وتستنكرها كل الديانات السماوية على اختلافها، وينبذها جميع البشر بمختلف مشاربهم، وهو الأمر الذي جعل كل التشريعات الوضعية تتفق تقريباً في تجريم الغالبية من السلوكات.

وإن كانت تختلف في العقاب عليها باعتبار أن التجريم والعقاب يعتمد على القيم الاجتماعية الخاصة بكل مجتمع، فيكفي في الجانب التشريعي فتح جسور للاحتكاك وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب، لخلق تكامل تشريعي بين مختلف دول العالم وشعوبه يحول بصورة كاملة دون إفلات أي مجرم من العقاب وخلق جدار دولي وإن كان متباين في عناصره الجزئية إلا أنه في مجمله يهدف لتحقيق غرض نبيل هو حماية المجتمعات من الجريمة بمختلف أشكالها.

2- أن الجريمة سلوك منبوذ من جميع المجتمعات وكلها تتفق على أن الجريمة سلوك يجب محاربته بكافة الوسائل، ولا يوجد مجتمع واحد على الكرة الأرضية لا يبذل ما في وسعه في محاربة الجريمة للقضاء عليها أو الحد من آثارها الوخيمة قد تختلف القدرات على محاربتها من مجتمع إلى آخر بحسب درجة تطور كل مجتمع من الناحية التكنولوجية والعلمية.

فإذا كانت هناك دول بسبب وضعها الاقتصادي والتكنولوجي عاجزة وغير قادرة على محاربة الجريمة بشكل فعال، فعلى الدول المتطورة تكنولوجياً إذا كانت فعلا لها نوايا حسنة في تجنيب الأفراد ويلات الجريمة وآثارها أن تعمل على تقديم يد المساعدة في تكوين الأفراد المناط بهم مهمة مكافحة الجريمة لاكتساب المهارات اللازمة والفعالة خاصة تلك التي تتطلبها الجريمة الحديثة أو الجرائم العابرة للحدود.

كما بإمكانها تقديم يد المساعدة لهذه الدول لاكتساب الوسائل التكنولوجية وتمكينها من التكنولوجية الحديثة التي تستعمل في البحث والتحري والكشف عن المجرمين ومنع تسرب الجرائم للدول والشعوب الأخرى وبالتالي القضاء على الجريمة في الداخل والخارج، دون حاجة إلى اللجوء لاحتواء سياسات الدول الضعيفة من منطلق أنها غير قادرة على مكافحة الجريمة.

في مجال المتابعة القضائية كل الدول والمجتمعات من خلال محاربتها للجريمة تهدف بالدرجة الأولى إلى العمل عبر الوسائل المختلفة للتوعية والوقاية من الجريمة، وعندما لا تجدي الوقاية وترتكب الجريمة تعمل من خلال أجهزتها على البحث عن الفاعل وضبطه وتقديمه للقضاء لمحاكمته [1].

صحيح أن القضاء ليس واحداً في كل المجتمعات فهو يختلف من بلد إلى آخر من حيث الوسائل المادية والتي تخضع لمستوى التطور التكنولوجي في الدولة، وكذا من ناحية التكوين البشري والتأطير باعتبار فرص التكوين والرسكلة التي يتمتع بها أعضاء الهيئة القضائية في كل دولة، ومن جهة أخرى اختلاف الدول من حيث مدى استقلالية السلطة القضائية من الناحية الفعلية.

[1] – عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص185.

ولكن الأكيد أن كل الهيئات القضائية في أي دولة من دول العالم تعمل على تطبيق القانون الساري المفعول على المجرم الذي ثبت بالوسائل القانونية ارتكابه للجريمة وأجدر بالدول بدل من اللجوء إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، السعي عبر الاتفاقيات الدولية لفرض تجسيد استقلالية القضاء في كل الدول، هذا من جهة ومن جهة ثانية تكريس التعاون في مجال التكوين والاستفادة من التجارب القضائية للنهوض بمستوى القضاة في جميع الدول على حد سواء.

أيضاً ترشيد التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالإجرام والمجرمين، وكذا تدعيم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة في أوطانهم وهي الإجراءات الوحيدة الكفيلة بخلق جهاز قضائي دولي قوي بعيداً عن أي ضغوطات سياسية ولا يخضع على الأقل لحق الفيتو لتجريم السلوكات أو إدانة الأفراد.

وفي مجال تنفيذ العقوبات الصادرة عن الهيئات القضائية من المتعارف عليه أن العقوبات السالبة للحرية هي نتاج تطور كبير في مجال العقوبة وإن السجون هي المكان الوحيد المؤهل لاستقبال الأشخاص المنحرفين اجتماعياً وأغلب التشريعات الدولية تأخذ بمبدأ إعادة إدماج المنحرفين اجتماعياً وهو الهدف السامي والأساسي من العقاب باعتباره إعادة تهذيب وإدماج اجتماعي وليس انتقاما اجتماعياً، ولكن الذي يختلف من بلد إلى آخر هو القدرة على تجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع وهي تتطلب إمكانيات ضخمة وأموال باهظة قد لا تتحملها اقتصاديات دول ضعيفة في العالم الثالث.

فبدلاً من أن تعمل الدول والمنظمات على الدفاع على حق المحبوس في التقاء زوجته وحقه في مستوى غذائي معين، وهناك الآلاف من الأشخاص خارج السجن في نفس الدولة يموتون يوميا بسبب الجوع والفقر، لماذا لا تعمل لبعث نظاماً اقتصادياً عالمياً يسمح للدول الضعيفة من النهوض باقتصادها بشكل يسمح لها بضمان الغذاء للمحبوسين والطلقاء على حد سواء بدل من الجري وراء تطبيق سياسة الاحتواء والهيمنة تارة باسم التعاون الزائف وتارة أخرى باسم حقوق الإنسان متعددة الأوجه والموازين.

المبحث الثاني:

انعكاسات عولمة القانون الجنائي على السياسة الجنائية الجزائرية.

في وقت مضى كانت عملية التجريم من اختصاص المشرع الوطني يمارسها حكرا في إطار داخلي منظم لكون التشريع بصفة عامة والجنائي منه خاصة يشكل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية إلى جانب ما يمكن أن يترتب عن عملية تجريم الأفعال من تعسف في تقييد الحريات الفردية إلا أن حتمية عولمة النصوص الجنائية بشكل يتماشى والعولمة الإجرامية ، دعت نحو توحيد الجهود الوطنية والدولية على حد سواء من خلال صياغة نصوص دولية ملزمة للدول المصادق عليها يترتب على إدراجها في المنظومة القانونية الوطنية تغير في النظام القانون الجنائي الذي يقوم على شرعية جنائية وطنية أساسها إطار إقليمي سيادي لوضع القواعد القانونية .

فاذا أردنا تغير النظام القانوني الجنائي يعني بالضرورة تغير السيادة الجنائية التي تعرف على أنها نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة، الظاهرة الإجرامية بحسابها تحديدا قانونيا من جهة، وحقيقة إنسانية اجتماعية من جهة أخرى بغرض الوقاية منها والتصدي لها بحيث يعتبر كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أدوات السياسة الجنائية.

ويعد المشرع الجزائري من السباقين نحو مواكبة القانون الجنائي الجزائري لمتطلبات العولمة، حيث عمل من خلال مراجعة المنظومة القانونية الجنائية، على تطوير السياسة الجنائية المتبعة سواء عن طريق استحداث أو تعديل العديد النصوص الجنائية بناء على مصادقتها على الاتفاقيات الدولية، وهو ما سنتطرق غليه من خلال هذا المبحث، فنتناول انعكاسات العولمة الجنائية على قانون العقوبات والقوانين الخاصة ضمن المطلب الاول ومن ثم انعكاساتها على قانون الإجراءات الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

انعكاسات العولمة على قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة

أصبحت السياسة الجنائية المتبعة في الجزائر في الآونة الأخيرة تعرف نوعا من القصور في مواجهة التغيرات والتحولات التي تشهدها الساحة الدولية، خصوصا مع ما أقرته العولمة من إجرام مستحدث يمتد نطاقه ليشمل العالم أجمع، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المنظومة الجنائية وإدراج مجموعة من التعديلات والاستحداثات حتى يكون متماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، وفيما يلي نتناول أهم هذه التعديلات والاستحداثات على مستوى التجريم والعقاب.

الفرع الاول:

على مستوى التجريم

أمام التنوع الإجرامي وزيادة وتيرته وسرعة انتشاره واستفحاله في الوسط الاجتماعي، أدرج المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات تضمنت تحريم بعض السلوكيات التي تمس بحقوق الإنسان من جهة وباقتصاد السوق من جهة اخرى أهمها:

01/- تجريم التعذيب:

نصت المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 02 على تجريم التعذيب والتحريض عليه دعما وحرصا على حماية حقوق الإنسان وتنفيذا للاتفاقيات المناهضة للتعذيب واتفاقية "نيويورك" المصادق عليها [1].

1- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 71/2004.

02/- تجريم التحرش الجنسي:

تنص المادة 341 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على انه كل من تحرش بالغير بكل فعل او لفظ او تصرف يحمل طابعا او ايحاء جنسيا مع منح الضحية الحق في متابعة مرتكبي هذه الأفعال بصفة قانونية وشرعية [1].

03/- تجريم ظاهرة الإتجار بالأشخاص:

على الرغم من أن هذه الجريمة كانت معروفة في العديد من الدول فان المشرع الجزائري لم يقر بتجريمها، إلا في سنة 2009 بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، مع أنه كان قد صادق على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد سنة 2000، منذ سنة 2003 [2].

04/- تجريم الإتجار بالأعضاء:

استحدث المشرع الجزائري بموجب نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 القسم الخامس مكرر 01 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء وذلك في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد، عاقب من خلاله كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه أو يقوم بنزع أنسجة أو خلايا أو مواد من جسمه، مقابل دفع مبلغ مالي أو منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ونفس العقوبة تطال كل شخص يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء شخص آخر [3].

1- القانون رقم 15/04المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 71/2004.

2- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 15/2009.

3- المرجع السابق، القسم الخامس مكرر 01، ج ر رقم 15/2009.

05/- تجريم تحريب المهاجرين:

نظرا لانتشار ظاهرة تهريب المهاجرين ، خصوصا بعد العشرية السوداء وفي إطار تكييف التشريع الوطني مع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والحق المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/15، والذي صادقة عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 2003/11/09، قام المشرع الجزائري بتجريم هذه الظاهرة بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ونص على تحريم فعل القيام عمدا بتدبير الخروج عبر المشروع من التراب الوطني لخص أو أكثر من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى [1].

06/- تجريم كل أشكال التمييز العنصري:

أقر المشرع الجزائري بمعاقبة كل أشكال التمييز القائمة على أساس الجنس والعرف أو اللون أو النسب أو الأصل القومي والذي من شأنه أن يعرقل مسألة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة في كل الميادين وذلك بموجب المواد من 01 الى 48 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها [2].

1- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 15/2009.

2- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر رقم 25/2020.

07/- تجريم تبييض الأموال:

جرم المشرع الجزائري هذه الظاهرة بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 2004/11/10، حيث أضاف قسم سادس مكرر من المادة 389 مكرر وما يليها سعيا نحو حماية الاقتصاد الوطني على المستويين الداخلي والخارجي ، كما أصدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في 20/02 /2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وذلك تماشيا مع إتفاقية "فيينا " الصادرة في 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1996/01/28 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 2000/10/15 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 [1].

08/- تجريم مخالفة التشريع الخاص بالصرف:

في إطار دعم وحماية الأعمال البنكية أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 96 /22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تم بموجبه وضع حد لعمليات الغش المرتكبة والمحتمل ارتكابها عن طريق العمليات البنكية، وتفادي الأضرار الناجمة عنها، هذا وقد تم إدراج مجموعة من التدابير ضمن هذا القانون أهمها ومنعه من محافظ بنك الجزائر صلاحيات تسمح له من اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية في مواجهة مرتكب المخالفة مزاولة أو القيام بأي عملية تدخل في إطار عمليات الصرف أو حركة رؤوس الأموال ذات علاقة بنشاطاته المهنية ، كما خول له أيضا إمكانية طلب تحصيل العقوبات المالية المستحقة عن طريق مباشرة المتابعات الجزائية ضد مرتكبين مع جواز مضاعفة العقوبات في هذا النوع من المخالفات سواء ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي [2].

1- المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

2- الامر رقم 01/03، المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الامر 22/96، المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

09/- تجريم المتاجرة واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية:

تضمن العدد الاخير من الجريدة الرسمية رقم 32 صدور القانون قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقـاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بعد أن كانت منظمة في إطار قانون حماية الصحة وترقيتها، بموجب هذا القانون، تبنى المشرع مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تقوم على الردع في إطار المتاجرة بالمخدرات والوقاية في إطار استهلاكها [1].

10/- تجريم التهريب:

نظرا لتطور هذه الجريمة من مجرد جنحة جمركية إلى جريمة تعدى نطاقها حدود الدولة وارتبطت في معظم الأحيان بجرائم خطيرة كالإرهاب وتبييض الأموال، وأصبحت من بين الجرائم التي تشكل تهديدا لأمن الدولة وسلامتها، وفي إطار تجسيد الجزائر لالتزاماتها المترتبة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، والذي جاء بمجموعة من الآليات القانونية تتناسب وخطورة هذه الظاهرة [2].

1- العدد الاخير من الجريدة الرسمية رقم 32/2023 صدور القانون قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2- الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

11/- تجريم الفساد:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد وذلك بمناسبة انضمام الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بالفساد، بالإضافة إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو تسطير المعايير العامة بتوظيف الموظفين العموميين إلى جانب وضع تدابير مضبوطة لقواعد تسيير الأموال العمومية، مع ضرورة اشتراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في محاربة ظاهرة الفساد [1].

1- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر العدد 74/2006.

الفرع الثاني:

على مستوى العقاب

كما أثرت العولمة على سياسة التجريم فقط أثرت بدورها على سياسة العقاب فبما أن العولمة اثرت على خصوصية المجتمع وقيمه الاجتماعية وبما أن العقوبة هي ا الأخرى تعتبر من العولمة، وتعتبر مسألة تدويل حقوق الإنسان من أهم أوجه ومظاهر تأثير العولمة على العقوبة، وذلك من خلال إرساء وتقرير حماية جنائية دولية لهذه الحقوق في شكل معاهدات واتفاقيات دولية ملزمة للدول المصادقة عليها، وفي هذا الإطار أدرج المشرع الجزائري مجموعة التعديلات نذكر أهمها فيما يلي:

01/- إلغاء عقوبة الإعدام:

مسايرة للالتزامات الدولية، ويتماشى مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والتي استبعدت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأموال فقد قام المشرع الجزائري بإلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات والمتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأموال وذلك بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 [1].

02/- إدراج الفترة الأمنية لتنفيذ العقوبة:

من المفاهيم المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، الفترة الأمنية ويقصد بها فترة حبس إجبارية يكون أثنائها الشخص المحكوم عليها محروما من الاستفادة من أي تدبير، وفي المقابل تتقلص فترة عقوبته أو تقطع، وهو ما جاء في المادة 09 مكرر وما يليها [2].

1- القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 34/2001.

2- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84/2006.

03/- إدراج عقوبة العمل للنفع العام:

تبنى المشرع الجزائري فكرة بدائل العقوبات وذلك من خلال إدراج العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذة، وهذا بموجب تعديل القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [1].

04/- إقرار مبدأ المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي:

نظرا لما جاء به الإجرام المستحدث من آثار سلبية على المجال الاقتصادي قام المشرع الجزائري بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى جانب إدراج مادة جديدة في الفصل الثاني المتعلق بالمسؤولية الجزائية وهي المادة 51مكرر التي تقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 [2].

05/- المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

نظرا للتطور الهائل الذي تعرفه وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة التي أفرزتها العولمة ، ظهرت أشكال مستحدثة من الجرائم الإلكترونية ، الأمر الذي دعا المشرع الجزائري إلى استحداث قسم جديد في قانون العقوبات وهو القسم السابع مكرر المخصص للمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 إلى جانب إصداره للقانون رقم 09/04 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لدعم سياسة مكافحة الإجرام الإلكتروني [3].

1- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 15/2009.

2- القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71/2004.

3- القانون رقم 04-15 المؤرخ في27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 71/2004.

المطلب الثاني:

انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

تماشيا ومتطلبات العولمة وما فرضته من إجرام مستحدث من جهة وحماية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، كان لزاما أن تمتد انعكاساتها لتمس إلى جانب قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية هذا الأخير اعتبر من أولويات الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في إطار البرنامج الاستعجالي لمراجعة القوانين الاساسية لتدعيم حماية الحقوق والحريات الفردية والتصدي للجريمة المنظمة التي تهدد الأمن الداخلي واستقرار العلاقات الدولية على حد سواء، وفيما يلي نتطرق لأهم الأساليب المستحدثة في هذا الإطار.

الفرع الأول:

أساليب البحث والتحري الخاصة وضوابط تنفيذها

إن البعد الخطير الذي أصبحت تسعى الجريمة المستحدثة نحو تحقيقه، دفع المشرع نحو تقرير مجموعة من الإجراءات والأساليب الخاصة والاستثنائية في بعض الأحيان ضمن قانون الإجراءات الجزائية ولكن في المقابل أقر كذلك مجموعة من الضوابط التي تحول دون التعسف في تطبيق هذه الإجراءات أهمها:

01/- أساليب البحث والتحري الخاصة: خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة بأساليب مستحدثة للكشف والبحث عن مرتكبيها وذلك بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وكذا القانون رقم 15/02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية [1]، ومن أهم هذه الأساليب والإجراءات نذكر منها:

1- القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 15/2009.

أ /- استخدام أساليب التقنية الحديثة والمراقبة السرية: سعيا منه نحو التصدي للإجرام المنظم قام المشرع باستحداث أساليب جديدة في إطار البحث والتحري أهمها:

اعتراض المراسلات، تسجيل الاصوات والتقاط الصور، وذلك ضمن المادة 65 مكرر من القانون 22/06، وكذا المراقبة والتفتيش الإلكتروني التي تعد من الوسائل التقنية الحديثة المعتمدة لمواجهة الجرائم المستحدثة وقد أقرها ضمن المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان الترصد الالكتروني، وأيضا ضمن قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها [1].

إلى جانب هذه الأساليب فقد قرر أيضا أساليب المراقبة السرية والمتمثلة في إجراء التسرب الذي يقوم من خلاله ضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل في إطار جماعة إجرامية سعيا لمراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف مخططاتهم وذلك بإعطاء هوية مزيفة للمسرب وكذا إجراء التسليم المراقب الذي يسمح بخروج شحنة غير مشروعة من المخدرات خارج الوطن بهدف حجز شحنات أكبر والقبض على الفاعلين والمتورطين في العملية، وهو ما تضمنته مواد من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من القانون 02/05 المتعلق بالتهريب [2].

1- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47/2009.

2- الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

ب/- توسيع إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات:

- سمح ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية بالتفتيش خارج الأوقات المحددة وبدون حضور المشتبه فيه أو الحصول على رضاه وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني وفي كل محل سكني أو غير سكني، بموجب إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو بأمر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 47 (تعديل 2006).

- أجاز ق.إج تمديد مدة التوقيف للنظر إلى ثلاث مرات في كل مرة 48 ساعة بالنسبة للجريمة المنظمة وذلك نظرا لخصوصيتها طبقا للمادتين 51-65 منه (تعديل 2006).

- أجاز المشرع ولأول مرة في تاريخ قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه الموقوف للنظر مقابلة محاميه بعد تحديد مدة التمديد (تعديل 15/02).

ج - توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

وذلك في حالة الاستعجال أو بناءا على طلب من السلطة القضائية المختصة، حيث يجوز تمديد الاختصاص الإقليمي لمباشرة مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، حتى أن المادة 47 أجازت تمديد الاختصاص المحلي إلى كافة التراب الوطني في جرائم معينة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

02/- ضوابط مشروعية أساليب البحث والتحري الخاصة:

نظرا لخصوصية الأساليب السالفة الذكر إلى جانب ما

يمكن أن تشكله من مساس بالحقوق والحريات الفردية التي أضحت مسألة حمايتها من مظاهر العولمة، أخضع المشرع الجزائري هذه الأساليب والإجراءات إلى مجموعة من الضوابط منها ما هو موضوعي والآخر شكلي.

أ/- الضوابط الموضوعية:

أهمها اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة في إطار جرائم معينة أقرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر (المادة 65 مكرر 05/01 ق. إج).

- خضوع ضباط الشرطة اثناء ممارستهم لهذه الأساليب لإشراف وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري ولقاضي التحقيق بعد فتح التحقيق القضائي (المواد 65مكرر 05/65 مكرر 11، 16 مكرر من ق .إج إلى جانب المواد 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 40 من قانون مكافحة التهريب) .

- اللجوء لأساليب البحث والتحري الخاصة إذا ما اقتضت ضرورات البحث والتحري والتحقيق ذلك (المواد 65 مكرر 05 و65 مكرر 11من ق.إج).

ب/- الضوابط الشكلية:

من أهم الضوابط الشكلية التي أقرها المشرع لجواز اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة:

- الحصول على إذن مكتوب.

- السرية التامة في كافة مراحل اللجوء إلى هذه الأساليب والاجراءات.

- ضرورة التقيد بالمدة المحددة لإتمام الاجراء الخاص.

الفرع الثاني:

اجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص

تماشيا مع مجموعة الاتفاقيات ذات الطابع الجنائي التي صادقت عليها الجزائر خصوصا مع ما فرضته العولمة من مقتضيات ادراج المشرع الجزائري مجموعة من الاجراءات المستحدثة تخص المتابعة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي الى جانب اجراءات أخرى تخص المرحلة اللاحقة للتدقيق، نستذكر أهمها فيما يلي:

أ/- إجراءات المتابعة القضائية في مرحلة التدقيق القضائي:

أقر المشرع الجزائري في إطار دعم وضمان تحقيق النوعية والجودة في تحقيق العدالة فيما يتعلق بمعالجة قضايا الإجرام المستحدث مجموعة من الإجراءات اهمها:

- تمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التدقيق وقضاة الحكم في مجموعة معينة من الجرائم، جاءت على سبيل الحصر بموجب القانون رقم 14/04 في 2004/11/10 المعدل والمتمم لق.إج ، وتطبيقا لذلك جاء المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 الذي حدد الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع في تلك الجرائم وهو ما يعرف بالأقطاب القضائية المتخصصة [1](المواد 37، 40) من القانون 14/04.

- توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التدقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر إلى كافة الإقليم الوطني في جرائم الإرهاب وتمويله والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة به بموجب المادة 04من الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 2020/07/30 المعدل والمتمم لق. إج وبموجب المادة من نفس الأمر التي استحدثت المواد 2011 مكرر إلى مكرر 15 تم إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وهو قطب وطني على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يختص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية [2].

- إقرار مبدأ عدم تصادم الدعوى العمومية والعقوبة في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وأيضا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة واختلاس الأموال العمومية بموجب المواد 08 مكرر 08 مكرر و612 مكرر من القانون رقم 14/04 المعدل والمتمم لق.إ.ج [3].

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63/2006.

2- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63/2006.

ب – اجراءات المتابعة القضائية اللاحقة:

من بين انعكاسات العولمة على قانون الاجراءات الجزائية، استحداث مجموعة من الاجراءات القضائية الوطنية والاجنبية، واهم هذه الإجراءات نذكر:

– الادانة القضائية التي تتم على اساس نشوء اتصالات مباشرة ما بين السلطات القضائية في مختلف البلدان سعيا وراء تحقيق العدالة.

– نظام تسليم المجرمين الذي يعد من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية ومن أهم الوسائل وأكبرها فعالية لتحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا امام ممارستهم لنشاطاتهم الاجرامية " وقد نظم المشرع الجزائري أحكامه في الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن ق. إج ضمن المواد من 694 الى 718.

– الاعتراف بالأحكام الاجنبية: أصبح الاعتراف بحجية الاحكام الاجنبية ممكنا في ظل استفحال ظاهرة الاجرام الدولي وضرورة توحيد الجهود لمكافحتها حتى لا يجد الجناة مجالا للإفلات من العقاب.

بناءا على ما تقدم يمكن القول بأن العولمة انعكست بصورة جلية على السياسة الجنائية الوطنية سواء على مستوى قانون العقوبات والقوانين الخاصة أو على مستوى قانون الاجراءات الجزائية وذلك تماشيا مع ما فرضته المعاهدات الاتفاقيات الدولية من التزامات فرضت ضرورة موائمتها ضمن المنظومة القانونية الجنائية الوطنية.

1- أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمقنن لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، واستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

خاتمة

خاتمة:

في الأخير يمكن القول ان ظاهرة العولمة واقع فرض هيمنته على مختلف مجالات الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، حتى انه امتد للمجال القانوني عموما والقانون الجنائي خاصة، بعدما اصبحت مكافحة عالمية الجريمة من اهم التحديات التي تواجهها الدول في عصرنا الحالي، هذه الاخيرة و بفضل التطور العلمي والتكنولوجي الذي افرزته العولمة، وجدت بيئة خصبة وآفاق واسعة للوصول الى اهدافها وتحقيق استراتيجيتها، هذه المكافحة التي لا تحقق الامن خلال تكثيف الجهود الوطنية والدولية على حد سواء، عن طريق صياغة نصوص دولية تهتم بوضع حد والتصدي لهذا الاجرام، وموائمتها ضمن المنظومات القانونية الجنائية الوطنية، وكذا الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أهم أليات عولمة القانون و العامل الرئيسي الذي يعمل على تقريب تشريعات الدول الاعضاء وان لم نقل توحيدها.

تؤثر ظاهرة العولمة على السياسية الجنائية التي تعتبر بدورها مظهراً من مظاهر السيادة، من منطلق الإلغاء والإقصاء، وعبر عناصرها المختلفة، فبالنسبة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية، تعمل على القضاء على القيم الاجتماعية التي تعتبر الأساس في تحديد هذه المصالح وبالتالي تؤثر على المصالح الاجتماعية والفردية، وبالنسبة للتجريم عملت على خلق جرائم ذات طابع خاص تختلف جذريا عن الجرائم المتعارف عليها في السياسات الجنائية المختلفة من حيث طبيعتها والوسائل التي تعتمدها وحتى من حيث أثرها الذي يمتد ليشمل جميع الدول والشعوب، ويستحيل على أجهزة مكافحة الجريمة في الدول التصدي لها والقضاء عليها.

اما في مجال العقاب عملت بوسائل مختلفة للتأثير على الدول لتغيير منظومتها العقابية تحت شعار حماية حقوق الإنسان وأن بعض هذه الأنظمة العقابية فيها مساس بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لحماية الأفراد في المجتمعات المختلفة من تسلط أنظمة الدولة وخلق بديل لها.

وعليه فان السياسية الجنائية المتوازنة تعمل على ضمان الملائمة بين مختلف الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ومختلف المتغيرات التي تخضع لها في زمن العولمة وفي ظل التحديات التي تواجه الدولة، حيث تعاني بعض الدول بسبب غياب الإرادة السياسية في تبني بعض المفاهيم الحقوقية والبرامج الإصلاحية، مما أثر سلبا على حركة التنظيم الإجتماعي، حيث أصبحت القبضة الأمنية التي تمارسها السلطة على الشعوب من خلال التفنن في صياغة قواعد قانون العقوبات مما يؤدي الى تفاقم الأزمات القانونية.

وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وبعد مصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متميزة، وخاصة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للوطنية، واتفاقية مكافحة المتاجرة بالمخدرات واتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي، إلى غيرها من الاتفاقيات التي صادقت عليها محل التفاوض، وبإجراء قراءة مزدوجة لهذه القواعد القانونية في إطارها العام أو في إطار عولمة القواعد القانونية وكذا نص المادة 132 من الدستور 1966 والتي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون.

وتمثلت مظاهر السياسة الجنائية الجديدة في الجزائر من خلال تفعيل سياسة الوقاية لمنع وقوع الجريمة كعمل احترازي من خلال خلق استراتيجيات تحول دون وقوع الجريمة، ثم من خلال سياسة التجريم بخلق القوانين التنظيمية وبيان الأفعال المجرمة وما ينجر عنها من أثر قانوني بتحديد العقاب المترتب على إتيان هذه الأفعال حسب السياسة العقابية المنتهجة لتنفيذ العقوبات التي تعمل على إصلاح المجرم وإعادة تأهيله و ذلك من خلال إجراءات المتابعة القضائية، ثم تبنت سياسة الحد من التجريم والعقاب، وعملت الجزائر على تسخير أجهزة الدولة بكل الوسائل المادية والقانونية لمكافحة الجريمة من خلال انشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، ودعم الجهود المبذولة في جميع المجالات الإقتصادية والإجتماعية التي تساهم بشكل وقائي في محاربة الإجرام، وكذلك حاولت خلق كل الوسائل والأساليب

الثقافية والتحسيسية والقانونية التي تعمل على وقاية الأفراد من الوقوع في الجريمة، والتركيز على الناحية العلاجية فتبدأ من سياسة التجريم والتشريعات القانونية التي وضعت لمحاربة الجريمة وتنتهي بمعاقبة المجرمين داخل المؤسسات العقابية ومتابعة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وإصلاحهم التي تنظمها القوانين الداخلية تماشيا مع الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان.

وعليه يمكن الاستخلاص بأن مجموعة الاستحداثات والتعديلات التي أدرجها المشرع الجزائري على السياسة الجنائية سواء بالنسبة لقانون العقوبات او قانون الاجراءات الجزائية، التي وإن كانت وتيرتها بطيئة مقارنة بالتسارع الرهيب الذي يعرفه المجال الاجرامي، انها تبقى خطوات فعالة وناجحة نسبيا مقارنة بنظيراتها من الدول النامية.

قائمة المراجع

1- قائمة المصادر:

النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد11، الصادر في 19 فبراير 2017.

2- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

3- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لأمر 06-155المؤرخ في 08-06- 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم، ج ر، عدد 40، الصادر بتاريخ 23-07-2015.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 الصادرة في19 جويلية 2015.

5- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 71/2004.

6- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 15/2009.

7- القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر رقم 15/2009.

8- القانون رقم 05/20 المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل 28 أبريل 2020، والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر رقم 25/2020.

9- الامر رقم 01/03، المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423، الموافق ل 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الامر 22/96، المؤرخ في 23 صفر 1417 الموافق ل 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

10- العدد الاخير من الجريدة الرسمية رقم /202332 صدور القانون قانون رقم 23-05 مؤرخ في 17 شوال عام 1444 الموافق 7 ماي سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

11- الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

12- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج ر العدد 74/2006.

13- القانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 34/2001.

14- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 84/2006.

15- القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر العدد 47/2009.

16- الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

17- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمقنن لقانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، واستحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

. ب -النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق ل 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.
2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63/2006.
3- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر العدد 63/2006.

2- قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر ،2006

2- د. مجد هاشم الهاشمي، العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2003

3- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2002

4- المستشار محمد فهيم درويش، الجريمة في عصر العولمة، النسر الذهبي للطباعة مصر، الطبعة الثانية 2000

5- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة للنشر، الطبعة الأولى 2000

6- د. حميد حمد السعدون، العولمة وقضاياها، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى 1999

7- جيرالد بوكسبورغر، الكذبات العشر للعولمة، دار الرضا للنشر، ترجمة د. عدنان سليمان، الطبعة الأولى 1999

8- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2003

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

الاطروحات:

1- شراد ليلى، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم السياسية، السنة الجامعية 2021-2022

2- المستشار أحمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، دار الجامعيين، الطبعة الأولى 2002

الرسائل والمذكرات:

2- العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016

3- مختاري فاطمة، سالمي هناء، التحصيل الجمركي في ظل التحرير التجارة الخارجية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة 2008/2007

3- ميلود رابح – سعاد ماسينيسا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.

ثالثا: المقالات العلمية:

1_د. جمال الدين عدنان، عولمة القانون الجنائي : الاليات و المظاهر، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية" المجلد 03 العدد الرابع، سنة 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف – المسيلة –، ص 1084-2437.

2_ عواس ويسام، ريش محمد، عولمة القانون الجنائي وانعكاساتها على السياسة الجنائية الوطنية، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية" المجلد 15 العدد الثالث، سنة 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الجزائر 1 – الجزائر العاصمة –، ص 914-936.

رابعا: مواقع الأنترنت:

1_ طيهار أحمد، « عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة » : Sciences juridiques.ahlamontada-net, consulté le 03-04-2023 à 20h:00.

2_ منصور نورة، « الوساطة الجنائية و دورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية .https://www.asjp.cerist.dz, consulté le 04-04-2023 à 16h :45 »

3_أمل المرشدي "مظاهر التعاون الجنائي الدولي"

https://www.mohamat.net, consulté le 15-05-2023 à 23h :30.

4_ رحال البوشيخي ،"مبدأ سياسة التجنيح للجريمة"

Http://www.droitetentreprise.com, consulté le 20-05-2023 à 14h :35.

5- http://www.mrglobalization.com/globalisation/252-globalization-origin-of-the-word Consulté le 07/06/2023 à 16h00

الفهرس

الفهرس

Table des matières

مقدمة: 1

الفصل الأول: ماهية العولمة وأثرها على السياسة الجزائية 6

المبحث الأول: **مفهوم العولمة ومظاهرها** 7

المطلب الأول: تعريف العولمة **8**

الفرع الأول: التعريف اللغوي 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 11

المطلب الثاني: المدخل التاريخي للعولمة **13**

المطلب الثالث: مظاهر العولمة **16**

الفرع الأول: المظاهر الاقتصادية للعولمة 16

الفرع الثاني: المظاهر المعلوماتية والتكنولوجية 20

الفرع الثالث: المظاهر الاجتماعية والثقافية 22

المبحث الثاني: أثر العولمة على السياسة التشريعية الجزائية 25

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجزائية **26**

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية 26

الفرع الثاني: عناصر السياسة الجنائية 29

أولا: تحديد المصالح الجديرة بالحماية 29

ثانياً: التجريم 30

ثالثاً: العقاب 31

الفرع الثالث: خصوصية السياسة الجنائية 32

المطلب الثاني: مظاهر التوجه الحديث للسياسة الجزائية **34**

المطلب الثالث: خصائص السياسة الجزائية الحديثة. **59**

الفرع الأول: التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية 60

أولا–المصالحة: 61

ثانيا–الوساطة: 65

الفرع الثاني: مبدأ سياسة تجنيح الجرائم 66

الفصل الثاني: عولمة السيـــاسة الجنـائية وأثرها على المتابعة القضائية 68

المبحث الأول: العولمة وعلاقتها بنظرية التجريم والعقاب 69

المطلب الأول: الجريمة في ظل العولمة..... 71

الفرع الأول: المصالح الجديرة بالحماية في ظل العولمة **71**

الفرع الثاني: التجريم في ظل العولمة **75**

المطلب الثاني: العقوبة في ظل العولمة..... 79

الفرع الأول: فيما يتعلق بطبيعة العقوبة..... **80**

الفرع الثاني: فيما يتعلق بالمتابعة القضائية..... **85**

المطلب الثالث: عولمة السياسة الجنائية 88

المبحث الثاني: انعكاسات عولمة القانون الجنائي على السياسة الجنائية الجزائرية. 95

المطلب الأول: انعكاسات العولمة على قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة.....96

الفرع الاول: على مستوى التجريم.....96

الفرع الثاني: على مستوى العقاب.....102

المطلب الثاني: انعكاسات العولمة على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....104

الفرع الأول: أساليب البحث والتحري الخاصة وضوابط تنفيذها.....104

الفرع الثاني: اجراءات المتابعة القضائية ذات الطابع الخاص.....107

خاتمة:.....111

قائمة المراجع: 115

الفهرس 122